جامعة عمان العربية للدراسات العليا
كلية الدراسات القانونية العليا
قسم القانون الخاص

إطروحة دكتوراه بعنوان

الإلتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع
دراسة مقارنة في القانون الفرنسي والمصري والأردني

Commitments to the Awareness of Dangerous Character of sale Transaction
A Comparative Study in the French law , the Egyptian And Jordanian Law

إعداد الطالب

عبد الكريم سالم علي العلوان

بإشراف الأستاذ الدكتور

محمد يوسف الزعبي

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه
فلسفة في القانون الخاص

١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م

بسم الله الرحمن الرحيم

((ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت عليّ وعلى والديّ وأن اعمل صالحاً ترضاه وادخلني برحمتك في عبادك الصالحين)

سورة النمل آيه ١٩

((ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب))

سورة آل عمران آية ٨

((إقرأ باسم ربك الذي خلق * خلق الإنسان من علق * إقرأ وربك الأكرم * الذي علّم بالقلم * علّم الإنسان ما لم يعلم))

سورة العلق الآيات ١- ٥

الشكر والتقدير

يارب لك الحمد والشكر حمداً طيباً كثيراً مباركاً فيه ملء السماوات والأرض كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك ، الحمد لله على نعمائه وفضله الحمد لله الذي يسّر ولم يعسّر ، الحمد لله الذي كلما دعوته " اللهم لا سهل إلا ماجعلته سهلا وإنك تجعل الحزن إذا شئت سهلا" يسّر عليّ كل عسر وجعل لي من كل ضيقٍ فرجاً ومن كل شدةٍ مخرجاً.

ويشرفني أن اتقدم بجزيل الشكر وعظيم الإمتنان إلى أستاذي ومعلمي وقدوتي الأستاذ الدكتور محمد يوسف الزعبي عميد كلية الدراسات القانونية العليا في جامعة عمان العربية الذي كان خير من نصح ووجه وأفاض علي من نبع علمه الغزير وخلقه الكريم ووقته الثمين.

كما اتقدم بوافر الشكر والعرفان إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الأفاضل على تكرمهم بقبول مناقشة هذه الإطروحة وإغنائها بالنصائح الثمينة والملاحظات القيمة.

والشكر الجزيل والموفور لكل من أسدى لي نصيحة أو أعار لي كتاباً أوقدم مشورة أو مساعدة ساهمت في إنجاز هذا العمل.

الاهداء

إلى من وجدت في صوتهما الملائكي جنتي ..... وفي نظرتهما القدسية الحياة ...... وكنت في قلبيهما خفقةً وعلى لسانهما دعاء ..... إلى نبع الحنان والعطاء الذي لا ينضب ..... إلى من أخفض لهما جناح الذل من الرحمة ..... أبي وأمي أقول " رب ارحمهما كما ربياني صغيرا " .....

إلى سندي وعزوتي ومبعث فخري وتاج رأسي .....

أخي محمد وأخي أحمد

إلى الروح الطيبة التي غادرت هذه الدنيا وما تركت فيها من الذكرى إلاّ الحب والوفاء والبذل والعطاء والإخلاص والتضحية ......

أخي عبدالحميد رحمه الله

إلى شقائق روحي ونور دربي وخفقات قلبي .....

أخواتي

إلى نور عيوني وزهور حياتي ......

أبناء شقيقي وشقيقاتي

إلى القابضين على جمر الشرف والكرامة والوفاء والإيثار والتضحية ، إلى من كانت هذه القيم النبيلة ديدنهم ومنهجهم ودستورهم ......

إليكم جميعاً أهدي هذا العمل

عبدالكريم العلوان

المحتويات

<u>**الإلتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع**</u>

<u>**دراسة مقارنة في القانون الفرنسي والمصري والأردني**</u>

إعداد

عبد الكريم سالم علي العلوان

إشراف الأستاذ الدكتور

محمد يوسف الزعبي

ملخص

تتناول هذه الرسالة بالدراسة الالتزام الملقى على عاتق المنتج أو البائع بتبصير المشتري أو المستهلك بالصفات الخطرة في السلعة التي يبيعها، وتتمثل أهمية الدراسة في أن التطور العلمي والتقدم التكنولوجي في صناعة المنتجات قد يقابله مخاطر جسيمة نتيجة استعمال المنتجات الجديدة ، وهذه المخاطر في الغالب لا يعرفها المشتري أو المستهلك ، وبالتالي وجب تبصيره بها ، وبالطريقة التي تكفل الحصول على أقصى منفعة منها دون التعرض لمخاطرها.

وقد تمت دراسة الذاتية المستقلة للالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع، من خلال التعرف على ماهية الصفة الخطرة في المبيع حيث إن تقدير وجود أو عدم وجود هذه الصفة يعود لقاضي الموضوع في كل حالة على حدة ، كما تم التعريف بالالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة، وقد عرّفه الباحث بأنه إحاطة المشتري أو المستهلك بأقصى درجات العلم واليقين

بالصفات الخطرة في المبيع، كما تمت دراسة مبـــررات هــذا الالتـــزام الأخلاقيـــة والواقعيـــة والقانونية، وأخيراً الأساس القانوني لهذا الإلتزام ، والذي رجّح الباحث أن يكون من مـــستلزمات العقد ومن دواعي حسن النية في تنفيذه.

وقد تمت دراسة طبيعة الإلتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع من خلال محـــورين ، حيث تناول المحور الأول التعرف على طبيعة هذا الإلتزام من جهة هل التزام تعاقـــدي أم قبـــل تعاقدي وقد رجّح الباحث الطبيعة التعاقدية لهذا الإلتزام ، أما المحور الثاني فتنـــاول بالدراســـة طبيعة هذا الإلتزام هل هو التزام بوسيلة أم بتحقيق نتيجة ، وقد ذهب الباحث مع الرأي الغالـــب في الفقه والذي قال بأن هذا الإلتزام هو التزام بوسيلة وليس التزاماً بتحقيق نتيجة.

وللتعرف على أطراف هذا الإلتزام فقد تم دراسة المدين في هذا الإلتزام من خلال التفرقـــة في هذا المجال بين البائع والمنتج ، وأيضاً التفرقة بين البائع المتخصص وغير المتخص والبائع العرضي من حيث مدى تحمل كل منهم بهذا الإلتزام ، كما تم دراسة الدائن بهذا الإلتـــزام وهـــو المشتري وتم التفرقة في ذلك بين المشتري المهني والمشتري غير المهني ، وبالإضافة إلى ذلك تمت دراسة المستهلك كفكرة استعارها الفكر القانوني من المجال الإقتصادي كبديل عـــن فكـــرة المستهلك.

وقد تناولت الدراسة أيضاً تنفيذ الالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيـــع، مـــن خـــلال دراسة مضمون هذا الالتزام والذي يتكون من التبصير بطريقة استعمال الشيء والتحـــذير مـــن مخاطره وصفات هذا التحذير حيث إن هذا التحذير يجب أن يكـــون كـــاملاً وواضـــحاً مفهومـــاً وظاهراً للمستهلك ولصيقاً بالمنتج، ويتناول بالدراسة كذلك وسائل تنفيذ هـــذا الالتـــزام، وهـــذه الوسائل قد تكون شفاهة أو كتابة، وهناك أيضاً الوسائل الاقتصادية والوسائل التقنيـــة للتبـــصير بالصفة الخطرة في المبيع ، وقد تمت دراسة مزايا وعيوب كل وسيلة من هذه الوسائل.

وأخيرا تناولت هذه الرسالة بالدراسة المسؤولية المدنية المترتبة علـــى الإخـــلال بـــالالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع، من خلال دراسة طبيعة هذه المسؤولية، هل هي مـــسؤولية عقدية أم مسؤولية تقصيرية وقد رجّح الباحث الطبيعة العقدية لهذا الإلتزام كما ذهب إلـــى ذلـــك الرأي الغالب في الفقه ولضعف الأساس المنطقي للرجوع بالمسؤولية التقصيرية عنـــد الإخـــلال بهذا الإلتزام ، وكذلك تمت شروط هذه المسؤولية، حيث إن شروطها تتمثل فـــي خطـــأ المـــدين والضرر الذي أصاب الدائن وعلاقة السببية بينهما.

وقد تضمنت خاتمة هذه الرسالة أهم النتائج التي تم التوصل إليهـــا مـــن دراســـة الالتـــزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع.

كما تضمنت الرسالة مجموعة من التوصيات للمشرع يمثل الأخذ بها خطـــوة متقدمـــة فـــي تكريس الالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع كالتزام قانوني هام ملقى على عاتق المنـــتج أو البائع في عقد البيع، ويهدف إلى حماية المشتري أو المـــستهلك مـــن مخـــاطر الـــسلع التـــي يشتريها.

Abstract

Commitments to the Awareness of Dangerous Character of sale Transaction A Comparative Study in the French law , the Egyptian And Jordanian Law

Prepared By
Abdel Kareem salem Ali Al-Elwan

Superviser By
Mohammad Yousef Al-Zoubi

This study handles the commitment laid on the shoulder of the producer or vendor to beware the buyer or the consumer about the dangerous characteristics of the commodity he sells. This study consists of five chapters.

Chapter ١: This chapter handles the independent self-study of showing up the dangerous characteristic in the sold item through getting acquainted with this characteristic, drawing the attention to that characteristic, giving the justifications of this commitment and its legal basis.

Chapter ٢: This chapter handles the nature of the above mentioned commitment. It studies the one who undertook this obligation i.e the producer or the vendor.

Chapter ٣: This vendor may or may not have a certain specialty and he may be arbitrary. It also studies the one who receives this obligation i.e the buyer. Moreover, it studies the consumer point of view as a replacement for

the buyer. It is the idea that the legal jurisprudence adopted from the economical concept.

Chapter ٤: This chapter handles the commitment of showing the dangerous characteristic in the sold item through studying the content of this obligation. It includes showing up the way of using this sold item bewaring of its risks and the characteristics of this warning. Moreover, it handles the means of executing this obligation, orally or in writing. Moreover, there are economical and technical means to show the dangerous characteristic in the sold item.

Chapter ٥: This chapter handles the civil responsibility resulted from violating the above mentioned characteristic through studying the nature of this responsibility: is it contractual or deficient. It also handles the terms of this responsibility, as these conditions are represented in the fault of the debtor and the harm affricated the creditor and the cause relationship between them.

Conclusion:

The most important results concluded by this study include the commitment to show up the dangerous characteristic in the sold item.

Recommendations

The study includes a group of recommendations to the legislator. They will be, if considered, an advanced step in devoting this commitment as a significant legal commitment laid on the producer or vendor shoulder in the sale contract which aims to protect the buyer or consumer from the risks implied in the commodities he buys.

مقدمة :-

لا شك أن التقدم العلمي وتطور التكنولوجيا في المجتمعات الحديثة والذي يحقق المساعدة للناس عن طريق تسهيل أنماط حياتهم، يقابله مخاطر جديدة وجسيمة، هذا التقدم العلمي والتطور التكنولوجي كان مصدراً لأنواع جديدة من الحوادث، ومع التقدم التقني وتطور الاستهلاك فإنه قد يقابله أيضاً تطور في أساليب الدعاية والإعلان عن المنتجات، وهذا الأمر قد يكون مضللاً ومنطوياً على مغالطات علمية بغرض تحقيق أقصى ربح على حساب من تخدعهم هذه الدعاية المضللة، وقد أصبح اعتماد الناس على هذه المنتجات أمراً أساسياً على الرغم من الأخطار التي تهددهم في أرواحهم أو في أموالهم، ولا تعني الصفة الخطرة في الشيء بالضرورة وجود عيب خفي فيه، فقد يكون الانتاج خلواً من كل عيب، ومع ذلك ينطوي إستهلاكه وأستعماله على خطورة تقتضي إخطار المستهلك أو المستعمل به وإرشاده إلى كيفية تجنبها، مثلاً دواء يؤدي الإسراف في تعاطيه إلى الوفاة أو إلى مضاعفات خطيرة، أو أن مجرد تعاطيه غير ملائم لمصابين بأمراض معينة، او آلة يقتضي استعمالها حرصاً خاصاً او مادة قابلة للاشتعال في بعض الظروف.

والقانون بوصفه أداة التنظيم في المجتمع من جانب، ولإرتباطه الوثيق بالتطورات الاقتصادية والاجتماعية من جانب آخر، فإنه خليق به أن يتعرض للظواهر المستحدثة في التعامل بهدف استخراج الآليات اللازمة لمواجهة الأخطار التي قد تنشأ عنها عن طريق الوقاية او عن طريق المعالجة، ويعد العمل – في ضوء ما تقدم – على إعادة التوازن في العلاقات العقدية بما يحول دون إلحاق الضرر بالمستهلكين من أهم سبل هذه الوقاية، خاصة ان هذه العلاقات ما هي إلا انعكاس لسبل الإنتاج والتوزيع الاقتصادي، والتي تبدلت بصورة كبيرة في

الوقت الحالي على نحو تزايدت معه أوجه تعرض المستهلك لأساليب التضليل والغش والتعسف في العلاقات العقدية، لذلك فإن إيجاد حماية خاصة للمستهلك إزاء ذلك تبدو في غاية الأهمية.

وقد حصلت اعتباراً من النصف الثاني من القرن الماضي طفرة تكنولوجية هائلة أدت إلى ظهور منتجات لم تكن معهودة من قبل، ولا يزال العلم يقدم شيئاً جديداً كل يوم، وكان لابد أن ينعكس ذلك على أساليب توزيع هذه المنتجات، فلم يعد بيعها يتم بأسلوب المساومة التقليدية التي تنتهي إلى تحديد شروط البيع التي يكون فيها التراضي هو جوهر عقد البيع، بل أصبحت عمليات التوزيع والإنتاج بيد شركات ضخمة تقوم بوضع شروط موحدة تسمى بالشروط العامة للبيع، ويتم على أساسها التعامل بين تاجر التجزئة والمستهلك.

ولقد واكب هذا التطور في اساليب الإنتاج والتوزيع زيادة في حجم المخاطر التي يتعرض لها المستهلكون في تعاملهم مع هذه المنتجات الحديثة. فمن جهة ترتب على الانتاج الكبير أن ازداد احتمال ان تفلت بعض السلع من رقابة المنتجين وتخرج إلى السوق مشوبة ببعض العيوب التي تجعل استعمالها او استهلاكها محفوفاً بالأخطار، وقد يتم تصدير السلعة إلى بلدان أخرى بعد أن يتم اكتشاف ما تسببه السلعة من مخاطر للمستهلك ولا يسعف المنتج الوقت لإجراء التعديلات على المنتج لإزالة خطورته.

ومن جهة أخرى أنه قد ترتب على هذا التطور فصل عملية الإنتاج عن عملية التوزيع، وصارت هذه العملية الأخيرة بيد شركات كبرى ينحصر دورها في استخدام اساليب الدعاية المختلفة لاقناع المستهلك بأهمية السلعة وجدواها، وقد استتبع ذلك عزل المستهلك عن المنتج وصار مشتري السلعة يعتمد بشكل أساسي على بعض الوثائق المصاحبة للسلعة او بعض البيانات المرفقة بها، لا على متخصص يكشف له أسرارها وكيفية التعامل معها، وقد أدى ذلك

إلى ظهور أخطار أخرى تنشأ عن عدم كفاية البيانات أو عدم دقتها او كتابتها بلغة لا يفهمها المستهلك، أو بأسلوب علمي جامد لا يستطيع المستهلك العادي استيعابه.

ونتيجة لهذين العاملين كان طبيعياً أن يتسع حجم الأضرار التي تسببها المنتجات الصناعية، وأن تطالعنا الصحف ووسائل الإعلام المختلفة في كل يوم بأنباء الكوارث التي تسببها هذه المنتجات كالتسمم الذي ينشأ عن تناول بعض الأغذية أو تعاطي بعض الأدوية، والحرائق التي تترتب على انفجار بعض الأجهزة والأضرار التي تصيب الجسم نتيجة استخدام مستحضرات التجميل وغير ذلك، وبعيداً عن المبالغات الإعلامية، فإن الإحصائيات المحايدة تكشف بما لا يدع مجالاً لأي شك عن الأضرار التي تلازم الاستخدام المتزايد للمنتجات الصناعية [١].

وبرغم إدرك الجمهور لهذه المخاطر فإن ذلك لم يقلل من إقباله على المنتجات المصنعة وذلك بسبب أمرين[٢]:

الأول:- بسبب ازدياد أهمية هذه المنتجات وضرورتها في حياتنا اليومية، فالاعتماد عليها ييسر على الناس حياتهم ويحقق لهم أسباب المتعة والرفاهية، ولذلك كان طبيعياً أن يزداد اعتمادهم

---

(١) فطبقاً لإحدى الاحصائيات الرسمية ثبت أن مجموع الحوادث التي تسببها المنتجات الصناعية سنوياً في فرنسا هو ٥١٥٠٠٠٠ حادثة تحتاج ٧٠% منها إلى عناية طبية، ويترتب عليها ٢٤٨٠٠ حالـة وفـاة، منها ١٢٠٠٠ في حوادث منزلية و ١٢٨٠٠ أثناء مباشرة الرياضة او الترويح في المدارس، وتتكـون الحوادث المنزلية اساساً من حوادث سقوط أو حروق أو جروح مختلفة وضحاياها هم عادة من الأطفال أقل من ١٦ سنة والأشخاص المسنين، تاريخ الاحصائية ١٩٨٦، راجع جابر محجوب علـي، ضـمان سلامة المستهلك من أضرار المنتجات الصناعية المعيبة، القاهرة، دار النهضة العربيـة، ١٩٩٥، ص٥ هامش (١).

(٢) محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، القاهرة، دار الفكـر العربي، الطبعة الأولى، ١٩٨٣، ص ٤، وانظر كذلك محمد سليمان فلاح الرشيدي، نظريـة الالتـزام بضمان السلامة في إطار تطور المسؤولية العقدية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٩٨، ص ٤٣٥ - ٤٣٦.

عليها، وأن تصبح هذه السلع أساسية بعد أن كانت كمالية، والاّ يعبأ الناس بالأخطار التي تهددهم في أرواحهم او في أموالهم بسبب استخدام هذه المنتجات، فقد أصبحت هذه الأخطار إحدى سمات العصر الذي نعيش فيه، وصار على الانسان أن يقبلها ويتعامل معها وإلا توقف تطور حياته.

الثاني:- يتعلق بالدور الذي تلعبه وسائل الدعاية والإعلان، فقد واكب التطور الصناعي تطوراً هائلاً في أساليب الدعاية والإعلان، بحيث إن مطاردة هذه الدعاية للمستهلكين تكاد تنسيهم مضارها المحتملة، بل إن بعض هذه المشروعات الصناعية لا تتردد أحياناً في اللجوء إلى الدعاية المضللة التي تنطوي على مغالطات علمية، ولا يعنيها في نهاية الأمر إلا تحقيق أعلى رقم من المبيعات، وتبعاً لذلك تحقيق أعلى عائد من الأرباح على حساب من تخدعهم هذه الدعاية.

إذاً فقد ظهر تزايد في درجة التفاوت في المعرفة بشكل ملحوظ بين منتجي هذه السلع ومستهلكيها، حتى أصبح في حكم المستحيل على أي متعاقد أن يدعي علمه بكافة التفاصيل والدقائق الفنية في مثل هذه العقود، كما أصبحت الإفادة من المعلومات المتعلقة بالسلع والخدمات حكراً على المستهلك الأكثر وعياً واحترافاً.

ولتحقيق الحماية للمستهلكين من أضرار السلع الخطرة فقد أخذ القضاء الفرنسي بالفكرة التي دعا إليها عدد من فلاسفة القانون والتي عبّر عنها اللورد دنبيس لويس في كتابه "فكرة القانون"، وتذهب هذه الفكرة إلى أن هناك طريقة يحقق بها النظام القانوني العدل الجوهري وليس العدل الشكلي فقط، وتتجلى هذه الطريقة بإضفاء قدر من المرونة على القواعد التي تطبقها

المحاكم او غيرها من أجهزة إدارة القانون، وذلك بتخويل القضاة والمسؤولين القانونيين الآخرين إمكانية حق تطوير القانون وتكييفه وفق حاجات المجتمع[1].

وتطبيقاً للفكرة السابقة فقد أدت الحاجة إلى حماية المستهلكين والمستعملين المضرورين من المنتجات الخطرة إلى بحث مسؤولية الأشخاص الذين هم مصدر هذه المنتجات سواءً أكانوا بائعيها أم منتجيها، وقد قرر الفقه والقضاء في فرنسا أن عقد البيع يتضمن التزاماً إضافياً بالسلامة، أي ضمان سلامة المشتري أو المستهلك من الصفات الخطرة في المنتج المبيع، ويلقي الالتزام الإضافي بالسلامة على عاتق البائع منتجاً كان أم تاجراً وسيطاً واجب تزويد المشتري بكافة المعلومات والبيانات المتوافرة بالنسبة لهذه السلعة إلى المشتري، وخاصة فيما يتعلق بما تثيره هذه السلعة من خطورة على المستهلك وما يجب عليه اتخاذه لحسن إستعماله وتجنب أخطاره، ويكوّن الإخلال به مسؤولية مدنية، ويسمى هذا الالتزام بالإلتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع.

وقد استجاب المشرع الفرنسي لهذا التطوير الفقهي القضائي الخلّاق، فكان ان نص على هذه الالتزامات الجديدة في العديد من القوانين مثل تشريع ١٠ كانون الاول ١٩٧٨ الخاص بحماية وإعلام المستهلك، وتشريع ١٨ كانون الاول ١٩٩٢ الذي ألقى على عاتق البائع التزاماً بالإعلام عن مواصفات المبيع لصالح المشتري، وكذلك تشريع ١٩ أيلول ١٩٩٨ الخاص بحماية المستهلك من أضرار المنتجات المعيبة والخطرة.

وقد وضعت وزارة الصناعة والتجارة الأردنية في خطوة هامة مشروع قانون لحماية المستهلك وذلك في آذار ٢٠٠٦، وقد نص هذا المشروع في المادة الخامسة منه على الالتزام

---

(١) اللورد دنيسس لويس، فكرة القانون، تعريب المحامي سليم صويص، منشورات عالم المعرفة، عن المجلس الوطني للثقافة والفنون والمعرفة بالكويت، عدد تشرين ثاني ١٩٨١، ص ١٦٢، وانظر كذلك، هنري باتيفول، فلسفة الحق، ترجمة عويس فوق العادة، بيروت، منشورات عويدات، ص ٩٦.

بضمان سلامة المستهلك من أضرار السلع الخطرة، كما نصّت المادة السادسة على واجب تبصير المشتري أو المستهلك بالصفات الخطرة في السلعة، ولا نزال بانتظار مرور هذا المشروع بالقنوات الدستورية ليصبح قانوناً نافذاً.

وترجع أهمية الالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع إلى أن الحماية التقليدية للإرادة العقدية كانت تتحقق أساساً من خلال نظرية عيوب الرضا، تلك النظرية الي نظمها المشرع بطريقة محكمة دقيقة تضيق من نطاقها نسبياً من أجل توفير استقرار معين للروابط العقدية، وهذه الحماية التي تم تنظيمها في فترة كانت تفترض أن شروط العقد وبياناته تمت مناقشتها بطريقة تفصيلية قبل ابرام العقد بين طرفين متساويين في المعلومات ومتوازيين في المراكز العقدية، أصبحت الآن غير كافية وغير فعّالة، ويرجع ذلك إلى أن هناك طائفة كبيرة من العقود في الوقت الحالي يقبل أحد أطرافها على إبرامها وهو ليس على قدر المساواة مع الطرف الآخر، إما بسبب عدم درايته وخبرته بالشيء محل هذا العقد، وإما بسبب طبيعة العقد أو صفة المتعاقد الآخر التي تجعله متفوقاً عليه بسبب كونه محترفاً ويتوافر له الخبرة والدراية الفنية العالية من ناحية والإمكانات المادية والتجهيزات الفنية البالغة التطور من ناحية أخرى مما يمكنه من معرفة الصفات الخطرة في المبيع، في حين لا يتوافر شيء من ذلك للمشتري العادي أو المستهلك، ومن أجل حماية هذا المتعاقد نادى الفقه والقضاء في فرنسا بتقرير التزام على عاتق الطرف الآخر ان يدلي بكافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالمبيع، والتي من شأنها ان تسهم في إيجاد رضا كامل وسليم ومتنور بكافة التفصيلات حول المبيع، ومن أهم التطبيقات على ذلك إدلاء بائع الشيء للمشتري بكافة المعلومات المتوافرة حول خطورة هذا الشيء على حياة المشتري أو ماله.

وإذا كانت حماية المستهلكين من الأضرار التي تحدثها المنتجات الصناعية الخطرة قد نالت هذا الاهتمام من دولة صناعية كفرنسا، فأولى بدول مثل الأردن ومصر أن تولي هذه المشكلة العناية التي تستأهلها.

فمن جهة أولى تعتمد هذه الدول في سد جانب كبير من حاجاتها من المنتجات الصناعية على منتجات مستوردة من الخارج، وليس سراً أن بعض هذه المنتجات لا يتوافر فيها احتياطات الأمان اللازمة لضمان سلامة المستهلكين، حيث يعمد المنتجون وقلة من المستوردين إلى تصريف منتجات في أسواقنا يحظر قانون بلد المنتج طرح أمثالها فيها.

ومن جهة ثانية فقد دأبت الحكومات في بلادنا على تشجيع النهضة الصناعية لسد جزء من حاجة السوق المحلية وتوفير فرص العمل واستغلال الموارد الوطنية، ولكن هذه النهضة صاحبها احياناً اهتمامٌ بالكم على حساب الكيف، ولازمها أحياناً أخرى نوعٌ من الفوضى وعدم الاكتراث باحتياطات الأمان التي يجب أن تتضمنها السلعة، على وجه أصبح يستلزم وضع الأمور في نصابها الصحيح.

ومن هنا تبرز الأهمية الكبرى لدراسة الالتزام الذي رتبه الفقه والقضاء وبعض التشريعات على عاتق منتج السلعة أو بائعها بتبصير المشتري بما يمكن أن تسببه هذه السلعة من خطورة على حياة المشتري او ماله، ومدى قصور القواعد التقليدية عن حماية المستهلك من أضرار المنتجات الخطرة، ولذلك سوف أقوم بدراسة الالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع، ومحاولة الوصول إلى قواعد أساسية يمكن أن يستفاد منها.

مشكلة الدراسة:-

الغرض من هذه الدراسة بيان ما إذا كانت القواعد القانونية التقليدية قادرة على معالجة الالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع، أم أنه لابد من تدخل المشرع لإنشاء مثل هذا الالتزام.

عناصر مشكلة الدراسة:-

١- ما هو مفهوم الصفة الخطرة في المبيع؟

٢- ما هو مفهوم الالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع؟

٣- ما هي مبررات الالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع؟

٤- ما هو الأساس القانوني للالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع ؟

٥- ما هي طبيعة هذا الالتزام هل هو التزام تعاقدي أم قبل تعاقدي؟ وهل هو التزام بوسيلة أم بتحقيق نتيجة ؟

٦- من هو الدائن بهذا الالتزام؟

٧- من هو المدين بهذا الالتزام؟

٨- ما هو مضمون الالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع؟

٩- ما هي الصفات التي يجب أن ترتبط بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع حتى يكون وافياً ومؤدياً للغرض منه؟

١٠-ما هي الوسائل التي يمكن عن طريقها أن يقوم البائع بتبصير المشتري بالصفات الخطرة في المبيع؟

١١-ما هو أثر الاخلال بالالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع على عقد البيع؟

١٢-ما هي طبيعة المسؤولية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع هل هي عقدية أم تقصيرية؟

١٣-ما هي شروط المسؤولية المدنية الناشئة عن الاخلال بالالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع؟

فرضيات الدراسة:-

١- الصفة الخطرة في المبيع هي الصفة التي توجد عندما تكون السلعة خطرة بطبيعتها أو أن ينطوي استعمال هذه السلعة على خطورة معينة.

٢- يمكن تعريف الالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع بإنه التزام المنتج أو البائع بإحاطة المشتري أو المستهلك بأقصى درجات العلم واليقين بالصفات الخطرة في المبيع، وتبيين طرق الاستعمال المثلى التي تكفل توقي هذه المخاطر.

٣- هناك مبررات أخلاقية ومبررات واقعية ومبررات قانونية اقتضت وجود الالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع.

٤- يتمثل الاساس القانوني للإلتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع في القانون الفرنسي بمجموعة النصوص الخاصة التي نصت على هذا الالتزام، وفي القانون الأردني والقانون المصري بالمادتين (٢٠٢ مدني أردني، ١٤٨ مدني مصري) اللتين تنصان على تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وبأن العقد لا يقتصر على إلزام المتعاقد بما وجد فيه، ولكنه أيضاً يتناول ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف وطبيعة التصرف.

٥- إن هذا الالتزام هو التزام تعاقدي وهو التزام بتحقيق نتيجة.

٦- إن الدائن بهذا الالتزام هو المشتري أو المستهلك الذي يصيبه الضرر نتيجة عدم تبصيره بالصفات الخطرة في السلعة التي اشتراها.

٧- إن المدين بهذا الالتزام هو المنتج أو البائع الذي ينتج أو يبيع السلعة الخطرة.

٨- يتمثل مضمون الالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع بالتحذير من مخاطر السلعة وتبيين طرق الاستعمال المثلى التي تكفل توقي هذه المخاطر.

٩- يجب أن يتصف التحذير من مخاطر السلعة بمجموعة من الصفات حتى يكون مؤدياً للغرض منه وهي أن يكون كاملاً وواضحاً مفهوماً وظاهراً للمستهلك ولصيقاً بالمنتج.

١٠- هناك مجموعة من الوسائل التي يمكن عن طريقها تبصير المستهلك بالصفات الخطرة في المبيع، وهي التبصير بالصفة الخطرة شفاهة والتبصير كتابة، والوسائل الاقتصادية للتبصير مثل الكتالوجات والإعلانات والكوبونات، والوسائل التقنية للتبصير مثل الراديو والتلفزيون والهاتف والمينتيل والانترنت.

١١- لا أثر للإخلال بالالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع على صحة عقد البيع فيبقى العقد صحيحاً نافذاً لازماً، ولكن إذا حدث أن أصيب المستهلك بالضرر نتيجة الإخلال بهذا الالتزام تقوم المسؤولية المدنية لتعويضه عن الضرر الذي أصابه.

١٢- إن طبيعة المسؤولية المدنية المترتبة على الإخلال بهذا الالتزام أنها مسؤولية عقدية وليست تقصيرية (مسؤولية عن الفعل الضار) لإنها ناتجة عن إخلال بعقد هو عقد البيع.

١٣- إن شروط المسؤولية المدنية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع هي خطأ المدين والضرر الذي يصيب الدائن وعلاقة السببية بينهما.

محددات الدراسة:-

١- يقتصر البحث على دراسة الالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع، وعلى ذلك لن تتناول الالتزام بالتبصير بصفة عامة وبكل جوانب وشروط العقد، وإنما تقتصر على دراسة التبصير بالصفة الخطرة في عقد البيع فقط وعلى وجه التحديد.

٢- إن دراسة الالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة سوف يقتصر على دراسة هذا الالتزام في نطاق عقد البيع على وجه التحديد، ولن تتناول دراسة هذا الالتزام في نطاق العقود الأخرى مثل عقد الهبة وعقد الوديعة وعقد العارية.

٣- إن الدراسة المقارنة في هذا البحث سوف تكون ضمن ثلاثة قوانين فقط هي القانون الفرنسي والقانون المصري والقانون الأردني.

منهج الدراسة:-

سوف استخدم في هذه الاطروحة المذهب التحليلي المقارن في دراسة القانون، الذي يعتمد على الدراسة المقارنة في نفس الفصل أو المبحث أو المطلب، فعندما نتناول أية جزئية بالدراسة في أي فصل أو مبحث أو مطلب فسيتم استعراض موقف كل من القانون الفرنسي والقانون المصري والقانون الأردني، ثم المقارنة بين هذه القوانين.

خطة الدراسة:-

الفصل الأول:- الذاتية المستقلة للالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع.

المبحث الأول:- ماهية الصفة الخطرة في المبيع.

المبحث الثاني:- التعريف بالالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع.

المبحث الثالث:- مبررات الالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع.

المبحث الرابع:- أساس الالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع.

وقد ختمت هذه الدراسة بمجموعة من النتائج التي توصلت إليها من دراسة هذا الالتزام، وكذلك مجموعة من التوصيات التي أرى أنه من المفيد للمشرعين الأردني والمصري الأخذ بها لمواكبة التطورات الحديثة في الفقه والقضاء والتشريع، والتي تحمي المستهلك في ضوء العلاقات التعاقدية الجديدة التي أخلت بالتوازن العقدي بين أطراف عقد البيع.

ولا أدعي لنفسي السبق في هذا المجال، فقد سبقني إليه اساتذة أجلاء وعلماء أفاضل(١)، وقد كان جهدهم خير عون لي في هذه الدراسة بكافة فصولها، إنما ما دفعني إلى إعادة الدراسة هو ظهور جوانب مستجدة للمشكلة المطروحة وعدم توقف التطور التشريعي والفقهي والقضائي في هذه المشكلة عند حد، وكذلك عدم سبق دراسة هذا الالتزام بالذات في نطاق القانون الأردني في مؤلف مستقل.

---

(١) ومن اهم هؤلاء الأساتذة، سهير منتصر، الالتزام بالتبصير، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٠، نزيه محمد الصادق المهدي، الالتزام قبل التعاقدي بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد وتطبيقاته على بعض انواع العقود، دراسة فقهية قضائية مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٩، حمدي أحمد سعد، الالتزام بالإفضاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع، دراسة مقارنة بين القانون المدني (المصري والفرنسي) والفقه الاسلامي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩٨، سعيد سعد عبد السلام، الالتزام بالإفصاح في العقود، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الاولى، ٢٠٠٠، عبد العزيز المرسي حمود، الالتزام قبل التعاقدي بالاعلام في عقد البيع في ضوء الوسائل التكنولوجية الحديثة (دراسة مقارنة)، القاهرة، ٢٠٠٥، خالد جمال احمد، الالتزام بالاعلام قبل التعاقد، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٦.

الفصل الأول

الذاتية المستقلة للالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع

قد تنشأ خطورة معينة من استعمال الشيء المبيع، ولذلك يلقى على عاتق المتعاقد المدين بتسليم هذا الشيء وهو بائع الشيء أو منتجه التزام بإحاطة المتعاقد الآخر بالتفصيل عن هذه الخطورة المحتملة التي تنتج عن استعمال الشيء الخطر، وهو ما يسمى بالالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع.

وهذا الالتزام لم يكن في الماضي أمراً واضحاً ومسلماً به في الفقه القانوني ولكنه جاء نتيجة تطور هام في الفقه والقضاء الفرنسيين ، بعد أن كان التزاماً تبعياً يندرج تحت الالتزام بضمان العيوب الخفية.

ولكن سرعان ما عدل الفقه الحديث عن هذا الاتجاه وذهب إلى أنه بسبب التقدم والتطور في الانتاج وفي ابتكار الأشياء والأجهزة الحديثة، فانه لم يعد كافياً في هذا الصدد تأسيس الالتزام بالتبصير بخطورة هذه الاشياء على أساس الالتزام بضمان العيوب الخفية، بل يجب استقلال كل منهما عن الآخر، وهو ما يذهب اليه معظم شراح القانون المدني المعاصرون من أن بائع – أو صانع – الأشياء الخطرة يلتزم بتبصير المشتري بكافة المعلومات المتعلقة بالاستعمال الخطر للشيء المبيع، دون حاجة لاثبات وجود أي عيب خفي فيها، بل يكون محل الالتزام بالتبصير هو الصفة الخطرة في الشيء المبيع فقط.

وفي هذا الفصل سندرس هذا الالتزام كالتزام قانوني له ذاتية مستقلة عن غيره وذلك في المباحث التالية:-

المبحث الاول :- ماهية الصفة الخطرة في المبيع.

المبحث الثاني :- التعريف بالالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع.

المبحث الثالث :- مبررات الالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع.

المبحث الرابع:- أساس الالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع.

المبحث الأول

ماهية الصفة الخطرة في المبيع

لا يوجد في الفقه تعريف محدد للشيء الخطر ولا الصفة الخطرة في المبيع، وقد ذهب الفقيه الفرنسي فواران في تعريف الشيء الخطر بإنه " الخطر ليس هو الضرر المحقق بل الضرر المهدد، فالشيء، يكون خطراً قبل أن يكون مضراً ومؤذياً "[(١)] .

وإزاء عدم وجود تعريف محدد للصفة الخطرة في أغلب التشريعات الوضعية فقد ثار خلاف فقهي بين فقهاء القانون حول تعريف الصفة الخطرة في المبيع، وكانت غالبية أراء فقهاء القانون حول معنى الصفة الخطرة تنحصر في الآراء التالية:-

١- الصفة الخطرة في المبيع تتحدد في الأشياء التي تتطلب الحراسة.

٢- الصفة الخطرة تتحدد بوجود عيب في المبيع يجعل منه خطراً.

٣- يترك لقاضي الموضوع تحديد الصفة الخطرة في كل حالة على حدة.

وندرس كل من هذا الآراء في مطلب مستقل ثم نعرض لرأينا الخاص في هذه المسألة.

المطلب الأول

الصفة الخطرة في المبيع تتحدد في الأشياء الخطرة التي تتطلب الحراسة

للتفرقة بين الأشياء الخطرة والأشياء غير الخطرة اقترح في فرنسا في وقت من الأوقات كمعيار لتحديد نطاق تطبيق المسؤولية عن فعل الأشياء التي تنظمها المادة ١/١٣٨٤ من القانون المدني، وهي تقابل المادة ١٧٨ من القانون المدني المصري التي تنص على أنه " كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة او حراسة آلات ميكانيكية يكون مسؤولاً عما تحدثه

---

(١) أشار له، نزيه محمد الصادق المهدي، الالتزام قبل التعاقدي بالادلاء بالبيانات، مرجع سابق، ص ١٣٥.

هذه الأشياء من ضرر ما لم يثبت أن الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه، هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة "، والمادة ٢٩١ من القانون المدني الأردني والتي تنص على أنه " كل من كان تحت تصرفه أشياء تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها أو آلات ميكانيكية يكون ضامناً لما تحدثه هذه الأشياء من ضرر إلا ما لا يمكن التحرز منه، هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة ".

كان ذلك على أثر صدور حكم الدائرة المدنية لمحكمة النقض الفرنسية في ٢١ شباط ١٩٧٧ المعروف بحكم Jandheur حيث قررت المحكمة ان المادة ١/١٣٨٤ إنما تنطبق على الأضرار التي يحدثها الشيء الذي يخضع لضرورة الحراسة بسبب الأخطار التي يهدد بها الغير، فعلى أساس هذا الحكم ذهب بعض الشراح (روبير واسمان) إلى اقتراح تطبيق النظام الخاص للمسؤولية عن فعل الأشياء بالنسبة للأضرار التي تحدثها الأشياء الخطرة وحدها، فالخطورة التي تتضمنها هذه الأشياء هي التي تبرر الحماية الخاصة التي يجب أن تكفل للمضرور[1].

غير أننا يجب أن نلاحظ أن مسؤولية المنتج عما تسببه منتجاته الخطرة من أضرار للغير باعتباره حارساً لهذا المنتج تنحصر في حراسة التكوين دون حراسة الهيئة، وحراسة التكوين أساسها القدرة على السيطرة على السلوك الداخلي لمكونات الشيء ورقابة عيوبه الداخلية والتدخل بتوقيها وهو الأمر الذي يكون بصفة أصلية لمنتج الشيء، أما حراسة الهيئة أو الاستعمال فهي حراسة المسلك الخارجي للمنتج وهي تكون على حائز هذا الشيء حيازة

---

(١) أشار له، جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك ، مرجع سابق ،ص ٢١١ .

فعلية[١]. مثلاً زجاجة مشروبات غازية لدى أحد الباعة تكون حراسة الهيئة على هذا البائع فاذا وقعت على رأس شخص معين فهو الذي يتحمل الضرر، اما حراسة التكوين فتكون المسؤولية على المنتج، فاذا انفجرت في يد أحد الزبائن نتيجة لعيب في صنعها وحدث الضرر من ذلك فيكون المنتج مسؤولاً عن تعويض هذا الضرر.

وبالإضافة إلى عدم ظهور أي صدى لاعتبار نظرية حراسة التكوين اساساً للتفرقة بين الأشياء الخطرة وغير الخطرة والمسؤولية عنها، فإن غالب الفقه المصري قد انتقدها[٢].

وذهب إلى ضرورة التخلي عنها وتبني تنظيم تشريعي خاص بالمسؤولية الموضوعية للمنتج على غرار ما جاء بالتوجيه الاوروبي بشأن مسؤولية المنتج عن أضرار منتجاته المعيبة والخطرة[٣].

---

(١) حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، القاهرة ، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص ١٤٢ – ١٤٣، وللمزيد من التوسع في دراسة حراسة الهيئة وحراسة التكوين راجع الدكتور عبد الفتاح عبد الباقي، المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات وغيرها من الأشياء الخطرة تأسيساً على حراستها، محاضرات ألقيت على طلبة قسم الدراسات العليا / القانون الخاص في كلية الحقوق / جامعة القاهرة ، ١٩٧٢ / ١٩٧٣، ص ١٧٤ وما بعدها.

(٢) محمد لبيب شنب، المسؤولية عن الأشياء غير الحية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٥٧، ص ٩٢ وما بعدها، محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج ، مرجع سابق ، ص ١٦ وما بعدها، علي سيد حسن، الالتزام بالسلامة في عقد البيع، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٠، ص ١٢٥ وما بعدها، عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ١٩٥٢، ج١، ص ١٠٨، ومع ذلك فقد ذهب جانب من الفقه المصري إلى تأييد هذه النظرية ومنهم، محسن شفيق، مسؤولية المنتج، دراسة في قانون التجارة الدولية، مذكرات مقررة على طلاب دبلوم التجارة الدولية بجامعة القاهرة ١٩٧٦ – ١٩٧٧، ص ٤٥ وما بعدها، جابر محجوب علي، المسؤولية التقصيرية للمنتجين والموزعين، دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، ١٩٩٥، ص ١٠٢ وما بعدها، عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام، المصادر غير الإرادية، ١٩٦٨، ص ١٩٥ وما بعدها.

(٣) في ٢٥ تموز ١٩٨٥ صدر التوجيه الأوروبي بشأن المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة والخطرة، والتي قامت فلسفتها على اساس حماية المستهلك، حيث وضع هذه التوجية مبدأ المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة كما لو كانت عيباً في سلامة المنتج ، وقد أدخل المشرع الفرنسي نصوص هذا

ومن أهم الانتقادات التي وجهت إلى نظرية حراسة التكوين كأساس للتفرقة بين الأشياء الخطرة وغير الخطرة:-

١- صعوبة الفصل بين الأشياء الخطرة وغير الخطرة فكل شيء مهما كانت طبيعته يمكن أن يصير خطراً إذا استعمل بصورة غير طبيعية(١)، أي قد تكون طبيعة الشيء لا تجعله خطراً يستلزم في حراسته عناية خاصة، ولكن ظروف استعماله تجعله خطراً، كمواد البناء فوق "السقالات" ، أو القار الذي يسخن لرصف الطريق(٢).

٢- مسؤولية حارس الشيء في مواجهة الغير هي مسؤولية تقوم على قرينة قانونية قاطعة لا تقبل إثبات العكس، وهو أمر مختلف كثيراً عن مسؤولية المنتج عن منتجاته الخطرة، إذ إن المنتج لم يعد حارساً، فقد تخلي عن حيازة الشيء ولم تعد له سلطة الرقابة والتوجيه لا على الشيء ولا على مشتريه أو مستعمله(٣).

التوجية الأوروبي في القانون المدني الفرنسي بالقانون رقم ٣٨٥ لسنة ١٩٩٨ الصادر في ١٩ أيلـول= = لسنة ١٩٩٨ والذي كان أميناً على نقل نصوص هذا التوجيه إلا بالقليل النادر، راجع في ذلك محمود السيد عبد المعطي خيال، المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة ومخاطر التقدم، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٨، ص ٥٤، وكذلك علي سيد حسن، الالتزام بالسلامة، مرجع سابق، ص ١٢.

(١) جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك، مرجع سابق، ص ٢١٢.

(٢) نزيه المهدي، الالتزام قبل التعاقدي بالإدلاء بالبيانات، مرجع سابق، ص ١٣٦، وانظر كذلك جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول، مصادر الإلتزام، ١٩٨١، ص ٥٢٧، هامش (١).

(٣) أحمد عبد العال ابو قرين، ضمان العيوب الخفية في مجال المنتجات الصناعية، دراسة تطبيقية في بيوع الحاسب الآلي، المواد الخطرة، منتجات الصيدلة والكيماويات الطبية، ١٩٩٢، ص ٣٠، وقد يؤثر العيب الذي يصيب برنامجاً من برامج الحاسب الالي على سلامة الأشخاص والأموال، فعلى سبيل المثال الخطأ في التحليل الطبي من قبل جهاز يعمل بالحاسب يترتب عليه خطأ في وصف الدواء اللازم لمعالجة المريض، كما أن الخطأ في حاسب جهاز الأشعة قد يؤدي إلى إعطاء المريض كميات من الأشعة لا تتناسب وحالته المرضية، انظر أنور احمد الفزيع، مسؤولية مصممي برامج الحاسوب = = التقصيرية، دراسة في القانون الكويتي والمقارن، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، آذار، ١٩٩٥ ، ص ١٣٣.

٣- كما أن المتضرر ليس غيراً، إذ إنه يرتبط برابطة تعاقدية في مواجهة المنتج، ولا ريب أن هذا المنظور القانوني المختلف يغاير مفهوم المنتج الخطر الذي نحن بصدد دراسته عن مفهوم الشيء الخطر الذي أشارت إليه المواد (١/١٣٨٤ مدني فرنسي، ١٧٨ مدني مصري، ٢٩١ مدني أردني) [(١)] .

وفي ضوء هذا التحديد يختلف نطاق مسؤولية كل من المنتج والحارس من ناحيتين:-

الأولى:- أنه إذا كانت الأشياء الخطرة بطبيعتها تدخل في نطاق كل من المسؤوليتين، إلا أن تناولها في كل منهما يتم من منظور مختلف، ففيما يتعلق بمسؤولية المنتج ينظر إلى هذه الأشياء من زاوية احتياطات تقديمها للمستهلكين أو المستعملين للبحث فيما إذا كان المنتج قد اتخذ من هذه الاحتياطات ما يلزم لوقايتهم من خطرها أو تحذيرهم منه، ومن ثم فإنها تواجه بحالتها تحت يد هؤلاء، أو في عبارة أخرى بعد خروجها من تحت سيطرة المنتج، حيث ينظر إليها، على العكس، من زاوية هذه السيطرة للبحث عن مدى إمكان إعمال مسؤولية الحارس[(٢)].

الثانية:- إنه فيما عدا الأشياء الخطرة بطبيعتها، لا يتصور أن تثور مسؤولية المنتج بصفته كذلك، بما يمكن أن يستخلص منه أن صفة الخطورة في هذا المجال تستمد من المنتجات نفسها، حيث إن من المسلم به أن الحارس يمكن ان يسأل عن الأضرار الناشئة عن أشياء كانت تستوجب منه عناية خاصة في رقابتها والسيطرة عليها، لا على ذاتها، وإنما لمجرد الظروف الخارجية التي كانت موجودة او محيطة بها[(٣)].

---

(١) أحمد عبد العال أبو قرين، ضمان العيوب الخفية، مرجع سابق، ص ٣٠. .

(٢) جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك، مرجع سابق، ص ٢١٣ – ٢١٤.

(٣) عامر أحمد القيسي، الحماية القانونية للمستهلك، دراسة في القانون المدني والمقارن، عمان، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، ٢٠٠٢، ص ١١٧ – ١١٨ ، محمد شكري

المطلب الثاني

الصفة الخطرة تتحدد بوجود عيب في المبيع يجعل منه خطراً

المنتج أو السلعة قد تكون خطرة نتيجة لوجود عيب فيها اي لكونه معيباً، فالسيارة تصبح منتجاً خطراً إذا كان بها عيب او خلل في نظام الكوابح او التوجيه، وكذلك الأمر بالنسبة للغسالة او السخان الكهربائي إذا لم تكن مزودة بعازل كهربائي لحماية مستعمليها، والخطورة هنا قد يكون مرجعها عيباً في تصنيع المنتج او عيباً في تصميمه(١).

وبالنظر إلى تماس دوائر الصفة الخطرة في المبيع بالعيب الخفي، قد يثور قدر من التساؤل حول مدى إمكانية ضمان الأضرار التي قد تترتب على هذه الصفة في إطار قواعد وأحكام ضمان العيوب الخفية باعتبار أنها قد تمثل انتقاصاً من نفع الشيء المعقود عليه، هذا من جانب، ولأنها أيضاً قد تنال من صلاحيته لأداء الغرض الذي تم التعاقد من أجله من جانب آخر.

وقد ذهب رأي في الفقه الفرنسي وعلى رأسه الفقيه (جروس) في رسالته عن الالتزام بالضمان إلى أن الالتزام بالتبصير الناشيء عن الصفة الخطرة للشيء المبيع هو التزام تبعي يندرج تحت الالتزام بضمان التعرض والعيوب الخفية، وقد وجد هذا الرأي تأييداً قضائياً لدى الأحكام التقليدية التي ربطت دائماً بين الالتزامين وقامت بتأسيس الالتزام بالتبصير بالمعلومات

سرور، مسؤولية المنتج، مرجع سابق، ص ٩، جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك، مرجع سابق، ص ٢١٤.

(١) أحمد عبد العال أبو قرين، مرجع سابق، ص ٢٨.

المتعلقة بخطورة الشيء المبيع على أساس أن هذه الخطورة تمثل عيباً خفياً في الشيء المبيع يضمنه البائع ومن ثم يلتزم بالتبصير به عند إبرام العقد(١).

ومن الأحكام القضائية بهذا الخصوص حكم محكمة بورج في ٢٧ حزيران ١٨٩٣ حيث أقام الحكم هذا الالتزام بالتبصير على أساس أن الخطورة الناتجة عن استعمال المبيع تعتبر عيباً خفياً فيه، وقد افترض الحكم علم البائع – بحكم كونه محترفاً – بكافة تفاصيل الالات التي يبيعها(٢).

ولكن غالبية الفقه والقضاء الحديث قد عدل عن الرأي السابق حيث رأى أن ضمان العيوب الخفية لا يوفر حماية موضوعية لضحايا السلع المعيبة أو الخطرة لمدة كافية، إذ كثيراً ما لا تظهر آثار العيب والنتائج الخطرة للمبيع إلا بعد مدة طويلة نسبياً تزيد في الغالب على مدة سقوط الحق في دعوى العيب الخفي وهي سنة في القانونين المصري والفرنسي وستة أشهر في القانون الأردني(٣).

ورأى هذا الفقه أنه بسبب التقدم والتطور في الإنتاج وفي ابتكار الأشياء والأجهزة الحديثة فإنه لم يعد كافياً في هذا الصدد تأسيس الالتزام بالتبصير بخطورة هذه الأشياء على أساس الالتزام بضمان العيوب الخفية بل يجب استقلال كل منهما عن الآخر.

وما يذهب إليه غالبية شراح القانون المدني المعاصرون هو أن بائع - أو صانع – الأشياء الخطرة يلتزم بتبصير المشتري بكافة المعلومات المتعلقة بالاستعمال الخطر لهذه الأشياء

---

(١) راجع ، نزيه المهدي، مرجع سابق، ص ١٣٢ – ١٣٣.

(٢) نقلاً عن المرجع السابق، ص ١٣٣ هامش ١١٢.

(٣) فتحي عبد الرحيم عبدالله، نظام تعويض الأضرار التي تلحق بأمن وسلامة المستهلك في القانون المدني المصري والمقارن، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، العدد ٢٥، ١٩٩٩، ص ١٩.

دون حاجة لاثبات وجود عيب خفي فيها، بل يكون محل الالتزام بالتبصير هو خطورة الشيء فحسب[1].

كما أن هناك سببا آخر لدى الفقه لفصل الصفة الخطرة في المبيع ولزوم التبصير بها عن أحكام ضمان العيب الخفي يتمثل في الغاية والمصلحة محل الاعتبار، حيث يرى هذا الفقه ان الغاية والمصلحة محل الاعتبار التي تهدف أحكام ضمان العيب الخفي إلى تحقيقها ذات طابع مالي واقتصادي يتمثل في ضمان حصول المشتري او المستهلك على مبيع صالح للاستعمال، وقادر على تأدية الوظائف المنوطة به، بينما الغاية التي يرمي إليها الالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة يتخذ أبعاداً أكثر أهمية، يتمثل ذلك في ضمان حصول المشتري او المستهلك على مبيع تتوافر فيه مقومات الأمان بما لا يكون معه مصدراً للأضرار سواءً بالنسبة لحائزه أم لمستعمله أم للغير[2].

ومنذ بداية التسعينات بدأ هناك توجه صريح في القضاء إلى اعتبار الالتزام بضمان سلامة المستهلك وضرورة تبصيره بالصفات الخطرة في المبيع كالتزامات مستقلة عن الالتزام بضمان العيوب الخفية وعن أي التزام تعاقدي آخر مثل الالتزام بتسليم مبيع مطابق للمواصفات.

فمثلاً في ٢٧ كانون الثاني ١٩٩٣ أصدرت محكمة النقض الفرنسية حكماً هاماً يرسخ الاتجاه الجديد والغالب، ففي قضية تتلخص وقائعها في وفاة شخص على أثر انفجار طلقة من طلقات الخرطوش المستخدمة في الصيد، طالب ورثته بالتعويض، وعندما طرح النزاع على

---

(١) نزيه المهدي، مرجع سابق، ص ١٣٣ – ١٣٤.

(٢) عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، القاهرة، منشأة المعارف، ٢٠٠٤ ، ص ٦٢١.

محكمة الاستئناف رفضت هذه المحكمة الدعوى استناداً إلى انقضاء الدعوى بمضي المهلة القصيرة.

وعندما طعن الورثة في حكم الاستئناف بالنقض قضت المحكمة بنقض الحكم الاستئنافي بالنظر إلى أن أساس التعويض وما أدعى به الورثة ليس هو ضمان العيب الخفي وإنما الالتزام بضمان سلامة المستهلك من خطورة المبيع والذي لا ينقضي بهذه المهلة القصيرة، كما وأن كل من المنتج والبائع يلتزمان بتسليم مبيع خالٍ من العيوب التي من شأنها تعريض الأشخاص أو الأموال للخطر [١].

المطلب الثالث

يترك لقاضي الموضوع تحديد الصفة الخطرة في كل حالة على حدة

يرى أغلب الفقه[٢] ضرورة ترك أمر تقدير الصفة الخطرة في المبيع لسلطة القاضي التقديرية، لكي يقرر في كل حالة على حدة مدى توافر شروط قيام الالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة على عاتق منتج أو بائع السلعة.

ويجري القضاء الفرنسي ويؤيده في ذلك أغلب الفقه على أن الصفة الخطرة في المبيع تتوافر في حالتين:-

---

(١) اشار له، حسن عبد الباسط جميعي، مرجع سابق، ص ٨٧ - ٨٨.

(٢) محمد سليمان فلاح الرشيدي، مرجع سابق ، ص ٢٣٥ – ٢٣٦، عبدالله حسين علي محمود، حماية المستهلك من الغش التجاري والصناعي، دراسة مقارنة بين دولة الامارات العربية المتحدة والدول الاجنبية، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، ص ١٩١، عامر القيسي، مرجع سابق، ص ١١٧، عبد العزيز المرسي حمود، الالتزام قبل التعاقدي بالاعلام، مرجع سابق، ص ٦٥، نزيه المهدي، مرجع سابق، ص ١١٦، حمدي أحمد سعد، مرجع سابق، ص ٢٤٥ – ٢٣٦، علي سيد حسن، مرجع= = سابق، ص ٨٥، احمد عبد العال أبو قرين، مرجع سابق، ص ٣٤، محمد شكري سرور، مرجع سابق، ص ٩، جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك، مرجع سابق، ص ٢١٤.

الاولى:- أن يكون الشيء خطراً بطبيعته ذاتها، يستوي في هذا أن تكون تلك الصفة قد لازمته منذ البداية، نظراً لانه لا يمكن أن ينتج إلا كذلك حتى يؤدي الغرض المقصود منه (كمواد التنظيف السامة أو المبيدات الحشرية والمواد القابلة للاشتعال)، أو أن تكون تلك الصفة قد طرأت عليه بعد خروجه من تحت يد المنتج نتيجة تفاعل عناصره ومكوناته مع بعض العوامل الخارجية (كعصير الفاكهة الذي يمكن أن يتخمر تحت تأثير الحرارة مما يؤدي إلى انفجار الزجاجة التي تحتويه).

الثانية:- أن يكون استعمال الشيء او تشغيله يتطلب القيام بعمليات معقدة من شأنها أن تجعله خطراً كما هو الحال بالنسبة للأجهزة الكهربائية [(١)].

ومتى كان المبيع به من الصفات الخطرة على هذا النحو وجب على الصانع وكذلك على البائع المهني أن يعلم المشتري ويبصّره بكافة البيانات والمعلومات الدقيقة التي تبين خطورته وتوضح طرق استخدامه والاحتياطات الواجب اتخاذها عند الاستعمال لتجنب أخطاره[(٢)].

رأي الباحث:-

أرى أن الأقرب إلى الصواب هو الراي الذي ذهب اليه أغلب الفقه بترك أمر تقدير الصفة الخطرة للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع في كل حالة على حدة، لبيان ما إذا كان هناك ثمة صفة خطرة في الشيء المبيع أم لا، وبالتالي مدى وجود التزام على عاتق منتج

---

(١) جميع الامثلة المذكورة في البندين هي عبارة عن احكام قضائية لمحكمة النقض الفرنسية أوردها الدكتور نزيه المهدي كامثلة، انظر نزيه المهدي، مرجع سابق، ص ١٣٨.

(٢) ممدوح محمد علي مبروك، احكام العلم بالمبيع وتطبيقاته في ضوء تقدم وسائل التكنولوجيا المعاصرة، دراسة مقارنة في القانون المدني والفقه الاسلامي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩٨، ص ٢٢٩، عبد العزيز المرسي حمود، الالتزام قبل التعاقدي بالاعلام، مرجع سابق، ص ٦٦.

السلعة او البائع المهني بتبصير المشتري او المستهلك بها ، لأنه من الصعب وضع ضوابط ثابتة تبين ما إذا كانت السلعة فيها صفة الخطورة أم لا، وذلك بسبب ظهور سلع كثيرة تطرح في الأسواق كل يوم وبالتالي فمن الصعب وضع معيار دقيق وثابت للصفة الخطرة، ويستهدى في ذلك بما يذهب اليه أغلب الفقه من أن الصفة الخطرة تكون في السلعة عادة إذا كانت هذه السلعة خطرة بطبيعتها أو أن ينطوي استعمال هذه السلعة على خطورة معينة.

المبحث الثاني

التعريف بالالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة

يقتضي تعريف الالتزام بالتبصير بيان معنى التبصير لغة، ثم بيان معناه لدى شراح القانون المدني، ثم التعريف القضائي لهذا الالتزام وذلك كلاً في مطلب مستقل.

المطلب الأول

معنى التبصير لغةً

التبصير في اللغة مشتق من الفعل الثلاثي بصر، ويقال بصرت به، ويقال تبصرت الشيء:- شبه رمقته واستبصر في أمره ودينه إذا كان ذا بصيرة، قال تعالى " بصرت بما لم

يبصروا به "[١]، أي علمت بما لم تعلموا، وقيل البصيرة اسم لما اعتقد في القلب من الدين وتحقق الأمر [٢].

ويقال للفراسة الصادقة:- ذات البصائر وذات البصيرة[٣]، والبصيرة: الحجة والاستبصار في الشيء، وبصّر تبصيرا:- اي فتح عينيه، والبصيرة عقيدة في القلب، وهم اسم لما اعتقد في القلب من الدين وتحقق الأمر، وقيل البصيرة:- الفطنة، والبصر: العلم، وبصرت بالشيء علمته، والبصير:- العالم، وبصّره الأمر تبصيراً أو تبصرة: فهمه أياه[٤].

والبصيرة:- هي قوة الفطنة والإدراك والحجة والشاهد، العلم والخبرة[٥]، قال تعالى " قل هذه سبيلي أدعوا إلى الله على بصيرة "[٦].

المطلب الثاني

المقصود بالتبصير لدى شراح القانون المدني

يدخل الالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة ضمن الالتزام بالتبصير، وهو التزام عام على كل متعاقد بتبصير الطرف الآخر بكافة البيانات المتعلقة بالعقد المراد ابرامه سواءً من ناحية شروطه أم أوصاف الشيء ومحله، أم مدى سعة التعهدات المتبادلة الناشئة عنه[٧].

---

(١) سورة طه، أية ٩٦.

(٢) معجم تهذيب اللغة، ابي منصور محمد بن احمد الأزهري، تحقيق رياض زكي قاسم، بيروت، دار المعرفة، الطبعة الأولى، ٢٠٠١، المجلد الأول ، ص ٣٤٠ – ٣٤١.

(٣) المحيط في اللغة، الصاحب اسماعيل بن عباد، تحقيق الشيخ محمد حسن آل ياسين، بيروت، عالم الكتب، الطبعة الاولى، ١٩٩٤، الجزء الثالث، ص ١٣٦.

(٤) لسان العرب، للامام العلاّمة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري، بيروت، دار صادر، الجزء الرابع، المجلد الرابع، ص ٦٥ – ٦٦.

(٥) الألفبائي، القاموس الجديد، الأهلية للنشر والتوزيع، تونس وبيروت، الطبعة العاشرة، ١٩٩٧، ص ٧٥.

(٦) سورة يوسف، آية ١٠٨.

(٧) نزيه المهدي، مرجع سابق، ص ١٠.

وقد تعددت الالفاظ التي استخدمها شراح القانون المدني للدلالة على ما يقدمه أحد المتعاقدين للآخر من بيانات ومعلومات، ومن بين هذه البيـانات، الافضـاء[1]، والافصـاح[2]، والإدلاء بالبيانات[3]، وتقديم المعلومات[4]، والأخبار[5]، والاعلام[6]، والتبصير[7].

وقد آثرت في هذا البحث استخدام لفظ "التبصير" وذلك استناداً إلى المعنى اللغوي لهذه الكلمة والذي يدل على أقصى درجات العلم واليقين بالشيء كما رأينا في دراسة المعنى اللغوي لهذه الكلمة، وهذا ما أشار إليه علماء تفسير القرآن الكريم في معرض تفسيرهم لكلمة "بصيرة" الواردة في الآية الكريمة " قل هذه سبيلي أدعوا إلى الله على بصيرة "[8]، حيث ذهبوا في ذلك

---

(١) محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة الثانيـة، ١٩٩٢، الجزء الاول، ص ٤٤٢، حمدي احمد سعد، الالتزام بالافضاء بالصفة الخطرة للشيء المبيـع، مرجـع سابق، نزيه المهدي، مرجع سابق، ص ١٣٩، محمد الرشيدي، مرجع سابق، ص ٤٦٥، جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك، مرجع سابق، ص ٢٠٨.

(٢) سعيد سعد عبد السلام، الالتزام بالافصاح، مرجع سابق.

(٣) نزيه المهدي، الالتزام قبل التعاقدي بالإدلاء بالبيانات، مرجع سابق.

(٤) حسام الدين الأهواني، عقد البيع في القانون الكويتي، دراسة مقارنـة، مطبوعـات جامعـة الكويـت، ١٩٨٩، ص ٤٦٣.

(٥) محمد شكري سرور، مرجع سابق، ص ١٢٢.

(٦) ثروت فتحي اسماعيل، المسؤولية المدنية للبائع المهني – الصانع والموزع – دراسة مقارنـة، رسـالة دكتوراه، جامعة عين شمس ١٩٨٧، ص ٣٣٧، جمال عبد الرحمن، المسؤولية المدنية لمنتجي وبائعي المستحضرات الصيدلية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩٣، ص ١٤١، خالد جمال احمد، الالتزام بالاعلام قبل التعاقد، مرجع سابق، عمر محمد عبد الباقي، مرجـع سـابق، ص ١٨٦، عبـد العزيـز المرسي حمود، الالتزام قبل التعاقدي بالاعلام، مرجع سابق.

(٧) سهير منتصر، الالتزام بالتبصير، مرجع سابق، اسامة أحمد بدر، ضمان مخاطر المنتجـات الطبيـة، دراسة مقارنة، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنـشر، ٢٠٠٥، ص ٨٤، حمـدي عبـد الـرحمن، معصومية الجسد، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شـمس، العـددان الأول والثـاني، حزيران وتموز ١٩٨٠، ص ٨٨.

(٨) سورة يوسف آية ١٠٨.

إلى القول:- على بصيرة:- أي على يقين وحق وبرهان شرعي وعقلي ومعرفة، والبصيرة هي المعرفة التي يميز بها الانسان بين الحق والباطل(١).

وقد أوضح ذلك بشكل جليّ الشهيد سيد قطب في تفسيره القيم " في ظلال القرآن "، حيث قال:- أدعو إلى الله على بصيرة:- نحن على هدى من الله ونور، نعرف طريقنا جيداً ونسير فيها على بصر وإدراك ومعرفة لا نتخبط ولا نتحسس ولا نحدس، فهو اليقين البصير المستنير(٢).

ويمكن الإفادة من المعنى اللغوي للبصيرة بالقول بأن التبصير هو إحاطة الطرف الآخر بأقصى درجات العلم واليقين والمعرفة عن الشيء محل التبصير.

أما تعريف الالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة فلا خلاف بين الفقهاء الذين عرّفوا هذا الالتزام بأن تعريفه يجب أن يتضمن أمرين هما تبصير المشتري بمخاطر الشيء وسبل الاستخدام التي تحقق الوقاية من مخاطره والحصول على أقصى منفعة منه(٣).

---

(١) الجامع لاحكام القرآن، لأبي عبدالله محمد بن أحمد الانصاري القرطبي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الاولى، ٢٠٠٤، المجلد الأول، ص ١٦٧، وانظر كذلك تفسير القرآن العظيم، للحافظ ابي الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، بيروت، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠، ص ٩٩٨، تفسير الخازن المسمى لباب التاويل في معاني التنزيل، علاء الدين علي بن محمد بن ابراهيم البغدادي الشهير بالخازن، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الاولى، ١٩٩٥، الجزء الثاني، ص ٥٥٩.

(٢) في ظلال القرآن، سيد قطب ، بيروت، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الخامسة، ١٩٦٧، المجلد الخامس، ص ٦٧.

(٣) ممدوح محمد علي مبروك، التعويض عن اضرار التدخين، دراسة مقارنة بين القانون المدني (المصري والفرنسي) والفقه الاسلامي، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص ١٨، وانظر كذلك محمود جمال الدين زكي، مرجع سابق، ص ٤٤٣، حسن عبد الباسط جمعي، مرجع سابق، ص ١٧٠، محمد على عمران، الالتزام بضمان السلامة وتطبيقاته في بعض العقود، دراسة فقهية قضائية في كل من فرنسا ومصر، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٠، ص ٨١، محمد الرشيدي، مرجع سابق، ص

وعرفه الدكتور عمر عبد الباقي بأنه:- "التزام يقع على جميع الأطراف المتعاملة بالمنتجات الخطرة قبل وصولها للمستهلك من بائعين ومنتجين وموزعين يقوم بمقتضاه كل بدوره في تحذير المستهلكين من الأخطار التي يمكن أن تنشأ عن حيازة هذه المنتجات او استعمالها وذلك من خلال إعلامهم بمصادر هذه الخطورة وأبعادها، وإحاطتهم بطرق تلافيها درءاً للاخطار الناشئة عنها وتوقياً للاخطار المتولدة منها"(١) .

وعرّفه الدكتور جابر محجوب علي بأنه:- "إرشاد المستهلك إلى الطريقة السليمة لاستعمال السلعة بما يجنبه المخاطر الناشئة عن الاستعمال غير السليم من ناحية، ولفت نظره إلى المخاطر الكامنة في السلعة والاحتياطات الواجب اتباعها للوقاية من هذه المخاطر"(٢).

ومن جانبي كباحث فإنني اعرف الالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع بأنه :- "التزام المنتج أو البائع بإحاطة المشتري أو المستهلك بأقصى درجات العلم واليقين بالصفات الخطرة في المبيع، وتبيين طرق الاستعمال المثلى التي تكفل توقي هذه المخاطر".

المطلب الثالث

التعريف القضائي للتبصير بالصفة الخطرة

عرّفت محكمة النقض الفرنسية التبصير بالصفة الخطرة بأنه:- إحاطة البائع للمشتري بتعليمات تفصيلية كاملة ظاهرة وصريحة تتعلق ببيان كافة أوجه استعمال الشيء وجميع

٤٦٣، عامر القيسي، مرجع سابق، ص ١١٥، عبد العزيز المرسي، الالتزام قبل التعاقدي بالاعلام، مرجع سابق، ص ٣٩، علي سيد حسن، مرجع سابق، ص ٨١.

(١) عمر عبد الباقي، مرجع سابق، ص ٢٢٠.

(٢) جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك، مرجع سابق، ص ٢٠٨.

المخاطر المحتملة التي يمكن أن تترتب على هذا الاستعمال وذلك بطريقة سهلة الإدراك والفهم بوضوح وجلاء(١).

ويلاحظ على هذا التعريف بأنه لا يختلف عن االتعريف الذي اتفق عليه فقهاء القانون للالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة، حيث إنه يتضمن عنصري تبصير المشتري بمخاطر الشيء الكامنة فيه، وسبل الاستخدام السليمة التي تقي من هذه المخاطر.

المبحث الثالث

مبررات الالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة

لا يستقيم الاعتراف بنشوء التزام ما دون أن يكون مصحوباً بمبرراته، ولذلك فإن مبررات نشوء التزام جديد في ظل أي نظام قانوني إنما يستند إلى واقع عملي يكون قد شهد تفاعلاً بين النصوص القانونية المعمول بها في مجال معين، وبين معاملات الأفراد الدائرة في هذا المجال بصورة أسفرت عن وجود ملامح لقصور في تطبيقها إلى حد ينبغي معه ضرورة القيام بمعالجته(٢).

وكان طبيعياً أن يكون محراب القضاء خير شاهد على تداعيات هذا التفاعل التي تنامت إلى درجة أصبح يتهدد معها مبدأ سلامة العقود، وكذلك ثمة خطورة تمس المستهلك أو مشتري السلعة في نفسه أو ماله نتيجة تطور الصناعة وظهور منتجات جديدة ومبتكرات حديثة، وهذه الخطورة قد تسبب أضراراً للمستهلك يمكن أن تنجم عن سوء استعمالها او حيازتها بشكل غير سليم.

---

(١) حكم صادر عن الدائرة المدنية الأولى لمحكمة النقض الفرنسية في ٣ كانون الأول ١٩٧٣ نقلاً عن نزيه المهدي، مرجع سابق، ص ١٤٢.

(٢) عمر محمد عبد الباقي، مرجع سابق، ص ١٩١.

ولذلك فقد أنشأ الفقه والقضاء ثم التشريع في فرنسا لاحقاً التزاماً قانونياً على منتج السلعة أو بائعها بتبصير المشتري او المستهلك بالمخاطر التي يمكن أن تنجم عنها.

ويتحدث الفقه القانوني عادة عن ثلاثة أنواع من المبررات أدت إلى ظهور الالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع، وهذه المبررات إما ان تكون مبررات أخلاقية، أو مبررات واقعية مادية، أو مبررات قانونية، ونعالج كلاً منها في مطلب مستقل ولذلك نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:-

المطلب الأول:- المبررات الأخلاقية.

المطلب الثاني:- المبرات الواقعية أو المادية

المطلب الثالث:- المبررات القانونية

المطلب الأول

المبررات الأخلاقية

لم يكن القانون في يوم من الأيام بعيداً عن الأخلاق، فبينهما علاقة أساسية وطيدة، وكثير من الأحكام القانونية ما هي إلا ترجمة لواجبات أخلاقية تم نقلها من المجال الأخلاقي البحت الى المجال القانوني[١]، وليس ثمة شك في أن الأخلاق بمبادئها المختلفة تمثل بنياناً هاماً وركيزة أساسية في أي صرح اجتماعي او بناء قانوني، ولذلك فإن الدول قاطبة تسعى جاهدة من خلال سلطاتها التشريعية المختصة إلى إحلال المبادىء والقواعد الأخلاقية داخل بنيانها القانوني رغبة

(١) سهير منتصر، مرجع سابق، ص ٢٨.

في تهذيب سلوكيات الأفراد والارتقاء بمستويات تعاملهم بالقدر الذي يكفل سلامة وحسن سير معاملاتهم(١).

ويرى بعض الفقه(٢) استبعاد المبررات الأخلاقية والدينية لإنها فضلاً عن صلاحيتها لإن تكون جوهر هذا الالتزام وأساسه، فإنها قديمة قدم الزمان، ومنها أخذت كل الشرائع والقوانين أصولها ومبادئها.

ولكن الغالبية العظمى من الفقه(٣) ترى بأن إقرار الالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع يؤدي إلى إدخال القواعد الخلقية في نطاق الالتزامات القانونية، وكما يطالب ريبير بضرورة إدماج القاعدة الخلقية في الالتزامات القانونية، ويعتبر من الناحية القانونية هو أول من نادى بضرورة فرض التزام بالإعلام على عاتق المتعاقد.

المطلب الثاني

المبررات الواقعية أو المادية

يستند تقرير الإلتزام على عاتق المنتج أو البائع بتبصير المشتري او المستهلك بالصفات الخطرة في السلعة محل التعاقد إلى بعض المبررات الواقعية او المادية ومن أهم هذه المبررات أن الالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة:-

١- وسيلة لحماية المستهلك من أضرار المنتجات الخطرة التي يشتريها.

٢- وسيلة لإشاعة روح التعاون بين المتعاملين.

---

(١) خالد جمال أحمد، مرجع سابق، ص ١١٨.

(٢) عمر محمد عبد الباقي، مرجع سابق، ص ١٩١.

(٣) أحمد محمد أحمد الرفاعي، الحماية المدنية للمستهلك إزاء المضمون العقدي، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٤، ص ١٠٦، خالد جمال أحمد، مرجع سابق، ص ١٢٠، سهير منتصر، مرجع سابق ، ص ٢٨.

الفرع الأول

وسيلة لحماية المشتري من اضرار المنتجات الخطرة التي يشتريها

يمثل محل الالتزام في عقد البيع وهو المنتج الذي يشتريه المشتري أو المستهلك في بعض الحالات خطورة على هذا المشتري أو المستهلك، ولذلك لا بد من وسيلة لحمايته من أخطار هذا المنتج وما قد يسببه من أضرار، وهنا تبدو مسالة الالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة على قدر كبير من الأهمية، ولذلك فإن وجود خطورة كامنة في الشيء محل التعاقد يلقي على عاتق البائع التزاماً بالتبصير، وقد اتجهت أنظار القضاء الفرنسي ابتداءً إلى الكشف عن وجود هذا الالتزام على عاتق المنتج او البائع باعتباره التزاماً مستقلاً ومحدداً، وقد كان الهدف بطبيعة الحال هو توفير اكبر قدر من الحماية لمصلحة المستهلك، حماية توصل إليها القضاء مستخدماً سلطته في تقدير وتحديد مضامين الالتزامات العقدية من ناحية، وفي التأكيد على أهمية هذا الالتزام بالذات على عاتق البائع او المنتج قبل المستهلك العادي غير المزود بالخبرة الكافية من ناحية أخرى[١] .

الفرع الثاني

وسيلة لإشاعة روح التعاون بين المتعاملين

من المعروف أن الإنسان اجتماعي بطبيعته وفطرته، فلا يمكنه العيش بمعزل عن الآخرين، ولذلك فبما أن الفرد عضو في المجتمع فليس له أن يتغافل عن مصالح الآخرين في

---

(١) سهير منتصر، مرجع سابق، ص ٦٨.

هذا المجتمع منصرفاً إلى مصلحتة الخاصة فقط، وليس هناك شك في أن المرء الذي أوتي حظاً من الدراسة والخبرة التي تمكنه من الإلمام الكامل والشامل بما يتصل بما يتعامل به مع الآخرين من معلومات هامة وجوهرية، يجب عليه عدم استغلال خبرته وضعف وقلة خبرة من يتعاملون معه من أفراد مجتمعه وعدم كتمان أو إخفاء جانب من المعلومات الجوهرية عنهم، وإلزامه بتبصيرهم بهذه المعلومات وتنويرهم بشأنها، لا سيما عند جهلهم بها جهلاً مشروعاً لاستحالة تحقيق العلم لديهم بها – سواء أكانت هذه الاستحالة شخصية أم موضوعية – يمثل أهم وأبرز ما تقتضيه روح التعاون والتضامن بين الأفراد في مجال التعامل[١].

المطلب الثالث

المبررات القانونية

أهم المبررات التي أدت إلى نشوء التزام قانوني على عاتق المنتج او البائع بتبصير المشتري أو المستهلك بالصفة الخطرة في المبيع هي المبررات القانونية، ومن أهم هذه المبررات أن الالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع:-

١- وسيلة لتحقيق مبدأ الوقاية خير من العلاج.

٢- وسيلة لتحقيق مبدأ التوازن العقدي بين أطراف العقد.

٣- وسيلة لمعالجة عدم كفاية الوسائل التقليدية لحماية الرضا.

وندرس كلاً منها في فرع مستقل.

---

(١) خالد جمال أحمد، مرجع سابق، ص ١٢٧ – ١٢٨.

الفرع الأول

وسيلة لتحقيق مبدأ الوقاية خير من العلاج

يذهب بعض الفقه[1] ، إلى أن تقرير التزام قانوني على البائع أو المنتج بتبصير المشتري أو المستهلك بالصفات الخطرة في المبيع يحقق مبدأ الوقاية خير من العلاج، حيث إن الاعتبار في القرن التاسع عشر كان لمبدأ حرية الأفراد ، أما الآن فإن الحاجة تزداد أكثر لمبدأ الوقاية خير من العلاج، وبالتالي فإنه لتوقي عيوب الرضا فإننا نجد أنفسنا مدفوعين إلى فرض التزام بالإعلام على عاتق أحد المتعاقدين لصالح الآخر، فإذا كانت النظرية العامة لعيوب الرضا والتي تهتم بالغلط والتدليس (التغرير) تستهدف الرضا في عنصره المتعلق بالوعي، ولذلك فإنه لابد من أجل توقي هذه العيوب استلزام عدة بيانات لصالح الطرف الضعيف – يمده بها المتعاقد الآخر – تسمح له بالتعاقد عن وعي وعلم كافٍ بالعملية محل التعاقد، ومنها إلزام المنتج بتبصير المستهلك بالصفات الخطرة في المنتج.

الفرع الثاني

وسيلة لتحقيق مبدأ التوازن العقدي بين أطراف العقد

إنه ونظراً لتعقد الحياة الاقتصادية التي ترتب عليها أن كثيراً من الناس لم تعد لديهم الخبرة الكافية للإحاطة بظروف التعاقد وملابساته من حيث مطابقة محل العقد للغرض المخصص له، أو من حيث خطورته في الاستخدام، الأمر الذي أدى إلى الاتجاه شيئاً فشيئاً نحو إيجاد نوع من الحماية لحقوق المستهلك ولو كان مهنياً محترفاً، طالما كان موضوع التعاقد لا يدخل في دائرة اختصاصه المهني، خاصة بعد التعقد الشديد والتقنية العالية في صناعة

---

(١) أحمد الرفاعي، مرجع سابق، ص ١٠٦ – ١٠٧، حمدي أحمد سعد، مرجع سابق، ص ٦٧، عمر محمد عبد الباقي، مرجع سابق ، ص ٣٤٧.

المنتجات، بحيث أصبح لفظ المستهلك يتسع ليشمل كل متعامل في شأن التبصير بمحل العقد، خاصة لو كان هو الطرف الضعيف، وحتى لو كان مهنياً ما دام أنه يتفاوض أو يتعاقد خارج مجال تخصصه(١).

ولتحقيق الحماية من الأضرار التي يمكن أن تنتج عن المنتجات والأجهزة العصرية نتيجة سوء استعمالها أو حتى حيازتها بشكل غير سليم، أضاف القضاء وجهاً جديداً إلى حماية المستهلك في عقد البيع، فجعل المنتج والبائع ملتزمين بالإدلاء بالبيانات الضرورية عن كيفية استعمال السلعة وتجنب مخاطرها، فالبائع يلتزم من ناحية بإرشاد المستهلك إلى الطريقة المثلى لاستعمال السلعة بما يجنبه المخاطر المترتبة على الاستعمال غير السليم، وهو من ناحية أخرى يلفت نظره إلى المخاطر الكامنة في السلعة ويبين له الاحتياطات الواجب اتباعها للوقاية من هذه المخاطر، والإهمال في تنفيذ هذا الالتزام او ذاك يجعل البائع مسؤولاً عن الأضرار التي تلحق بالمستهلك(٢).

وتقرير هذا الالتزام يحقق التوازن بين طرفي عقد البيع الذي يختل نتيجة عـدم الخبـرة والعلم من ناحية المستهلك، فيجعل المشتري او المستهلك على بصيرة من الشيء محل التعاقـد،

---

(١) جمال عبد الرحمن محمد علي، المسؤولية المدنية للمتفاوض، نحو تطبيق القواعد العامة على مسؤولية المتفاوض عبر الانترنت، دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي، جامعـة القـاهرة، ٢٠٠٤، ص ٤٠ – ٤٢.

(٢) عامر القيسي، مرجع سابق، ص ١١٤، علي سيد حسن، مرجع سابق، ص ٨٢، جابر محجوب علـي، ضمان سلامة المستهلك، مرجع سابق، ص ٣، عبد العزيز المرسي، الالتزام قبل التعاقـدي بـالاعلام، مرجع سابق، ص ٥٧.

وماهية الصفات الخطرة الموجودة فيه، ولذلك يتساوى في العلم مع منتج هذه السلعة ويتحقق التوازن العقدي بين طرفي العقد[١].

الفرع الثالث

وسيلة لمعالجة عدم كفاية الوسائل التقليدية لحماية الرضا

ترتب على الطفرة التكنولوجية في وسائل الاتصال، السرعة في إبرام العقود وانعدام المساومة بين البائع والمشتري، والتي كان الأخير يحصل من خلالها على كل ما يريده من معلومات تتعلق بالمبيع، وأصبح البيع من خلال عقود نموذجية معدة سلفاً ومصاغة صياغة فنية دقيقة وبشروط محددة وموحدة بالنسبة للكافة، تقترب من عقود الإذعان، والتي غالباً ما ينجح البائع المهني في فرضها على المشتري[٢].

من أجل هذا أصبحت الحاجة ماسة إلى وضع تنظيم قانوني لعلم المشتري بالمبيع وفرض إلتزام على البائع بإعلام المشتري بكافة البيانات والمعلومات التي تمكن الأخير من حسن الانتفاع بالمبيع وتجنب أضراره بحيث يصدر رضا المشتري حراً ومستنيراً، ولكن هل القواعد التقليدية في حماية الرضا مثل إبطال العقد للتدليس أو للغلط في القانون المصري والفرنسي، أو جعل العقد غير لازم في القانون الأردني (م١٤٥ ، م١٥٣) كافية لحماية المستهلك من أضرار المنتجات التي يشتريها؟ وهل قواعد ضمان العيوب الخفية تفيد في حماية المشتري او المستهلك من أضرار الصفة الخطرة في المنتج، وهل قواعد الضمان تضمن للمشتري التعويض من أضرار الصفة الخطرة في المنتج؟

ندرس كلاً من هذين التساؤلين فيما يلي :

---

(١) سعيد عبد السلام، مرجع سابق، ص ٩٣ – ٩٦، أحمد الرفاعي، مرجع سابق، ص ١٠٥، عمر محمد عبد الباقي، مرجع سابق، ص ١٩٣، نزيه المهدي، مرجع سابق، ص ٦٧، حمدي أحمد سعد، مرجع سابق، ص ٥٦.

(٢) عبد العزيز المرسي، الالتزام قبل التعاقدي بالاعلام، مرجع سابق، ص ٥-٦.

أولاً : مدى كفاية القواعد التقليدية في حماية الرضا في حماية المستهلك من أضرار المنتج الخطر :

تهدف الوسائل التقليدية في حماية الرضا إلى حماية رضا المتعاقد بحيث يبرم العقد بإرادة حرة سليمة، لذلك يمكن إبطال العقد أو فسخه إذا شاب هذا العقد أحد العيوب، كأن يكون هناك إكراه او غلط او تدليس (تغرير مع الغبن في القانون المدني الأردني).

ولكن هذه الوسائل التقليدية في حماية رضا المتعاقد لا تغني عن ضرورة وجود التزام على عاتق البائع او المنتج بتبصير المستهلك او المشتري بالصفات الخطرة في المنتج المبيع، وذلك لاختلاف الهدف في كلا الحالتين، حيث إن إبطال العقد أو فسخه لوجود أحد عيوب الرضا هدفه حماية رضا المتعاقد بحيث يبرم العقد بإرادة حرة سليمة مستنيرة بكافة جوانب العقد.

أما تقرير التزام على عاتق المنتج أو البائع بالتبصير بالصفات الخطرة فيه فيهدف إلى حماية المستهلك أو المشتري في نفسه او ماله، وهذا أمر يتعلق بالنظام العام، وكذلك تعويضه عما يلحق به من أضرار نتيجة تقصير البائع أو المنتج في قيامه بالواجب الذي يمليه عليه هذا الالتزام(١).

لذلك فإن هناك ضرورة قانونية ملحة لتقرير هذا الالتزام على عاتق المنتج او البائع نتيجة لقصور نظرية عيوب الرضا عن حماية المستهلك من أضرار الصفات الخطرة في المنتجات التي يشتريها.

---

(١) عبد العزيز المرسي، الالتزام قبل التعاقدي بالاعلام، مرجع سابق، ص ١٩٤، خالد جمال احمد، مرجع سابق، ص ١٣٦، عمر محمد عبد الباقي، مرجع سابق، ص ١٩٤.

ثانياً : مدى كفاية قواعد ضمان العيب الخفي في حماية المستهلك من أضرار المنتج الخطر :

اتجهت بعض الآراء في الفقه الفرنسي إلى أنه عندما يقوم المحترف بصناعة او بيع سلعة يدق استعمالها أو يمثل خطورة أو صعوبة مثل المنتجات الكيمائية المستخدمة في التنظيف أو الاجهزة الكهربائية المنزلية، فإن التزام البائع لا يقف عند حدود بيع سلعة جيدة وخالية من العيوب، بل يتعدى ذلك إلى التزامه بإن يقدم للمشتري التعليمات الخاصة بالاستعمال من منظور صعوبته أو خطورته، وفي هذا المعنى اختلطت عند البعض أحكام مسألة التبصير بمخاطر السلعة ومسألة ضمان العيب الخفي، فذهب إلى القول بإنه يقع التزام على عاتق البائع باعلام المشتري قبل التعاقد بالعيوب الكامنة في الشيء، فإن هو نفذ التزامه هذا فقد اعفي من الضمان رغم انه باع شيئاً معيباً، وإن هو على العكس من ذلك أخل بهذا الالتزام فلم يكشف للمشتري عن العيوب الكامنة في الشيء فقد أصبح ضامناً لهذا العيب[١].

ولكن الحقيقة أن الالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة هو أوسع نطاقاً وأبعد مدى من مجرد النظام القانوني لضمان العيب الخفي، فالالتزام بالتبصير هو التزام مستقل وقائم بذاته، ويؤدي الإخلال به إلى انعقاد المسؤولية واستحقاق المضرور للتعويض عما لحق به من أضرار من جراء هذا الإخلال خاصة وأن هناك كثيراً من حالات الإخلال لا تتضمن أساساً وجود عيب خفي في الشيء محل التعاقد، فقد يكون هذا الشيء خلواً من كل عيب، ومع ذلك ينطوي استعماله أو استخدامه على مخاطر معينة يجب تبصير المستهلك أو المشتري بها، ومن هنا فإن هناك مبرراً قانونياً لتقرير التزام على عاتق المنتج أو البائع بتبصير المستهلك أو المشتري

---

(١) ابراهيم الدسوقي ابو الليل، الالتزام بالاعلام قبل التعاقد، القاهرة، ١٩٨٥، ص ٣٥.

بأضرار ومخاطر المنتج المبيع، وذلك لعدم كفاية قواعد ضمان العيوب الخفية في حماية المستهلك في هذه الحالة(١)

المبحث الرابع

أساس الالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة

ليس ثمة شك في مدى الأهمية التي تحتلها دراسة الأساس القانوني الذي يقوم عليه التزام البائع بتبصير المشتري بالصفة الخطرة في المبيع، وقد احتدم الخلاف في الفقهين الفرنسي والمصري بشأن هذا الأساس وكانت هناك عدة آراء حول هذا الأساس ومن أهم هذه الآراء:-

١- الالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة أساسه الالتزام بالتسليم.

٢- الالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة أساسه مبدأ حسن النية.

٣- الالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة أساسه نظرية عيوب الرضا.

٤- الالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة أساسه قواعد ضمان العيوب الخفية.

٥- الالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة أساسه الالتزام بالسلامة.

٦- الالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة أساسه العلم بالمبيع.

٧- الالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة أساسه انه من مستلزمات العقد.

ونعرض لهذه الأراء كل في مطلب مستقل ثم نعرض لرأينا الخاص في هذه المسألة.

---

(١) محمد الرشيدي، مرجع سابق، ص ٤٤٣، عمر محمد عبد الباقي، مرجع سابق، ص ١٩٢، عبد العزيز المرسي، الالتزام قبل التعاقدي بالاعلام، مرجع سابق، ص ٦-٧، خالد جمال أحمد، مرجع سابق، ص ١١٨، سعيد عبد السلام، مرجع سابق، ص ٧٧، سهير منتصر، مرجع سابق، ص ٧٠ – ٧١.

المطلب الأول

الالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة أساسه الالتزام بالتسليم

يرى جانب من الفقه الفرنسي وشايعه في ذلك بعض الفقه المصري أن التزام البائع بتسليم المبيع يعتبر أساساً لالتزامه بالتبصير، بحيث يعتبر الالتزام الثاني تابعاً وملحقاً بالالتزام الأول، وتفصيل ذلك أن المشتري لا يستطيع الانتفاع بالمبيع دون عائق إلا إذا زوده البائع بالمعلومات الخاصة بكيفية تجنب مخاطره، بحيث لا يعتبر البائع منفذاً لالتزامه بالتسليم على الوجه الأكمل إلا إذا أفضى إلى المشتري بكل المعلومات الضرورية عن المبيع وسلم إليه الكتيبات والنشرات الخاصة بكيفية استعماله والتحذير من مخاطره وكيفية تجنبها(١).

وقد أخذت بعض أحكام القضاء الفرنسي بهذا التأصيل، فقد قضت الدائرة التجارية لمحكمة النقض الفرنسية في ٢٥ حزيران ١٩٨٠ بأن البائع يلتزم بتسليم الشيء المبيع في حالة يصلح معها للاستعمال من قبل المشتري، ولذا يجب عليه تزويد المشتري بكافة البيانات اللازمة لاستعمال هذا الشيء وخاصة إذا كان استعماله سيمثل خطورة معينة(٢).

ولكن هذا التأصيل كان موضع انتقاد لبعض الفقه الذي يرى أنه لا يصح القول بتأسيس الالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة على الالتزام بالتسليم، ومن أهم أوجه النقد التي وجهت لهذا الرأي:-

---

(١) انظر في تفصيل هذا الرأي، محمد ابراهيم بنداري، الالتزام بالتسليم في عقد البيع، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩٤، ص ٦٨ وما بعدها، وكذلك حسام الدين الاهواني، مرجع سابق، ص ٤٦٦، عبد العزيز المرسي، الالتزام قبل التعاقدي بالاعلام، مرجع سابق، ص ١٧٧.

(٢) أشار له ، حمدي أحمد سعد، مرجع سابق ، ص ٨٧.

أولاً:- لا يصح تأسيس التزام البائع بالتبصير على التزامه بالتسليم بالنظر الى الاختلاف بين الالتزامين من حيث المصدر، ففي حين ينشأ الالتزام بتسليم المبيع من عقد البيع ويتعلق بتنفيذه فإن الالتزام بالتبصير ينشا من القانون بهدف تنوير إرادة المشتري وحمايته من أضرار المبيع وصفاته الخطرة(١).

إلا أنني أخالف هذا القول لأن الالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة ينشأ من عقد البيع الذي أبرمه المتعاقدان كما هو الحال في الالتزام بالتسليم، ولا ينشا من القانون إلا إذا كان هناك نصاً صريحاً في القانون بتقرير هذا الالتزام على عاتق البائع كما هو الحال في بعض القوانين الفرنسية الخاصة والمادة السادسة من مشروع قانون حماية المستهلك الأردني لعام ٢٠٠٦..

ثانيا:- لا يستطيع المشتري المطالبة بتعويض عما أصابه من أضرار أثناء استعماله للشيء المبيع استناداً إلى إخلال البائع بالتسليم، والذي يعتبر موفياً له بمجرد تسليم شيء مطابق لشروط العقد، وبقبول المشتري لهذا الشيء ينتهي الالتزام بالتسليم، في حين يمكنه المطالبة بهذا التعويض استناداً إلى الاخلال بالالتزام بالتبصير(٢).

ثالثاً:- الالتزام بالتسليم لا يتضمن كافة أوجه الالتزام بالتبصير، حيث إن الالتزام بالتبصير لا يقتصر على تسليم نشرة استخدام المنتج، فهناك بيانات يدلي بها البائع تتعلق بخصائص المنتج ومكوناته وثمنه والطريقة المثلى لاستخدامه(٣).

---

(١) عبد العزيز المرسي، الالتزام قبل التعاقدي بالاعلام، مرجع سابق، ص ٧٨، ممدوح محمد علي مبروك، احكام العلم بالمبيع، مرجع سابق، ص ٢٧٥.

(٢) حمدي احمد سعد، مرجع سابق، ص ٨٩.

(٣) عزة محمود خليل، مشكلات المسؤولية المدنية في مواجهة فيروس الحاسب الآلي، دراسة مقارنة في القانون المدني والشريعة الاسلامية، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة، ١٩٩٤، ص ١٣٩، وانظر كذلك، عمر محمد عبد الباقي، مرجع سابق، ص ٢٠٢، حمدي احمد سعد، مرجع سابق، ص ١٠٨، عبد العزيز المرسي، الالتزام قبل التعاقدي بالاعلام، مرجع سابق، ص ٨١، سعيد عبد السلام، مرجع سابق، ص ١٩.

المطلب الثاني

الالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة أساسه مبدأ حسن النية

يرى جانب من الفقه[1] أن التزام البائع بالصفة الخطرة في المبيع يتأسس على مبدأ حسن النية، والذي جعله المشرع التزاماً أساسياً يتحكم في تنفيذ العقود بمقتضى المادة ١/١٤٨ من القانون المدني المصري والمطابقة للمادة ١/٢٠٢ من القانون المدني الأردني والمقابلتين للمادة ٣/١١٣٤ من القانون المدني الفرنسي، حيث تنص هاتان المادتان على ما يلي: "يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية ".

واستناداً إلى ما سبق أن نادى به الفقيه الفرنسي ريبير باستلزام إدماج القاعدة الخلقية في الالتزامات التعاقدية فإن مبدأ حسن النية لا يقتصر على مرحلة تنفيذ العقد، بل يمتد ليشمل مرحلة إبرامه[2]، ومن ثم فمنذ لحظة بدء المفاوضات العقدية التمهيدية يلتزم المتعاقد بالصدق والأمانة تجاه المتعاقد الآخر، ومن مقتضى ذلك أن يدلي البائع للمشتري قبل أو عند إبرام العقد

---

(١) محمد حسن قاسم، مراحل التفاوض في عقود الميكنة المعلوماتية، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٤، ص ٩٥، عبد الحليم عبد اللطيف القوفي، حسن النية وأثره في التصرفات في الفقه الاسلامي والقانون المدني، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، ٢٠٠٤، ص ٣٤٥، عبد الرزاق حسين يس، المسؤولية الخاصة للمعماريين والمقاولين، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩٧، ص ٧٤١ – ٧٤٢، حسن عبد الباسط جمعي، شروط التخفيف والاعفاء من ضمان العيوب الخفية، دراسة مقارنة بين القانون المصري وقانون دولة الامارات والقوانين الأوروبية، الطبعة الأولى، ١٩٩٣، ص ١٩١، محمد حسام لطفي، المسؤولية المدنية في مرحلة التفاوض، دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، القاهرة، ١٩٩٥، ص ٢٢، محمد عبدالله حفناوي، المفاوضات في عقود التجارة الدولية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، ٢٠٠٢، ص ٧٥، رومان منير زيدان حداد، حسن النية في تكوين العقود، رسالة ماجستير ، جامعة آل البيت، ٢٠٠٠، ص ٣٢، أحمد السعيد الزقرد، الحماية المدنية من الدعاية التجارية الخادعة والمضللة، ١٩٩٢، ص ٣٩، جمال عبد الرحمن محمد علي، مرجع سابق، ص ٤٥، محمود جمال الدين زكي، مرجع سابق، ص ٤٤٩.

(٢) سعيد عبد السلام، مرجع سابق، ص ١٩.

أو بعد إبرامه بكافة المواصفات والبيانات الضرورية عن المبيع، وتبصيره بكيفية استعماله والصفات الخطرة فيه وكيفية توقيها(١).

المطلب الثالث

الالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة أساسه نظرية عيوب الرضا

يتساءل بعض الفقه(٢) فيما إذا كان بالامكان تأسيس التزام البائع بالتبصير على نظرية عيوب الرضا خاصة عيبي الغلط والتدليس، وبيان ذلك أنه لا يكفي النظر إلى المتعاقد وفي الإرادة المعيبة فحسب لتخويله الحق في طلب إبطال العقد رفعاً للضرر عنه، بل يجب النظر أساساً إلى مسلك هذا المتعاقد الآخر ومدى تأثير هذا المسلك على تعيب الإرادة، بحيث يمكن ان نطلب من هذا الأخير أن يعلم المتعاقد معه بالبيانات والمعلومات التي تكفل له التعاقد عن بصر وبصيرة، وأن يمتنع عن كتمان المعلومات والبيانات التي من شأنها التأثير على رضا المتعاقد، وهو ما يؤدي إلى جعل الالتزام بعدم السكوت التزاماً بالمصارحة وفقاً لنص المادة ١٢٥ من القانون المدني المصري (المقابلة للمادتين ١٤٤ مدني اردني، ١١١٦ مدني فرنسي) لكننا هنا أمام حالة لا تسعفنا فيها القواعد التقليدية لحماية الرضا في حماية المستهلك وهي شراؤه سلعة يتضمن استعمالها خطورة معينة على هذا المستهلك، لذلك فإن القضاء الفرنسي قد قام بجهد خلاّق لأن القانون المدني تناول التبصير بصورة ضيقة وسلبية تتعلق بالجزاء الذي يوقع على

---

(١) عمر محمد عبد الباقي، مرجع سابق، ص ٢٠٢ – ٢٠٣، عبد العزيز المرسي، الالتزام قبل التعاقدي بالاعلام، مرجع سابق، ص ٨١.

(٢) عبد العزيز المرسي، الالتزام قبل التعاقدي بالاعلام، مرجع سابق، ص ٧٩، عبد العزيز المرسي، جوانب التفاوض، مرجع سابق، ص ٧٦، سعيد عبد السلام، مرجع سابق، ص ١٩، خالد جمال عبد الرحمن، مرجع سابق، ص ٣٤٨، عمر محمد عبد الباقي، مرجع سابق، ص ٢٠٠.

المتعاقد الذي سكت عمداً عن واقعة او ملابسة لو علمها المتعاقد الآخر ما كان ليبرم العقد، فالتدليس او التغرير باعتباره أحد عيوب الرضا يمثل في النظرية التقليدية جزاء مخالفة واجب التبصير، ولكنه جزاء غير كافٍ ، فالكتمان الذي يقوم به التدليس او التغرير يفترض إخفاء واقعة جوهرية، اي دافعة إلى التعاقد، وهذا المعنى قد لا يشمل الخطورة التي ينطوي عليهـــا المبيـــع،

فالمنتجات الصناعية الحديثة تتسم في معظمها بدرجة من الخطورة، بحيث إن عدم الحديث عنها لا يمثل إخفاء لواقعة لو علمها المستهلك لما أقدم على الشراء، فالمستهلك يشتري وهو على بينة من أن السلعة تنطوي على درجة من الخطورة تفرضها طبيعتها ويقبلها مقدماً، إنما الذي يعنيه هو معرفة درجة هذه الخطورة والاحتياطات الواجب اتباعها لتجنبها، وهو ما لا يسعف التدليس أو التغرير في تحقيقه، ولذلك كان لا بد من أجل تحقيق هذه الحماية المطلوبة للمستهلك من هجر المفهوم الضيق المرتبط بالتدليس أو التغرير والانطلاق نحو مفهوم أوسع يتضمن الالتزام بالتبصير بكل ما يتعلق بالسلعة ويكون جزاء مخالفته التعويض لا قابلية العقد للإبطال في القانونين المصري والفرنسي، وجعله غير لازم في القانون الأردني.

كما يرى بعض الباحثين[١] أن الالتزام بالتبصير لا يمكن أن يكون أساسه نظرية عيوب الإرادة لأنه لا يوجد عقد أصلاً في تلك المرحلة فهو التزام قبل تعاقدي.

---

(١) محمد عبدالله حفناوي، المفاوضات في عقود التجارة الدولية، مرجع سابق، ص ٧٦.

المطلب الرابع

الالتزام بالتبصير أساسه قواعد ضمان العيوب الخفية

ظل الالتزام بالتبصير بالخطورة الكامنة في المبيع إلى عهد قريب مرتبطاً بالالتزام بضمان العيوب الخفية، فذهب بعض الفقه[١] إلى أن الالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة يجد أساسه في قواعد ضمان العيوب الخفية، وكان هذا الفقه يرى أن البائع كما يلتزم بإخطار البائع بعيوب السلعة فإنه يتعين عليه كذلك أن يبين له الخطورة الكامنة فيه وإلا وجب عليه الضمان.

وقد سارت بعض أحكام القضاء الفرنسي في هذا الاتجاه، ومن ذلك ما ذهبت إليه محكمة استئناف Bourges من إدانة الصانع لعدم التبصير بالتعليمات المتعلقة بتركيب جهاز التوجيه في الدراجة، لإن غياب التعليمات يعد عيباً يقييم مسؤولية البائع على أساس ضمان العيوب الخفية[٢]

وعلى عكس الرأي السابق فقد ذهب بعض الفقه الفرنسي إلى أن ضمان العيوب الخفية يجد أساسه في التزام البائع بتبصير وإعلام المشتري، ومن ذلك ما ذهب له الفقيه جاك غستان في كتابه (المطول في القانون المدني – تكوين العقد)، حيث يقول " والحال إن الاجتهاد يقبل منطقياً أن لا يكون هناك عيب خفي وبالتالي ضمان إذا كان البائع قد أعلم الشاري بالعيب، ولا يمكن تحليل هذا الإعلام كشرط تحديدي للمسؤولية حتى ولو استنتج البائع من ذلك صراحة استبعاد الضمان في هذه الحال، وهكذا يمكن إدراك العمل بضمان العيوب الخفية وفقاً لمصدرها

---

(١) محمد سعد خليفة، نحو نظام قانوني لتعويض ضحايا التدخين، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص ٥٠ ، وائل نافذ سفر جيلاني، الحماية المدنية للمستهلك في عقد البيع، رسالة ماجستير، جامعة بيروت العربية، ٢٠٠١، ص ٢٣.

(٢) حكم لمحكمة Bourges في ٢٧ حزيران ١٨٩٣ أشار له جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك، مرجع سابق، ص ٢٦١.

التاريخي كمعاقبة على موجب الإعلام الذي يكون هو في الغالب سابقاً للتعاقد، والعيب لا يكتشف بالفعل إلا بعد تنفيذ العقد وهو غالباً ما يكون سابقاً لتكوينه "[١].

ولكن الرأي الغالب في الفقه الآن لا يرى هذا الرأي وينتقدون تأسيس الالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة على أساس ضمان العيوب الخفية، وذلك بسبب الخلاف بينهما من حيث المفهوم والمصدر والطبيعة والنطاق:-

١- **من حيث المفهوم**:- فالإلتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع يختلف في مفهومه عن ضمان العيوب الخفية، حيث إن الصفة الخطرة في المبيع لا تعني دائماً وجود عيب خفي فيه، فالمبيع قد يكون خلواً من العيوب ولا يكون خلواً من الصفات الخطرة، مثلاً دواء معين قد يكون ضاراً بمرضى القلب أو السكري، وبالتالي يجب أن لا يستعمل من قبل هؤلاء المرضى، فهذه صفة خطرة في الدواء وليست عيباً، والدواء لا يكون نافعاً إلا بتوافر هذه الصفة فيه، وبالتالي يجب تبصير المستهلكين بها، وهذه الصفة الخطرة لا تنتقص من قيمة المبيع، بينما وجود العيب الخفي ينتقص من قيمة المبيع[٢].

٢- **من حيث المصدر**:- يجد ضمان العيوب الخفية مصدره في نصوص تشريعية صريحة، ففي القانون الفرنسي تقرر ضمان العيوب الخفية في المواد ١٦٤١ – ١٦٤٧، وفي القانون المصري

---

(١) جاك غستان، المطول في القانون المدني (تكوين العقد)، ترجمة منصور القاضي، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠، ص ٦٨٥ – ٦٨٦. (١) علي سيد حسن، الالتزام بالسلامة في عقد البيع، مرجع سابق، ص ١٠١ – ١٠٢، سهير منتصر، مرجع سابق، ص ١٧١، حمدي احمد سعد، مرجع سابق، ص ٨٢.

(٢) علي سيد حسن، الالتزام بالسلامة في عقد البيع، مرجع سابق، ص ١٠١ – ١٠٢، سهير منتصر، مرجع سابق، ص ١٧١، حمدي احمد سعد، مرجع سابق، ص ٨٢.

المواد ٤٤٧ – ٤٥٤، أما في القانون الأردني فقد تقرر في المواد ١٩٣-١٩٨، وكذلك المواد ٥١٢-٥٢٠.

بينما الالتزام بالتبصير ولد على يد القضاء الفرنسي الذي استنبطه عن طريق تفسير إرادة المتعاقدين مستهدفاً من وراء ذلك توفير أكبر قدر ممكن من الحماية لجمهور المستهلكين والمستعملين للمنتجات الصناعية، وبعد ذلك تم النص عليه في بعض القوانين الخاصة مثل قانون ١٠ يناير ١٩٧٨ الفرنسي في شأن حماية واعلام المستهلكين للمنتجات والخدمات، وكذلك مشروع قانون حماية المستهلك الأردني لعام ٢٠٠٦(١).

٣- **من حيث الطبيعة**:- الالتزام بضمان العيوب الخفية التزام عقدي فهو ينشأ عن العقد ويهدف إلى تيسير تنفيذه، وبالتالي فإن المسؤولية عنه تعاقدية، أما الالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة فإنه قد يكون سابقاً على ابرام العقد او لاحقا له، وطبيعة المسؤولية عنه تختلف باختلاف موقع أطرافها، فإذا رفعت الدعوى من المشتري على البائع أو من البائع على سلفه المنتج فلا شك أن المسؤولية هي مسؤولية عقدية، بل لا يتصور قيامها إلا على هذا الأساس، أما إذا رفعت الدعوى من مستهلك ضد منتج لا يرتبط معه برابطة عقدية، فإن الأمر يختلف وتصبح مسألة التأسيس على قدر من الدقة والخلاف، وتتجه بعض الأحكام إلى الحكم بالمسؤولية دون أن تعنى بتوصيف

---

(١) عبد العزيز المرسي، الالتزام قبل التعاقدي بالاعلام، مرجع سابق، ص ٧٦، سعيد عبد السلام، مرجع سابق، ص ٥٩، علي سيد حسن، الالتزام بالسلامة في عقد البيع، مرجع سابق، ص ١٠٢، عزة محمود خليل، مرجع سابق، ص ١٤٩.

أساسها من حيث كونها عقدية أم تقصيرية، في حين يحرص البعض الآخر على وصفها بالتقصيرية[١] .

كما أن الالتزام بضمان العيوب الخفية هو التزام بتحقيق نتيجة ، حيث إن البائع يلتزم دائماً بتعويض المشتري عند ظهور عيب خفي في المبيع ولا يستطيع التنصل من هذه المسؤولية إلا بالدفع بأحد الأسباب التي نص عليها القانون حصراً، في حين أن الالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة هو التزام ببذل عناية وفقاً لما يذهب له الرأي السائد من شراح القانون المدني[٢] .

٤ - **من حيث النطاق**:- نجد أن نطاق الالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة اكثر اتساعاً من الالتزام بضمان العيوب الخفية، حيث يقتصر الأخير على الحالات التي يكون فيها المبيع مشوباً بأحد العيوب الخفية فقط، بينما يمتد نطاق الالتزام بالتبصير إلى كافة الحالات التي يتسم فيها المبيع ببعض الخطورة ، سواء أكان خطراً بطبيعته أم بسبب جدته وحداثته أم بسبب كونه دقيقاً في تركيبه وطبيعة استعماله[٣].

وقد تم تأكيد استقلال الالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة عن الالتزام بضمان العيوب الخفية في العديد من القرارات الصادرة عن المحاكم الفرنسية، ومن هذه الاحكام حكم محكمة استئناف Douai الصادر في ١٢ كانون الأول ١٩٥٢، حيث قررت المحكمة مسؤولية بائع

---

(١) سهير منتصر، مرجع سابق، ص ٧٣، حمدي أحمد سعد، مرجع سابق، ص ٨٢، عبد العزيز المرسي، الالتزام قبل التعاقدي بالاعلام، مرجع سابق، ص ٧٦.

(٢) ثروت فتحي اسماعيل، مرجع سابق، ص ٣٧٣، نزيه المهدي، مرجع سابق، ص ١٤٥، حمدي أحمد سعد، مرجع سابق، ص ٨٣، عزة محمود خليل، مرجع سابق، ص ١٥٠.

(٣) ممدوح محمد علي مبروك، احكام العلم بالمبيع، مرجع سابق، ص ٢٧٣ – ٢٧٤، حمدي أحمد سعد، مرجع سابق، ص ٨٣ – ٨٤، محمد ابراهيم بنداري، مرجع سابق، ص ٦٦، عبد العزيز المرسي، الالتزام قبل التعاقدي بالاعلام، مرجع سابق، ص ٧٦ – ٧٧.

خلاط الخضراوات الكهربائي عن الأضرار التي لحقت بالمشتري على أساس نقص المعلومات المقدمة من البائع للمشتري عن مخاطر هذا الخلاط وليس على أساس ضمان العيوب الخفية[١].

وكذلك أكدت محكمة النقض الفرنسية في أحد أحكامها في ١٦ أكتوبر ١٩٧٣ على استقلال فكرة هذا الالتزام عن الالتزام بضمان العيوب الخفية، والذي عابت فيه على قضاة الموضوع تأسيسهم مسؤولية الصانع عن إخلاله بالتزامه بالتحذير على أساس التزامه بضمان العيوب الخفية وعدم تأسيسها على أساس التزامه بالتبصير، بالرغم من أن المستعمل لم يتضرر ولم يدّعي وجود عيب كامن في الشيء محل العقد، ولكنه تضرر من إخلال الصانع بالتحذير[٢].

المطلب الخامس

الالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة أساسه الالتزام بضمان السلامة

ذهب جانب من الفقه الفرنسي[٣] والمصري[٤] إلى القول بإن التزام البائع بالتبصير بالصفة الخطرة إنما يقوم على أساس التزامه بضمان السلامة[٥].

---

(١) أشار له ، عزة محمود خليل، مرجع سابق، ص ١٠٥ هامش ٣٤٦، وكذلك حمدي احمد سعد، مرجع سابق، ص ٨٤ – ٨٥.

(٢) أشار له ، خالد جمال عبد الرحمن، مرجع سابق، ص ٣١٦، وكذلك نزيه المهدي، مرجع سابق، ص ١٣٤ هامش (١١٦).

(٣) راجع حمدي احمد سعد، مرجع سابق، ص ٩٠.

(٤) فتحي عبد الرحيم، نظام تعويض الأضرار التي تلحق بأمن وسلامة المستهلك في القانون المصري والمقارن، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد ٢٥، أيار، ١٩٩٩، ص ٢٢ وما بعدها، علي سيد حسن، مرجع سابق، ص ١٠٢ – ١٠٣، سعيد عبد السلام، مرجع سابق، ص ٦٠.

(٥) نشأت فكرة الالتزام بالسلامة في نهاية القرن التاسع عشر على اثر الثورة الصناعية التي شهدها العالم، وقد قال بهذه الفكرة بعض الفقهاء الفرنسيين مثل سوزيه وسانكتلين بهدف الزام أصحاب العمل

ولئن كان القضاء الفرنسي قد أعرض في البداية عن فكرة الالتزام بالسلامة، إلا أن هذا الأمر لم يدم طويلاً، إذ إن الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي استجدت في أعقاب استخدام الالآت الميكانيكية وانتشار المنتجات الصناعية على نطاق واسع، جعلت القضاء المذكور يقتنع بعدالة هذا الحل فتبناه وطبقه على كثير من العقود، وقد كانت الخطوة الأولى على هذا الطريق في نطاق عقد نقل الأشخاص، ثم توالت الأحكام بعد ذلك في اتجاه تعميم هذا الالتزام على كثير من العقود، كعقد النزيل مع صاحب الفندق، وعقد الالعاب الحديدية، والعقود التي يبرمها جمهور المشاهدين مع دور الخيالة والمسرح.

وبعد ذلك تم التساؤل حول ما إذا كان بالإمكان الأخذ بهذه الفكرة في نطاق عقد البيع الذي يعتبر أهم العقود شيوعاً في الحياة العملية، سيما وأن التقدم التكنولوجي الذي شهده العالم في شتى ميادين الحياة قد أدى إلى مضاعفة الأخطار التي باتت تتهدد جمهور المستهلكين والمستعملين للمنتجات الصناعية، وأصبحنا كل يوم نسمع عن الكوارث التي وقعت في مكان ما على وجه البسيطة نتيجة تناول بعض المواد الغذائية أو تعاطي بعض العقاقير الطبية أو انفجار إحدى اسطوانات الغاز او أحد الأجهزة الكهربائية، وبقي الأمر بين أخذ ورد في الفقه والقضاء حتى صدر التوجيه الأوروبي في ٢٥ يوليو ١٩٨٥ والذي صدر عن مجلس وزراء دول السوق الأوروبية المشتركة بخصوص المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة والخطرة، وقد تم إبلاغ الدول الأعضاء بهذا التوجه في ٣٠ يوليو من نفس العام ، وقد منحت مهلة مدتها ثلاثة أعوام

بتعويض ضحايا حوادث العمل دون حاجة لإثبات الخطأ في جانب أصحاب العمل، راجع عزة محمـــود خليل، مرجع سابق، ص ١١٨.

لتبني الأسس التي يقوم عليها وهي مسؤولية المنتجين عن سلامة المستهلكين من فعل منتجاتهم الخطرة(١).

وقد قام المشرع الفرنسي بإدخال نصوص هذا التوجيه في نطاق القانون المدني الفرنسي عندما تم تعديل هذا القانون بالقانون رقم ٣٨٩ لسنة ١٩٩٨.

أما في نطاق القانون الأردني فلم تكن هناك أحكام قضائية بخصوص هذا الموضوع بحدود علمنا، وبقي الأمر بدون غطاء تشريعي حتى صدر مشروع قانون حماية المستهلك لعام ٢٠٠٦ والذي قامت بإعداده وزارة الصناعة والتجارة أثناء إعداد هذه الأطروحة، ونتمنى ان يحال هذا القانون إلى مجلس الأمة بأسرع وقت لإقراره وصدوره كقانون دائم لما له من أهمية قصوى في حياتنا اليومية وفي توفير الحماية المثلى للمستهلك، وقد تضمن هذا المشرع الالتزام بضمان السلامة بنصوص صريحة، حيث نصت المادة ٥/ب من هذا المشروع " يكون المزود النهائي مسؤولاً عن الضرر الناجم عن استخدام أو استهلاك السلعة التي لا تتوافر فيها شروط السلامة والصحة للمستهلك ما لم يثبت هوية من زوده بها وحسن نيته ويعتبر ملغى كل شرط تعاقدي يرد بخلاف ذلك ".

لكن هل يصلح الالتزام بضمان السلامة أساساً قانونياً للالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع، كما ذهب إليه الرأي الذي أسلفناه من الفقه ؟

ذهب الرأي الغالب في الفقه – وهو ما نميل إليه – أنه لا يصح تأسيس الالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة على الالتزام بضمان السلامة للأسباب التالية:-

---

(١) راجع ، محمد الرشيدي، مرجع سابق، ص ٧٩ – ٨٥، وكذلك، علي سيد حسن، مرجع سابق، ص ٥-١٣

١- تأسيس الالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة على الالتزام بضمان السلامة سيجعل منه التزاماً تعاقدياً فقط، ينشا من العقد ويهدف إلى تيسير تنفيذه كما هو الشأن في الالتزام بضمان السلامة الذي يتعلق بتنفيذ العقد لا بإبرامه، في حين أن الالتزام بالتبصير قد يقوم أثناء العقد لضمان صحة وسلامة المشتري(١).

٢- يختلف الالتزام بالسلامة عن الالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة من حيث طبيعة كل منهما، حيث يتجه الرأي السائد لدى شراح القانون المدني إلى أن الالتزام بضمان السلامة التزام بتحقيق نتيجة، أما الالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة فيتجه الرأي السائد لدى هؤلاء الشراح إلى أنه التزام ببذل عناية(٢).

المطلب السادس

الالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة أساسه العلم بالمبيع

جرى التساؤل في الفقه فيما إذا كانت المادة ٤١٩ من القانون المدني المصري المقابلة للمادة ٤٦٦ من القانون المدني الأردني تصلح اساساً قانونياً للالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع.

وتنص المادة ٤١٩ من القانون المدني المصري على انه " ١- يجب أن يكون المشتري عالماً بالمبيع علماً كافياً، ويعتبر العلم كافياً إذا اشتمل العقد على بيان المبيع وأوصافه الأساسية بياناً يمكن من تعرفه.

---

(١) ممدوح محمد مبروك، احكام العلم بالمبيع، مرجع سابق، ص ٢٧٦، عبد العزيز المرسي، الالتزام قبل التعاقدي بالاعلام، مرجع سابق، ص ٧٩.

(٢) محمد علي عمران، الالتزام بضمان السلامة وتطبيقاته في بعض العقــود، ١٩٨٠، ص ٢٣٦ – ٢٣٧ حمدي أحمد سعد، مرجع سابق، ص ٩٤، نزيه المهدي، مرجع سابق، ص ١٤٨.

١- وإذا ذكر في عقد البيع أن المشتري عالم بالمبيع سقط حقه في طلب إبطال البيع بدعوى عدم علمه به إلا إذا ثبت تدليس البائع " .

أما المادة ٤٦٦ من القانون المدني الأردني فتنص على أنه " ١- يشترط في المبيع أن يكون معلوماً عند المشتري علماً نافياً للجهالة الفاحشة.

٢- يكون المبيع معلوماً عند المشتري ببيان أحواله وأوصافه المميزة له، وإذا كان حاضراً تكفي الإشارة إليه ".

ويلاحظ على هذين النصين أن علم المشتري بالمبيع شرط أساسي وضروري يترتب على مخالفته البطلان، ذلك أن هذا النص نص آمر بدلالة كلمة " يشترط " في النص الأردني، وكلمة " يجب " في القانون المصري تدل على ذلك، وقد بين القانون الأردني كيفية العلم بالمبيع بإن يكون معلوماً علماً نافياً للجهالة الفاحشة والجهالة الفاحشة هي التي تفضي إلى المنازعة، لأن المشتري كان يجهل المبيع وأراد استلامه، فقد يتمسك بصنف ممتاز يتماشى مع مصلحته ويتعارض مع مصلحة البائع ، كما أن البائع إذا كان المشتري جاهلاً بالمبيع وأراد تسليمه فقد يسلم صنفاً رديئاً يتماشى مع مصلحته ويتعارض مع مصلحة المشتري أيضاً فتقع المنازعة بين الطرفين، فأراد المشرع أن يحسم هذا الأمر قبل وقوعه ورتب على الجهالة بالمبيع جهالة فاحشة بطلان العقد(١).

وقد بين القانون الأردني كيف يكون المبيع معلوماً عند المشتري وذلك ببيان أحواله واوصافه المميزة له، وإذا كان حاضراً تكفي الإشارة إليه، وكذلك فعل القانون المصري عندما

(١) محمد يوسف الزعبي، العقود المسماة، شرح عقد البيع في القانون الأردني، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤، ص ١٥٨. (١) نزيه المهدي، مرجع سابق، ص ١٠٢، حمدي احمد سعد، مرجع سابق، ص ١٠٥، خالد جمال احمد، مرجع سابق، ص ٢٦٠، عبدالله حسين محمود، مرجع سابق، ص ١٢٨.

بين كيف يكون المبيع معلوماً للمشتري بأن نص على أن ذلك يكون إذا اشتمل العقد على بيان المبيع وأوصافه الأساسية بياناً يمكن من تعرفه.

ويرى بعض الفقه المصري(١) أن هذه النصوص هي تطبيق مثالي للالتزام بالإدلاء بالمعلومات المتعلقة بالعقد ومنها الالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع.

ولكنني لا أميل إلى هذا الرأي ولا أرى أن نص المادتين السابقتين يصلح لأن يكون أساساً قانونياً للالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع، ذلك ان المقصود بهذين النصين هو معرفة المشتري للمبيع المعرفة الكافية التي تميزه عن غيره، وذلك عن طريق قيام البائع بتبيين هذا المبيع للمشتري بذكر أوصافه المميزة له عن غيره وأحواله حتى ينتبه المشتري ويكون عالماً به ومميزاً له عن غيره، فمثلاً إذا كان المبيع سيارة وكان البائع تاجر سيارات مستعملة ولم تكن السيارة المباعة موجودة في مكان إبرام العقد فيتم وصفها كأن يقول مثلاً السيارة نوع أوبل لون خمري موديل ١٩٩١ رقم المحرك كذا ورقم الشاصي كذا، وغير ذلك من الأوصاف التي تبين هذه السيارة وتميزها عن غيرها والتي تؤدي إلى علم المشتري بها العلم النافي للجهالة الفاحشة.

فالمقصود إذاً بالعلم هنا هو العلم الذي يبين هذا المبيع ويميزه عن غيره ويكون هذا التمييز بذكر أوصافه التي يتميز بها عن غيره، لأن من الأوصاف ما لا يتحقق الرضا إلا بها(٢).

---

(١) نزيه المهدي، مرجع سابق، ص ١٠٢، حمدي احمد سعد، مرجع سابق، ص ١٠٥، خالد جمال احمد، مرجع سابق، ص ٢٦٠، عبدالله حسين محمود، مرجع سابق، ص ١٢٨.

(٢) أنور سلطان، العقود المسماة، شرح عقدي البيع والمقايضة، دراسة مقارنة في القانونين المصري واللبناني، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٣، ص ٤٢ – ٤٣.

والأمر أكثر وضوحاً في القانون الأردني منه في القانون المصري، حيث إنه إذا كان حاضراً تكفي الأشارة إليه، بمعنى أنه لا يحتاج إلى أي إعلام أو تبصير من البائع للمشتري بخصائصه وصفاته ما دام أنه تحت نظره أي يعرفه ويميزه عن غيره.

ويرى بعض الفقه المصري(١) أن نص المادة ٤١٩ لم يوضح المشرع فيه نيته بصورة شافية بحيث يكون هذا النص أساساً للالتزام بالإعلام، ولكنها قد تعتبر خطوة على الطريق الصحيح، وأن الأمر يستدعي تدخل المشرع توضيحاً للأمر والنص صراحة على الالتزام بالإعلام الذي يطبقه القضاء الفرنسي ونص عليه المشرع الفرنسي في حالات محددة.

المطلب السابع

الالتزام بالتبصير من مستلزمات العقد

تنص المادة ٢/١٤٨ من القانون المدني المصري والمقابلة للمادة ١١٣٥ من القانون المدني الفرنسي على انه " لا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكن يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف والعدالة وطبيعة الالتزام ".

وقريباً جداً من ذلك تنص المادة ٢/٢٠٢ من القانون المدني الأردني على انه " ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكن يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف وطبيعة التصرف " ويتضح من هذه المواد أن مضمون العقد يتحدد اولاً بما ورد فيه، ولكن ليس هذه فقط، بل يضاف إليه ما هو من مستلزمات العقد أيضاً والتي يقوم القاضي بتحديدها مراعياً في ذلك أحكام القانون والعرف وطبيعة التصرف وقواعد العدالة، وهذا الأمر يعتبر من مسائل القانون لا من مسائل الواقع، لذلك فإن القاضي يخضع في ذلك لرقابة

---

(١) أحمد الرفاعي، الحماية المدنية للمستهلك، مرجع سابق، ص ١٤٠ – ١٤١، وكذلك حمدي أحمد ســعد، مرجع سابق، ص ١١٤.

محكمة التمييز، ويعود السبب في ذلك إلى أن القاضي هنا لا يبحث عن الإرادة الحقيقية للمتعاقدين بل إنه يهدف إلى سد ثغرة في تنظيم العقد وذلك بالرجوع الى أحكام القانون والعرف والعدالة وطبيعة التصرف، فيكون حكم القاضي عندئذ متصلاً بالقانون لا بالواقع(١).

واستناداً إلى هذه المواد فقد ذهب جانب من الفقه(٢) إلى أن الالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع يعتبر من مستلزمات عقد البيع وفقاً للعرف والعدالة وطبيعة التصرف، حيث إن هذه القواعد تفرض وتستلزم من البائع أن يقوم بتبصير المشتري بالصفات الخطرة في المبيع وطرق الإستعمال المثلى لتجنب أضرار هذه الصفات.

وقد ذهب القضاء الفرنسي في العديد من أحكامه للأخذ بهذا الرأي، من ذلك ما قضت به محكمة النقض الفرنسية في ٧ حزيران ١٩٨٩ من أنه وفقاً لما تقضي به المادة ١١٣٥ من القانون المدني ان الاتفاقات لا تقتصر على إلزام المتعاقد بما ورد بها صراحة، ولكنها تتناول ايضاً ما هو من مستلزماتها وفقاً للقانون والعرف والعدالة، وحسب طبيعة الالتزام ذاته فإن الصانع لمنتج ما يجب أن يدلي بكافة البيانات الضرورية المتعلقة باستعماله وخاصة البيانات المتعلقة بالتحذير من خطورته(٣).

---

(١) عدنان ابراهيم السرحان، نوري حمد خاطر، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية "الالتزامات"، دراسة مقارنة، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع والدار الدولية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، ٢٠٠٣، ص ٢٤٥ – ٢٤٧.

(٢) ثروت اسماعيل، المسؤولية المدنية للصانع المهني، مرجع سابق، ص ٣٧، حمدي أحمد سعد، مرجع سابق، ص ١١٤، عزة محمود خليل، مرجع سابق، ص ١٥٥.

(٣) أشار له، حمدي أحمد سعد، مرجع سابق، ص ١١٢.

رأي الباحث في الأساس القانوني للتبصير بالصفة الخطرة في المبيع:-

بما أن البحث في الأساس القانوني يستهدف الوصول إلى نصوص قانونية يمكن للقاضي الإستناد إليها في تقرير التزام قانوني على المنتج أو البائع بتبصير المشتري أو المستهلك بالصفات الخطرة في المبيع، وبالتالي مساءلته قانونياً عند عدم قيامه بهذا الإلتزام، فإن الأساس القانوني لذلك يختلف من دولة إلى أخرى لاختلاف تشريعات الدول، ولذلك نبحث عن هذا الأساس في القانون الفرنسي وفي القانون المصري وفي القانون الأردني كلاً على حدة:-

أولاً:- الأساس في القانون الفرنسي:-

في نطاق القانون الفرنسي ليس هناك مشقة في البحث عن الأساس القانوني للألتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع لأن القانون الفرنسي قد نص صراحة على هذا الالتزام في العديد من النصوص والتشريعات، وبالتالي تعتبر هذه النصوص هي الأساس القانوني الذي يرجع له القاضي الفرنسي عند تقريره لهذا الالتزام.

ومن هذه التشريعات المرسوم رقم ٧٢ – ٩٣٧ الصادر ١٢ أكتوبر ١٩٧٢ والمنظم لمجموعة المنتجات الغذائية الأولية والذي فرض التزاماً بإعلام مستهلكي المنتجات الغذائية الأولية والتي كانت الموضوع الأول في فرض البيانات الملزمة.

وتشريع ١٠ كانون الثاني ١٩٧٨ الخاص بحماية وإعلام المستهلك والذي فرض ذكر مواصفات وخصائص المنتجات بحيث يجب أن تكون محددة بدقة حتى تحقق إعلاماً ممكناً وكاملاً.

ومرسوم ٧ كانون الأول ١٩٨٤ والمعدل بالمرسوم رقم ٨١٨ لسنة ١٩٩٢ والمرسوم رقم ٢٩٨ لسنة ١٩٩٧ والمتعلق ببطاقات البيانات الخاصة بالسلع الغذائية، حيث أوجب كتابتها مسبقاً، وفرض ذكر البيانات فيها فيما يتعلق بتسمية المنتج (السلعة)، واسم وعنوان الصانع او

المجهز، والبلد المصدر، والكمية الحقيقية للمنتج (الوزن الصافي) وقائمة بمكسبات الطعم الداخلة في تركيبه والتاريخ المحدد لصلاحية المنتج للاحتفاظ به، وذكر بيانات وتحذيرات الاستخدام.

ومرسوم ١٠ كانون الأول ١٩٩١ والمتعلق بالمقاومة بتحديد شروط إنتاج الأنبذة في فرنسا وخاصة المادة التاسعة في فقرتها الثانية حول البيانات الواجب إدراجها على علبة السجائر.

وتشريع ١٨ كانون الثاني ١٩٩٢ الذي قوّى حماية المستهلكين بالقائه على عاتق البائع إلتزاماً بالإعلام عن مواصفات المبيع لصالح المشتري، حيث نصت مادته الثانية في فقرتها الأولى على أنه " يجب على كل بائع مهني لأشياء أن يحيط المشتري علماً بالمواصفات الأساسية للشيء قبل إتمام العقد "، كما أوجبت الفقرة الثانية من نفس المادة " أن يبين البائع للمشتري شروط استعمال الشيء ".(١)

وأخيراً التشريع رقم ٥٣٦ لسنة ١٩٩٨ والصادر في الأول من تموز ١٩٩٨ الخاص بالرعاية الصحية وبرقابة الأمان الصحي للمنتجات المخصصة للإنسان، وقد نصّت المادة السادسة منه على واجب التبصير بالمنتج وإعلام المستهلك بأخطاره المعلومة والمتوقعة، ويكون مسؤولاً عن التبصير الشخص المسؤول عن عملية الإنتاج، وتكون لحظة طرح المنتج للتداول هي الزمان الواجب فيه تنفيذ هذا الالتزام(٢)

---

(١) انظر:- عبد الفتاح بيومي حجازي، حماية المستهلك عبر شبكة الانترنت، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦، ص ٣٨ – ٤٠، نائل عبد الرحمن صالح، حماية المستهلك في = =التشريع الأردني، دراسة تحليلية مقارنة، عمان، منشورات زهران، ١٩٩١، ص ٥٤، جين كاليس اولوي، مختارات من كتاب قانون الاستهلاك الفرنسي، الجزء الأول، ترجمة حمد الله محمد حمد الله، الطبعة الثالثة، ١٩٩٢، ص ٦٧.

(٢) انظر:- رضا عبد الحليم عبد المجيد، المسؤولية القانونية عن إنتاج وتداول الأدوية والمستحضرات الصيدلية، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥، ص ٢٢٢ –٢٢٣، أسامة أحمد بدر، ضمان مخاطر المنتجات الطبية، مرجع سابق، ص ٨٤.

ثانياً: - الأساس في القانون المصري :-

لا يوجد في نطاق التشريع المصري سواء في القانون المدني أو في غيره من القوانين أي نص عام يلزم المنتج أو البائع تبصير المشتري او المستهلك بمخاطر السلع المبيعة، وإنما يوجد بعض النصوص في بعض القوانين الخاصة التي تدل على هذا الالتزام ضمن نطاق تطبيق هذا القانون الخاص فقط، وإن كانت هذه النصوص غير كافية لتوضيح هذا الالتزام في كافة جوانبه.

ومن الأمثلة على ذلك المادة الأولى من القانون رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٢ في شأن الوقاية من أضرار التدخين التي نصت على أنه يجب أن يثبت على كل عبوة من منتجات التبغ او السجائر التحذير الآتي " احترس التدخين يدمر الصحة ويسبب الوفاة " وعلى أن يشغل هذا التحذير ثلث مساحة واجهة العبوة على الأقل(١).

والمادة ٢٠٥ من قانون التجارة البحرية التي نصت فقرتها الثانية " وإذا كانت البضاعة خطرة او قابلة للإلتهاب أو الانفجار وجب على الشاحن ان يخطر الناقل بذلك، وأن يضع بياناً على البضاعة للتحذير من خطورتها وبياناً بكيفية الوقاية منها كلما كان ذلك مستطاعاً ".(٢)

والفقرة الأولى من المادة ٧٦ من قانون التجارة التي الزمت المورد بإن يقوم بتبصير المستورد بالأخطار التي قد تنشأ عن استخدام التكنولوجيا وخاصة فيما يتعلق منها بالبيئة أو

---

(١) محمد سعد خليفة، نحو نظام قانوني لتعويض ضحايا التدخين، مرجع سابق، ص ٥١ هامش (١).

(٢) راجع، سوزان علي حسن، عقد نقل البضائع بالحاويات، القاهرة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٤، ص ٩٥

الصحة العامة أو سلامة الأرواح والأموال، وكذلك أن يطلعه على جميع الوسائل والطرق المتاحة لتوقي هذه الأخطار[1].

وكذلك المادة ٥٧ من قانون مزاولة مهنة الصيدلة في مصر والمعدلة بالقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٥ والتي توجب على الصيدلي ضرورة وضع بعض البيانات على أغلفة المستحضرات التي يقوم بانتاجها، ومن أهم هذه البيانات كيفية استعمال المستحضر الطبي، ومدة صلاحيته، واحتياطات تخزينه، والمخاطر التي يمكن أن تنجم عنه وكيفية توقيها[2].

ونظراً لعدم وجود نص عام في القانون المصري يقرر هذا الالتزام الهام في كل الحالات، فإنني اقترح إصدار قانون مصري لحماية المستهلك يتضمن اقرار هذا الالتزام بشكل صريح وواضح في كل الحالات.

وإلى حين صدور مثل هذا القانون فإنني أرجح أن يلجأ القاضي المصري إلى المادة ١٤٨ بفقرتيها الأولى والثانية لتقرير هذا الالتزام على البائع، حيث إن الفقرة الأولى تتطلب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، ومن حسن النية في تنفيذ العقد تبصير المشتري بالصفات الخطرة في المبيع وأساليب الاستعمال المثلى لتلافي هذه المخاطر.

---

(١) راجع، جلال وفاء محمدين، الإطار القانوني لنقل التكنولوجيا في ظل الجهود الدولية وأحكام نقل التكنولوجيا في ظل قانون التجارة الجديد، القاهرة دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٤، ص ٥٤ – ٥٥.

(٢) راجع، أحمد السعيد الزقرد، الروشتة " التذكرة " الطبية بين المفهوم القانوني والمسؤولية المدنية للصيدلي، دراسة مقارنة، ١٩٩٣، ص ٧٠ – ٧١، وكذلك عبد الحميد الشواربي، مسؤولية الأطباء والصيادلة والمستشفيات المدنية والجنائية والتأديبية، ١٩٩٨، ص ١٢٨ – ١٢٩.

والفقرة الثانية تنص على أن العقد لا يقتصر على إلزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكنه أيضاً يتناول ما هو من مستلزماته ومن أهم مستلزمات العقد تبصير المستهلك بمخاطر السلعة وكيفية تلافيها[(١)].

ويا حبذا لو اشتمل القانون المدني المصري وكذلك القانون المدني الأردني على نص مشابه لنص المادة ٤٦٨ من القانون المدني الكويتي والتي نصها " البائع يلتزم بتزويد المشتري بكافة البيانات الضرورية عن المبيع ".

فالمستفاد من هذا النص بصريح العبارة أن البائع يلتزم بإعلام المشتري بكافة البيانات والمعلومات الضرورية عن المبيع سواء البيانات والمعلومات المتعلقة بحالته المادية والقانونية، أو تلك المتعلقة بكيفية استعماله ومكامن خطورته وكيفية تجنبها[(٢)].

ثالثاً: - الأساس في القانون الأردني:-

كما هو الحال في التشريع المصري فإنه لا يوجد في القانون المدني الأردني او غيره من القوانين نص عام يوجب مسؤولية المنتج أو البائع بتبصير المشتري او المستهلك بالصفات الخطرة في المبيع، وإنما تضمنت بعض القوانين الخاصة مثل هذا الإلتزام في نطاق تطبيق هذه القوانين، فمثلاً نصت المادة ٨٩ من قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٢ على أنه " تسجل المعلومات التالية على البطاقة الداخلية والخارجية لكل دواء:-

١- ....

٢- ....

---

(١) من هذا الرأي كل من ، عزة محمود خليل، مرجع سابق، ص ١٥٥، حمدي أحمد سعد، مرجع سابق، ص ١١٤.

(٢) عبد العزيز المرسي، الالتزام قبل التعاقدي بالاعلام، مرجع سابق، ص ٧١، حسام الدين الأهواني، مرجع سابق، ص ٤٦٨.

٣- اسماء المواد الفعالة الداخلة في تركيب الدواء ومقاديرها .

٤- طريقة استعمال الدواء وكل ما يلزم من تحذيرات وتوجيهات بخصوص استعماله.

٥- ....

٦- تاريخ انتهاء مفعول الدواء إذا كان ذا مفعول مؤقت .

ونتيجة للتطورات الحاصلة من التقدم العملي وظهور منتجات جديدة وحصول بعض المخاطر من هذه المنتجات الجديدة وكذلك لاختلال التوازن العقدي بين أطراف عقد البيع، ونتيجة لضغط بعض مؤسسات المجتمع المدني وبخاصة جمعية حماية المستهلك فقد قامت وزارة الصناعة والتجارة في الأردن بوضع مشروع قانون لحماية المستهلك في شهر آذار ٢٠٠٦، وقد طرحت هذا المشروع للنقاش العام من المختصين والجهات ذات العلاقة تمهيداً لوضعه بصفة نهائية وإحالته إلى مجلس الأمة ليصبح قانوناً دائماً[١].

وهذه خطوة بناءة وجريئة وسابقة في منطقتنا، وإذا قدّر لهذا القانون أن يرى النور فسوف يكون نموذجاً لما ستكون عليه قوانين حماية المستهلك في منطقتنا العربية.

وقد تضمن هذا القانون الأساس القانوني الذي يمكن الإتكاء عليه في تقرير الالتزام القانوني بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع، حيث نصت المادة السادسة من هذا المشروع على أنه " يجب ان يرفق بكل سلعة ينطوي استعمالها على خطورة تحذير يبين أوجه الخطورة وطرق الإستعمال المثلى ".

فهذا النص هو نص عام يقرر هذا الالتزام في جميع السلع بدون تحديد على اختلاف ألوانها وأشكالها ومسمياتها.

---

(١) جريدة الرأي الأردنية، العدد ١٢٩٥٩، ٢٠ آذار ٢٠٠٦.

وإلى أن يصدر هذا القانون، ويمر بكل المراحل الدستورية حتى يصبح قانوناً نافذاً، فإنني أقترح كما هو الحال في القانون المصري أن يتم الإستناد إلى المادة ٢٠٢ من القانون المدني الأردني بفقرتيها، الأولى التي تقرر أنه يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، والفقرة الثانية التي تنص على أن العقد لا يقتصر على إلزام المتعاقد بما ورد فيه ولكن يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف وطبيعة التصرف.

الفصل الثاني

طبيعة الإلتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع

اختلفت آراء الفقهاء في فرنسا ومصر حول الطبيعة القانونية للإلتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع ، وتمحور هذا الخلاف حول مسألتين :

الأولى:- حول الطبيعه العقدية أوغير العقدية لإلتزام البائع بتبصير المشتري بالصفة الخطرة في المبيع ، فهل هو التزام تعاقدي أم قبل تعاقدي .

الثانية:- حول كون هذا الإلتزام التزاماً بتحقيق نتيجة أم التزاماً ببذل عناية .

ولذلك نقسم هذا الفصل إلى مبحثين ندرس فيه كل مسألة من هاتين المسألتين في مبحث مستقل :

المبحث الأول : التزام تعاقدي أم قبل تعاقدي

المبحث الثاني : التزام بوسيلة أم بتحقيق نتيجة

المبحث الأول

التزام تعاقدي أم قبل تعاقدي

اختلف فقهاء القانون المدني في مصر وفرنسا حول الإلتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع هل هو التزام تعاقدي ناشيء عن العقد ، أم هو التزام قبل تعاقدي سابق على إبرام عقد البيع ومستقل عنه ، وبيان طبيعة هذا الإلتزام من حيث هو تعاقدي أم قبل تعاقدي له أهمية كبيرة فيما يتعلق بالجزاء الذي يترتب في حالة الإخلال به ، والتعويض عن الأضرار جراء ذلك ، فهل تكون هذه المطالبة على أساس المسؤولية عن الفعل الضار أم وفقاً لقواعد المسؤولية العقدية.

ونعرض فيما يلي لرأي كل من القائلين بالطبيعة قبل التعاقدية لهذا الإلتزام ، والقائلين بالطبيعة التعاقدية له ، وحجج كل فريق ، ولذلك نقسم هذا المبحث إلى مطلبين :-

المطلب الأول: القائلون بالطبيعة قبل التعاقدية للإلتزام بالتبصير بالصفه الخطرة في المبيع .

المطلب الثاني: القائلون بالطبيعة التعاقدية للإلتزام بالتبصيـــر بالصفة الخطرة فـــي المبيع.

ثم نعرض لرأينا الخاص في هذا الموضوع .

المطلب الأول

القائلون بالطبيعة قبل التعاقدية للالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع

ذهب جانب الفقه [1] إلى القول بالطبيعة قبل التعاقدية للإلتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع ، فهو التزام مستقل وسابق على إبرام العقد ، ويرون أن هذا الإلتزام هو التزام غير عقدي يجد أساسه في نظرية صحة وسلامة الرضا ، وفي نصوص القانون كنص المادة ٤١٩ من القانون المدني المصري السالفة الذكر ، والذي يوجب على البائع إعلام المشتري قبل عقد البيع ، والمبادىء العامة كمبدأ حسن النية الذي يفرض على المتعاقد الذي يحوز على معلومات بخصوص العقد أن يعلم المتعاقد الآخر بها ما دام أنه يتعذر عليه العلم بها والاستعلام عنها من تلقاء نفسه .

وقد استند هؤلاء الفقهاء إلى مجموعة من الحجج والأسانيد لتأييد ما ذهبوا إليه ومنها:-

أولاً:- أن القانون في غالب الأحيان هو الذي يفرض مثل هذا الإلتزام بالتبصير على عاتق المنتج أو البائع وقبل وجود العقد نفسه ، فمثلاً هناك التزام قانوني يقع على الصيدلي تفرضه القوانين التي تنظم مهنة الصيدلة في معظم الدول ، ومفاد هذا الإلتزام تبصير المستهلك وتحذيره

---

(١) جمال عبدالرحمن محمد علي ، المسؤولية المدنية لمنتجي وبائعي المستحضرات الصيدلية ، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، ١٩٩٣ ، ص ٣٥٤ ، حسن حسين البراوي ، عقد تقديم المشورة ، دراسة قانونية لعقد الإستشارات الفنية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٨ ، ص٢٦ ، وائل نافذ سفر جيلاني ،الحماية المدنية للمستهلك في عقد البيع ، رسالة ماجستير ، جامعة بيروت العربية ، ٢٠٠١ ، ص١٠ ، عبدالله حسين علي محمود ، حماية المستهلك من الغش التجاري والصناعي ، مرجع سابق ، ص١٢٦ ، عبدالعزيز المرسي ، الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام ، مرجع سابق ، ص٥٣ ، خالد جمال حسن أحمد ، الالتزام بالاعلام قبل التعاقد ، مرجع سابق ، ص٣٥٣ ، نزيه المهدي ، الالتزام قبل التعاقدي بالإدلاء بالبيانات ، مرجع سابق ، ص١٣٠ ، محمد شكري سرور ، مسؤولية المنتج ، مرجع سابق ، ص١٥٤ .

من مخاطر الدواء ، ويكون ذلك على المنتجات ذاتها أو أغلفتها أو عن طريق نشره مرفقه بها ، بل إن مجرد كتمان المعلومات يمكن أن يعرضه لخطر المسؤولية المدنية والجنائية معاً (١) .

ثانياً: - العلم بمخاطر الشيء وكيفية استخدامه من العناصر المكملة لرضا المشتري ووسيلة لإيجاد رضا سليم لديه ، ومن ثم فإنه في الحالات التي يجب على البائع فيها الإفضاء ببيانات المبيع إضافة إلى ما قام المنتج بالإفضاء به أو توضيحاً له ، يتعين عليه – البائع – القيام بذلك قبل إبرام العقد لإيجاد هذا الرضا الحر والسليم لدى المشتري، مما يدل على الصفة قبل التعاقدية لهذا الإلتزام (٢) .

ثالثاً: - إن القضاء والفقه الذي كان قد قال بالطبيعة العقدية لهذا الإلتزام قد نظر إلى بعض الفوائد الوهمية التي قد تتحقق من خلال إعمال هذه المسؤولية العقدية خاصة منها في مجال الإثبات، حيث يشترط في المسؤولية التقصيرية من المضرور أن يثبت خطأ المتسبب في وقوع الضرر، في حين يكفي في المسؤولية العقدية أن يثبت المضرور أن المدعى عليه لم ينفذ التزامه التعاقدي ، وقد يكون هذا القول مفهوماً إذا كان القضاء والفقه قد ذهب إلى حد اعتبار هذا الالتزام التزاماً بتحقيق نتيجة حيث يكفي مجرد عدم تحقق النتيجة المرجوة من الشخص الذي التزم بها للقول بمسؤوليته، ولكن هذا الفقه لم يصل إلا إلى درجة القول بأن هذا الإلتزام التزام ببذل عناية، ومن ثم فمن الواجب على المضرور إثبات أن المدعى عليه لم يبذل القدر الكافي من العناية للتبصير بالصفة الخطرة في المبيع وهذا أصعب بكثير في الإثبات (٣)

---

(١) جمال عبدالرحمن محمد علي ، المسؤولية المدنية لمنتجي وبائعي المستحضرات الصيدلية ، مرجع ســابق ، ص٣٥٦ ، محمد شكري سرور ، مسؤولية المنتج ، مرجع سابق ، ص١٥ .

(٢) نزيه المهدي ، الالتزام قبل التعاقدي بالإدلاء بالبيانات ، مرجع سابق ، ص١٣١ ، حسن عبد الباسط جمعي ، مسؤولية المنتج ، مرجع سابق ، ص١٩٢ .

(٣) جمال عبدالرحمن محمد علي ، مرجع سابق ، ص٣٥٦-٣٥٨ .

المطلب الثاني

القائلون بالطبيعة التعاقدية للالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع

ذهب الإتجاه الغالب في الفقه [(١)] إلى القول بأن الإلتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع هو التزام عقدي ناشيء عن عقد البيع ومرتبط به، فهو يهدف لتنفيذ العقد وتجنيب المستهلك الأضرار الناجمة عن استخدامه للسلعة أو حيازتها .

واستند أصحاب هذا الرأي إلى مجموعة من الأسانيد والحجج ومنها :

أولاً:- إذا كان الأصل للجزاء في نطاق المسؤولية العقدية أنه يلزم أن يكون الخطأ ناشئاً عن عدم التنفيذ لعلاقة عقدية صحيحة ، فإن هناك حالات تتقرر فيها المسؤولية العقدية بالرغم من أن الخطأ قبل عقدي ولا تظهر نتائجه إلا أثناء تنفيذ العلاقة العقدية، فثمة خطأ قبل عقدي لا يمنع انعقاد العقد ، ومثل هذا الخطأ تظهر نتائجه بعد انعقاد العقد ، وهو يتمثل غالباً في واقع أن أحد أطراف العقد يعلم المتعاقد الآخر بطريقة غير كافية حول عناصر الإتفاق بما يمنعه من الحصول على النتائج المتوخاة من هذا العقد، أو قد يسبب له الخطورة من محل العقد جــراء هــذا الإخلال [(٢)] .

---

(١) آلان بينابنت، القانون المدني العقود الخاصة المدنية والتجارية، ترجمة منصور القاضي، بيروت، المؤســسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، ٢٠٠٤، ص ١١٥٨، أحمد الرفاعي ، مرجع ســابق ، ص١٨٠-١٨٣ ، علي سيد حسن ، الإلتزام بالسلامة في عقد البيع ، مرجــع ســابق ، ص١٠٤ ، حــسن عبدالباسط جميعي، مسؤولية المنتج ، مرجع سابق ، ص٦٧ ، سعيد عبد السلام ، مرجع سابق ، ٢١ ، جابر محجوب علي ، ضمان سلامة المستهلك ، مرجع سابق ، ص٣٠٢ ، محمود جمال الدين زكي ، مــشكلات المسؤولية المدنية ، مرجع سابق ، ص٤٤٩ ، ثروت فتحي اسماعيل ، مرجع ســابق ، ص٣٣٧ ، حــسام الدين الأهواني ، مرجع سابق ، ص٤٦٨ ، محمد سعد خليفة ، نحو نظام قانوني لتعويض ضحايا التدخين ، مرجع سابق ، ص٣٥ ، أحمد السعيد الزقرد ، مرجع سابق ، ص٤٣ وغيرهم.

(٢) أحمد الرفاعي ، مرجع سابق ، ص١٨١ .

ثانياً:- إن كافة البيانات المتعلقة بالشيء المبيع هي من طبيعة عقدية ولا يوجد بيانات سابقة على هذا التعاقد وأخرى لاحقة عليه لصعوبة التمييز بينهما من الناحية الموضوعية والعملية ، فمثلاً البيانات المتعلقة بإستعمال المبيع واحتياطاته قد تكون بالنسبة لشخص ما لازمة لتنوير رضائه، في حين أنها قد تكون بالنسبه لشخص آخر لازمة لحسن تنفيذ الإلتزام بالتسليم أو السلامة أو لكيفية انتفاعه بالمبيع على الوجه الأكمل ، ولا يكون لها تأثير كبير على رضائه ، ومن ثم فهو أمر شخصي يتوقف على كل مشترٍ على حدة [١] .

ثالثاً:- إن العقد لا يتوقف على معرفة المشتري بالصفات الخطرة في المبيع ، لأن غاية هذا الإلتزام هي التعاون في تنفيذ العقد وتمكين المشتري من الإنتفاع بالمبيع على أكمل وجه وليس الوصول إلى رضاء المشتري وإقدامه على إبرام العقد ، ومما يؤكد صحة هذا التحليل أن السرعة التي يتم بها انجاز المعاملات في الوقت الحاضر قد أدت إلى الإكتفاء بطباعة البيانات المتعلقة بطريقة الإستعمال والتحذير من أخطاره على العبوة التي تحتويه أو ما يشابه ذلك ، إذ أن هذا يعني أن قيام العقد لا يتوقف على علم المشتري بهذه البيانات [٢].

رابعاً:- بحسب الأصل فإن المسؤولية العقدية تكون قاصرة على أطراف العلاقة العقدية ، ولكن هذه المسؤولية قد تتقرر في بعض الحالات على غير أطراف العلاقة العقدية ، ومع ذلك فإنهم يعاقبون على المسؤولية العقدية ، فالقضاء الفرنسي قد أدخل استثناءات عديدة قرر فيها بأن الغير رغم أنه ليس طرفاً مباشراً في العلاقة العقدية ، فإنه (أي القضاء) يسلم أكثر بأن الدعوى تؤسس على المسؤولية العقدية ، وهذا ما حكم به في حالة المشتري الثاني الذي وقع ضحية

---

(١) حمدي أحمد سعد ، مرجع سابق ، ص١٤٥ .

(٢) علي سيد حسن ، الإلتزام بالسلامة في عقد البيع ، مرجع سابق ، ص١٠٤ ، وانظر كذلك هامش رقم "٦٢" من نفس الصفحة .

عيب خفي والذي يقاضي البائع السابق ، خاصه الصانع على أساس العلاقة العقدية له مع البائع الذي اشترى منه مباشرة، وهذا ما يجب الأخذ به في حالة تقصير المنتج بالتبصير بالصفة الخطرة في السلعة، حيث يمكن لأي مستهلك أن يرجع على هذا المنتج بالعلاقة العقدية التي اشترى بموجبها هذه السلعة من السوق [١] .

خامساً:- عندما يقدم المشتري على شراء شيء ما ينتظر من البائع البيانات والنصائح اللازمة عن هذا الشيء ومدى ملاءمته لإشباع رغباته وتحقيق احتياجاته ، ومن ثم تندمج هذه البيانات أو النصائح في العلاقة العقدية ، وأي خطأ فيها لا يمكن فصله عن العقد ولا يكون إلا عقدياً[٢] .

وقد ذهبت معظم أحكام محكمة النقض الفرنسية إلى ما ذهب إليه الإتجاه الغالب في الفقه فرتبت المسؤولية العقدية عند الإخلال بالإلتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع ، ومن هذه الأحكام حكم الدائرة المدنية الأولى لمحكمة النقض الفرنسية في ٣١ كانون الثاني ١٩٧٣ في قضية Barthe والتي تتلخص وقائعها في أن المشتري قام بشراء مادة لاصقة لا يوجد عليها سوى عبارة " مادة قابلة للإشتعال " وبعد أن قام المشتري بمساعدة ابنه باستخدام هذه المادة في لصق أرضية إحدى الغرف ، قام هذا الأخير – في حجرة مجاورة – بإشعال سيجارته بثقاب فوقع اشتعال مصحوب بإنفجار ترتب عليه إصابة الشخصين، فرفع المشتري دعوى مسؤولية في مواجهة كل من بائع وصانع هذه المادة الخطرة على أساس عدم قيامه بالتبصير عند إبرام العقد بالبيانات والمعلومات التفصيلية المفصحة عن خطورة الشيء المبيع، وقد حلت محله في الدعوى بعد وفاته أرملته .

---

(١) أحمد الرفاعي ، مرجع سابق ، ص١٨٢ .

(٢) حمدي أحمد سعد ، مرجع سابق ، ص١٤٥ ، محمود جمال الدين زكي ، مرجع سابق ، ص٤٩٩ ، ممدوح محمد مبروك ، أحكام العلم بالمبيع ، مرجع سابق ، ص٢٠٢ .

وقد قامت محكمة استئناف تولوز بإستبعاد مسؤولية البائع – الموزع – وحكمت بمسؤولية الصانع – جزئياً – وأسندت هذه المسؤولية صراحة إلى " إخلاله بتبصير المشتري المحتمل بالطبيعة الخطرة للمنتجات " .

ولما طعن في هذا الحكم بالنقض قامت محكمة النقض برفض هذا الطعن مؤكده " وجود الإلتزام الدقيق بالتبصير بخطورة الشيء المبيع إلى المشتري العادي غير المحـترف ، مقـررة الطبيعة العقدية للمسؤولية الناتجة عن الإخلال بهذا الإلتزام بالتبصير " [(١)] .

وكذلك ما قضت به الدائرة المدنية الأولى لمحكمة النقض الفرنسية في ٢٣ نيسان ١٩٨٥ من مسؤولية الشركة البائعة لمواد الدهان عما لحق المشتري من أضرار تمثلت في حدوث تشققات بالغة في اللوحات التي استخدم فيها هذه المادة التي اشتراها من هذه الشركة مما أدى إلى إعادة المشترين لهذه اللوحات إليه مرة أخرى وسبب له ضرراً مادياً كبيراً ، وبالرغم من كونه متخصصاً في الرسم إلا أن المحكمة قررت مسؤولية الشركة العقدية لعدم كفاية البيانات المتعلقة بكيفية استعمال هذه المادة [(٢)].

رأي الباحث في هذا الموضوع :

لا شك بأن البيانات المتعلقة باستعمال المبيع وكيفية استخدامه والتحذير من المخاطر التي يمكن أن تنجم عنه والإحتياطات الواجب اتخاذها لتجنب هذه المخاطر ليس لها تأثير كبير على اختيار المشتري للمبيع ، حيث أن الصفات الخطرة هي صفات ملازمة له ، وقد لا يكون

---

(١) حكم لمحكمة النقض الفرنسية في ٣١ كانون الثاني ١٩٧٣ ، أشار له كلاً من ، نزيه المهدي ، مرجع سابق ، ص١٤١ هامش ١٣٤ ، أحمد الرفاعي ، مرجع سابق ، ص١٨٣ ، حمدي أحمد سعد ، مرجـع سـابق ، ص١٤٧ ، عبدالله حسين علي محمود ، مرجع سابق ، ص٢٧ .

(٢) أشار له ، حمدي أحمد سعد ، مرجع سابق ، ص١٤٧-١٤٨ .

المبيع نافعاً للمشتري إلا بوجود هذه الصفات ، ولذلك فإن علمه أو عدم علمه بها لا يدخل في عناصر تكوين الرضا.

وغالباً ما يقوم البائع بتبصير المشتري بها في فترة ما بعد الشراء، وقد يقتصر التبصير بها على ما هو مدون على الشيء ذاته أو في ورقة أو كتالوج مرفق به يسلم مع الشيء المباع ، ولذلك فإن الطبيعة العقدية في رأينا المتواضع هي السمة الغالبة على الإلتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع كما يذهب إلى ذلك الرأي الغالب في الفقه وفي قضاء محكمة النقض الفرنسية.

المبحث الثاني

التزام بوسيلة أم بتحقيق نتيجة

تباينت آراء فقهاء القانون المدني وأحكام القضاء في تحديد طبيعة الالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع هل هو التزام بوسيلة أم بتحقيق نتيجة فذهب اتجاه إلى أنه التزام بتحقيق نتيجة ، في حين ذهب اتجاه آخر إلى أنه التزام بوسيلة، وندرس كل رأي من هذين الرأيين في مطلب على حدة، ولذلك نقسم هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : الالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة التزام بتحقيق نتيجة .

المطلب الثاني : الإلتزام بالتبصير بالصفة الخطرة التزام بوسيلة .

المطلب الأول

الالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة التزام بتحقيق نتيجة

ذهب رأي في الفقه[1] إلى اعتبار الإلتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع التزاماً بتحقيق نتيجة ، وقد ذهب القائلون بهذا الرأي إلى أن اعتبار الالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع هو التزام بنتيجة يستند إلى حجتين :-

الأولى:- أن اعتبار هذا الالتزام التزام بوسيلة يجعله عديم الجدوى .

الثانية:- أن اعتبار هذا الالتزام التزام بوسيلة من شأنه أن يؤدي إلى المغايرة في الأحكام المطبقة على المسؤولية الناجمة عن هذه الأضرار وتلك الناشئة عن حراسة الأشياء .

---

(١) ممدوح مبروك ، أحكام العلم بالمبيع ، مرجع سابق ، ص٢٠٦ ، وكذلك التعويض عن أضرار التدخين ، مرجع سابق ، ص٢٧ ، علي سيد حسن ، الالتزام بالسلامة في عقد البيع ، مرجع سابق ، ص١٠٦ ، ثروت اسماعيل ، مرجع سابق ، ص٣٧٧ ، حسن عبدالباسط جمعي ، مسؤولية المنتج ، مرجع سابق ، ص٧٩ ، محمد علي عمران ، مرجع سابق ، ص٢٣٦-٢٣٧ .

كما استندوا إلى أن اعتبار هذا الإلتزام التزام بتحقيق نتيجة يحقق بعض المزايا، ولذلك نقسم هذا المطلب إلى فرعين :

الفرع الأول :- تقدير حجج القائلين بأن الإلتزام بالتبصير بالصفة الخطرة التزام بنتيجة.

الفرع الثاني :- تقدير مزايا الإلتزام بنتيجة.

الفرع الأول

تقدير حجج القائلين بأن الإلتزام بالتبصير بالصفة الخطرة التزام بنتيجة

استند الرأي الذي يقول بأن الإلتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع هو التزام بنتيجة إلى حجتين :-

الحجة الأولى:- أن اعتبار الإلتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع التزام بوسيلة من شأنه أن يؤدي إلى تفريغ الإلتزام بالسلامة من مضمونه وجعله عديم الجدوى ، لأن المدين بأي التزام عليه أن يبذل في تنفيذه العناية الواجبة سواءً وجد التزام بضمان السلامة أم لم يوجد [١]

وقد رد الدكتور جابر محجوب علي[٢] على هذه الحجه بإعتبار أن هذا التحليل محل نظر لسببين:-

السبب الأول:- أنه يستحدث معياراً جديداً لتحديد طبيعة الإلتزام التعاقدي مستمد من جدواه بالنسبه للدائن به ، ذلك أن الفقه والقضاء مستقر على أن طبيعة الإلتزام تتحدد على أساس درجة الإحتمال التي تلابس النتيجة المطلوبة ، أو على أساس الدور الذي يلعبه الدائن في تحقيق هذه

---

(١) علي سيد حسن ، الإلتزام بضمان السلامة ، مرجع سابق ، ص١٠٦-١٠٧ ، حسن عبدالباسط جميعي، مسؤولية المنتج ، مرجع سابق ، ص٧٩ ، محمد علي عمران ، مرجع سابق ، ص٢٣٦-٢٣٧ .

(٢) ضمان سلامة المستهلك ، مرجع سابق ، ٢٧٦-٢٧٨ ، وانظر كذلك ، حمدي أحمد سعد ، مرجع سابق ، ص١٧٤ .

النتيجة أو مدى ما يتمتع به الدائن الذي يستقل وحده بإختيار الوسائل التي يتبناها للحصول على النتيجة ، ولكن أحداً لم يجعل من بين معايير تحديد طبيعة الإلتزام مدى جدواه بالنسبة للدائن وإلا لوجب تحويل جميع الإلتزامات إلى التزامات محددة لتكون ذات جدوى بالنسبة للدائن ، وفي الفرض الخاص بالإلتزام بالتبصير بالصفة الخطرة فإن النتيجة المبتغاه وهي تجنيب المشتري أو المستهلك المخاطر التي ينطوي عليها استعمال السلعة أو حيازتها يلابسها الإحتمال ، لأن المنتج أو البائع لو أفضى بكل ما لديه من معلومات وبيانات والتزم منتهى الدقة في ذلك لا يستطيع أن يضمن النتيجة المطلوبة والتي يتوقف تحقيقها بدرجة كبيرة على فهم المشتري لما قدم إليه من بيانات وكيفية تعامله معها ، أي أن الدائن يلعب دوراً هاماً في تحقيق النتيجة المبتغاه ، وهذا الدور هو الذي يضفي على تلك النتيجة وصف الإحتمال بالنسبة للمدين بحيث يصبح من العسير جعل هذا الأخير ضامناً لها .

السبب الثاني:- إنه ينطوي على مغالاة لا محل لها عندما يتطلب أن يكون الإلتزام بالسلامة دائماً التزاماً بنتيجة وإلا كان عديم الجدوى ، فمثل هذا القول يناقض ما يسير عليه القضاء من الإعتراف في بعض العقود بالإلتزام بضمان السلامة مع تأكيد كونه التزاماً بوسيلة ، كالإلتزام بالسلامة في العقد بين الطبيب والمريض ، والإلتزام بالسلامة في عقود الألعاب الرياضية ، فالإلتزام بالسلامة هو من ابتداع القضاء الذي أضافه إلى هذه العقود على وجه الخصوص التي يتصل تنفيذها بسلامة الإنسان البدنية، فمجرد الإعتراف بهذا الألتزام هو إثراء للعقد وحماية للطرف الضعيف فيه .

الحجه الثانية :- إن القول بأن الإلتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع هو التزام بوسيلة يؤدي إلى المغايرة في الأحكام المطبقة على المسؤولية الناجمة عن هذه الأضرار وتلك الناشئة عن حراسة الأشياء غير الحية، بحيث يتم تعويض ما ينشأ عنها من عيوب الشيء في إطار

مسؤولية موضوعية ، في حين لا يعوض ما يكون منها ناجماً عن الخطورة الكامنة في الشيء إلا على أساس المسؤولية الخطأية [١] .

ويرى الدكتور جابر محجوب علي [٢] أن هذه الحجة غير مقنعة ، لأنه ما من سبب يدعو إلى إخضاع نوعي الضرر من حيث أساس تعويضه لقواعد موحدة ، فالمنتج يستطيع أن يتوقع عيوب المنتجات التي يقوم بتصنيعها وأن يزيلها تماماً قبل طرح هذه المنتجات للتداول ، ولكنه لا يستطيع مهما أدلى ببيانات للمستهلك عن كيفية استعمال السلعة وعن مخاطرها أن يضمن فهم المستهلك لهذه البيانات، ولذلك كان طبيعياً أن يؤخذ المنتج في الحالة الأولى بمسؤولية مشددة بحيث يفترض لدى ثبوت العيب علمه به ومسؤوليته عنه ، في حين يعامل في الحالة الثانية معاملة أكثر رفقاً ، فلا تقوم مسؤوليته إلا عندما ينهض الدليل على خطئه في تنفيذ ما التزم به

الفرع الثاني

تقدير مزايا الإلتزام بنتيجة

يذهب الإتجاه الذي يقول بأن الإلتزام بالتبصر بالصفة الخطرة هو التزام بتحقيق نتيجة بأن هذا الرأي يحقق بعض المزايا ومن هذه المزايا :

أولاً : إن القول بأن الإلتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع هو التزام بتحقيق نتيجة يؤدي إلى توحيد القواعد التي تحكم المسؤولية عن أضرار المنتجات الصناعية بصرف النظر عن مصدر هذا الضرر سواء نجم عن عيوب المبيع أم عن الخطر الكامن فيه [٣] .

---

(١) علي سيد حسن ، الإلتزام بالسلامه ، مرجع سابق ، ص١٠٧ .

(٢) ضمان سلامة المستهلك ، مرجع سابق ، ص٢٧٩ ، وانظر كذلك ، حمدي أحمد سعد ، مرجـع سـابق ، ص١٧٥ .

(٣) علي سيد حسن ، الإلتزام بالسلامة ، مرجع سابق ، ص١٠٨ .

ولكن تم الرد على هذا الرأي بأن توحيد القواعد التي تحكم المسؤولية عن أضرار المنتجات ليس منطقياً ولا مرغوباً ، لأن الإلتزامات الناشئة عن البيع ليست جميعاً من طبيعة واحدة ، فبعضها يرد على نتيجة محددة يؤدي تخلفها إلى قيام المسؤولية ، في حين يكون محل البعض الآخر هو الوسائل المؤدية بصورة معتادة إلى تحقيق النتيجة بما لا يسمح بقيام المسؤولية إلا بإثبات تقصير المدين في إتخاذ هذه الوسائل أي بإثبات ارتكابه للخطأ ، والقول بغير ذلك يهدر ما اتجهت إليه الإرادة المشتركة للمتعاقدين ، ويضرب صفحاً عن الأساس الذي استند إليه القضاء في التفرقة بين نوعي الإلتزامات [(١)] .

ثانياً:- أن القول بأن الإلتزام بالتبصير بالصفة الخطرة هو التزام بنتيجة يؤدي إلى تحقيق أكثر للعدالة ،لأنه وإن كان يعفي البائع من تبعة السبب الأجنبي، فإنه بالمقابل لا يغفل جانب المشتري بل يجعل كفته هي الراجحة ، نظراً لما يتوفر لدى البائع المهني من إمكانات مادية تتيح له التأمين من مسؤوليته ، مع إدخال أقساطه في الثمن الذي يقتضيه من عملائه [(٢)].

ولكن رد على هذا القول بأنه لا يكفي لوحده للقول بوجود التزام بتحقيق نتيجة ، فالمسؤولية المدنية لا تنطوي فقط على التعويض الذي يتحمله المؤمن ويتم تشتيت عبأه عن طريق إضافة أقساط التأمين إلى الثمن الذي يدفعه المستهلكون ، إنما تنطوي المسؤولية على آثار مالية ومعنوية لا يستطيع تغطيتها ، وهذه المسؤولية تتمثل فيما يصيب المنتج من ضرر أدبي في سمعته والمساس بها وبمنتجاته نظراً لما يحيط المسؤولية من دعاية في وسائل الإعلام ، مما يجعل المستهلكين يحجمون عن شراء هذه المنتجات، مما يلحق بالمنتج خسارات فادحة لا

---

(١) جابر محجوب علي ، ضمان سلامة المستهلك ، مرجع سابق ، ص٢١٨ .

(٢) علي سيد حسن ، الإلتزام بالسلامة ، مرجع سابق ، ص١١٠ .

يعوضها التأمين ، بالإضافة إلى أن التشدد في مسؤولية المنتجين والصناع يقضي على روح الجدة والإبتكار ويقف عقبة في سبيل تطوير المنتجات وتحسينها لمصلحة المستهلكين أنفسهم[١].

المطلب الثاني

الإلتزام بالتبصير بالصفة الخطرة التزام ببذل عناية

يذهب الرأي الغالب في الفقه [٢] إلى اعتبار الإلتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع التزاماً ببذل عناية، وقد استند هذا الجانب من الفقه إلى شروط الإلتزام ببذل عناية التي وضعها الشراح تتحقق في هذا الالتزام كما استندوا إلى كثير من الأحكام القضائية التي تقرر أن الإلتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع هو التزام ببذل عناية ، ولذلك نقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول:- شروط الإلتزام ببذل عناية وتطبيقها على الإلتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع .

الفرع الثاني:- الأحكام القضائية التي تؤكد أن الإلتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع هو التزام ببذل عناية

---

(١) جابر محجوب علي ، ضمان سلامة المستهلك ، مرجع سابق ، ص٢٨١-٢٨٢ ، حمدي أحمد سعد ، مرجع سابق ، ص١٧٦ .

(٢) محمود جمال الدين زكي ، الوجيز في النظرية العامة للإلتزامات ، ١٩٧٨ ، ص١٧٤ ، عباس علي محمد الحسيني ، مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية ، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ١٩٩٩ ، ص١٢٢ ، محمود عبدالرحيم الشريفات ، التراضي في التعاقد عبر الإنترنت ، عمان ، ٢٠٠٥ ، ص١٠٦ ، حسن عبدالباسط جميعي ، شروط التخفيف والإعفاء من ضمان العيوب الخفية ، مرجع سابق ، ص١٩٠ ، حمدي أحمد سعد ، مرجع سابق ، ص١٧٧ ، عزة محمود خليل ، مرجع سابق ، ص١٥٥ ، محمد ابراهيم بنداري ، مرجع سابق ، ص٧٢ ، حسام الدين الأهواني ، مرجع سابق ، ص٤٧٧ ، محمد شكري سرور ، مرجع سابق ، ص٢٥ ، جابر محجوب علي ، مرجع سابق ، ص٢٨٢ .

الفرع الأول

شروط الإلتزام بعناية وتطبيقها على الإلتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع

استقر الفقهاء [(١)] على شرطين لإعتبار الإلتزام التزاماً ببذل عناية وهما :-

١- كون النتيجة المطلوبة من الإلتزام احتمالية وليست مؤكدة الوقوع .

٢- أن يكون للدائن دور في تحقيق هذه النتيجة أو منعها .

فعندما تكون النتيجة المبتغاة هي نتيجة احتمالية ، فإنه يتعين افتراض أن نية الطرفين قد اتجهت إلى عدم ضمان المدين لهذه النتيجة ، فاعتبارات العدالة تأبى تحميل المدين بنتيجة لا يمكن السيطرة عليها ، أو التأكد من تحقيقها بسبب ما يكتنفها من احتمالات [(٢)] .

والدور الإيجابي الذي يلعبه الدائن يمكن أن يؤثر على تحقيق النتيجة ، فكلما كان للدائن دورٌ إيجابيٌ في تنفيذ الإلتزام وكلما زادت حريته في الحركة كان إلتزام المدين أقرب إلى الإلتزام ببذل عناية ، وعلى العكس ، فإنه كلما كان دور الدائن سلبياً ، أي كلما زاد خضوعه للمدين الذي يفرض الشروط والوسائل اللازمة لتنفيذ الإلتزام ، كلما اتجهنا نحو الإلتزام بتحقيق نتيجة .

---

(١) راجع ، عدنان السرحان ، نوري خاطر ، مصادر الحقوق الشخصية ، مرجع سابق ، ص١٨-١٩ ، للتفرقة بين الإلتزام بنتيجة والإلتزام ببذل عناية ، وشروط الإلتزام ببذل عناية ، كما يمكن استنتاج الشرطين اللـــذين اتفق عليهما الفقهاء من نص المادة ١/٣٥٨ من القانون المدني الأردني والتي جاء فيها " إذا كان المطلـــوب من المدين هو المحافظة على الشيء أو القيام بإدارته أو توخي الحيطة في تنفيذ التزامه فإنه يكون قد وفـــى بالإلتزام إذا بذل في تنفيذه من العناية كل ما يبذله الشخص العادي ولو لم يتحقق الغرض المقصود ، هذا ما لم ينص القانون أو الإتفاق على غير ذلك "

(٢) حمدي أحمد سعد ، مرجع سابق ، ص١٦٤ ، جابر محجوب علي ، ضمان سلامة المستهلك ، مرجع سابق ، ص٢٨٣ .

وبالنظر إلى هذين الشرطين يرى أنصار هذا الرأي أن الإلتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع يستجمع الشروط المطلوبة للإلتزام ببذل عناية، فالمنتج أو البائع يرميان من وراء التحذير المكتوب على السلعة أو المرفق بها، أو الذي يتم الإدلاء به شفاهة إلى المشتري إلى تجنيب المشتري ما بها من خطورة ، ولكنهما لا يضمنان الوصول إلى هذه النتيجة، بحيث تكون سلامة المشتري من أي حادثة محلاً لإلتزامهما، إنما يتعهدان فقط بإحاطة المشتري علماً بالوسائل التي تؤدي عادة إلى تحقيق هذه النتيجة، ولا يمكن لأيهما أن يتعهد بأكثر من ذلك، لأن التحذير مهما بلغت دقته ودرجة وضوحه وتفصيله، لا يكفي وحده لتحقيق سلامة المشتري إذ يتوقف ذلك أيضاً على مدى استجابة المشتري للتحذير وإلتزامه به ، فقد يهمل المشتري في قراءة التحذير، وقد لا يستجيب له ، وقد يخالف بعض بنوده، وعندئذٍ لن يغني التحذير في منع وقوع الحادثة، فالنتيجة المطلوبة احتمالية بسبب ما يلعبه الدائن (المشتري) من دور إيجابي في تحققها أو عدم تحققها، ومن ثم فلا يمكن أن تكون محلاً لإلتزام المدين (المنتج أو البائع) [١].

وبناءً على ذلك ، فإن البائع يعتبر قد أوفى بإلتزامه إذا بذل في تنفيذه من العناية ما يبذله الشخص المعتاد ، ويقع على المشتري عبء إثبات خطأ البائع حتى تترتب مسؤوليته كأن يثبت مثلاً عدم احتواء المبيع على وثائقه التي تبين مخاطره أو ترشد إلى طرق استخدامه أو يثبت عدم كفاية المعلومات والنصائح المقدمة من البائع بصدد المبيع أو عدم صحتها [٢] .

---

(١) جابر محجوب علي ، ضمان سلامة المستهلك ، مرجع سابق ، ص٢٨٤ ، حمدي أحمد سعد ، مرجع سابق ، ص١٦٤-١٦٥ .

(٢) عبد العزيز المرسي ، الإلتزام قبل التعاقدي بالإعلام ، مرجع سابق ، ص٥٥ ، محمود الشريفات ، مرجع سابق ، ص١٠٦ ، حمدي أحمد سعد ، مرجع سابق ، ص١٦٥ ، جابر محجوب علي ، ضمان سلامة المستهلك ، مرجع سابق ، ص٢٨٥ .

وللمحكمة الصلاحية بتحديد العناية المعقولة والمعلومات الكافية التي ينبغي على المـــدين (المنتج أو البائع) الإدلاء بها للدائن (المشتري) في كل قضية على حدة بعد الأستئناس برأي الخبراء في هذا المجال[١].

الفرع الثاني

الأحكام القضائية التي تؤكد أن الإلتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع هو التزام ببذل عناية

استند الإتجاه الغالب في الفقه والذي يرى أن الإلتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع التزام ببذل عناية إلى كثير من الأحكام القضائية التي قررت أن هذا الإلتزام هو التزام ببذل عناية سواء أكان ذلك صراحة أم ضمناً .

أولاً:- الأحكام القضائية التي قررت صراحة أن الإلتزام بالتبصير بالصفة الخطرة هو التزام ببذل عناية :-

من هذه الأحكام ما قضت به محكمة النقض الفرنسية في ٢٣ نيسان ١٩٨٥ في قضية تتلخص وقائعها في أن شركة متخصصة في تصنيع الألوان والدهانات التي يستعملها الرسامون قد أنتجت نوعاً من الدهان يباع في أنابيب لا تحمل أية بيانات عن كيفية استخدامه ، ولا تصاحبه أية نشرات تحدد الإحتياطات الواجب اتباعها عند استعماله ، وقد استخدم فنان ذائع الصيت هذه المادة ، ولكنه تعرض على أثر ذلك للكثير من الشكاوى من جانب المشترين لإعماله والذين اشتكوا من تساقط الدهان عن اللوحات والتحف ، ولذلك فقد رفع الرسام دعوى مسؤولية ضد الشركة يطالبها بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن استخدام المادة التي أنتجتها فأجابته محكمة

---

(١) محمود الشريفات ، مرجع سابق ، ص١٠٦ .

الإستئناف إلى طلبه على أساس أن المنتج يجب أن يقدم جميع البيانات المتعلقة بإستخدام السلعة ، كما يتعين أن يلفت انتباه المستعمل إلى الإحتياطات الواجب مراعاتها لتجنب ما يترتب على استعمالها من أضرار .

وقد طعنت الشركة البائعة بالنقض، وأسست طعنها على عدة وجوه، ومن هذه الوجوه أن الإلتزام بالتبصير الذي يثقل كاهل المنتج لا يمكن أن يكون سوى التزام بوسيلة ، وبالتالي فإن إقامة مسؤولية المنتج استناداً فقط إلى أن المادة المشكو منها قد بيعت للرسام دون أن تصل إليه المعلومات التي أذاعتها الشركة عنها ، يعد مخالفاً لنص الماده ١١٣٧ من القانون المدني الفرنسي .

ولكن محكمة النقض رفضت الطعن على أساس أنه إذا كان من الثابت أن الإلتزام بالتبصير هو التزام بوسيلة ، فإن عدم الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بكيفية استخدام المنتج والاحتياطات الواجبه في هذا الخصوص ، لا يمكن المستعمل من استخدامه الإستخدام الصحيح الذي يتفق مع الغرض المخصص له ، ومن ثم فإن محكمة الإستئناف لا تكون قد خالفت نص الماده ١١٣٧ عندما فرضت هذا الإلتزام الذي لا يستهدف تحميل المنتج بالنتيجة المطلوبة [١] .

ومن هذه الأحكام أيضاً ما قضت به محكمة استئناف Rouen بتاريخ ١٤ شباط ١٩٧٩ من أنه لا يطلب من الصيدلي المنتج بصدد الإلتزام بالتبصير بالأضرار المحتملة للمستحضر الصيدلي الذي يقوم بإنتاجه إلا أن يكون مجرد مهني متيقظ وحذر ولا يكون ملتزماً بنتيجة [٢] .

---

(١) أشار له كلاً من جابر محجوب علي ، ضمان سلامة المستهلك ، مرجع سابق ، ص٢٨٦-٢٨٧ . حمدي أحمد سعد ، مرجع سابق ، ص١٦٦ ، عبد العزيز المرسي ، الإلتزام قبل التعاقدي بالإعلام ، مرجع سابق ، ص٥٥ ، محمود الشريفات ، مرجع سابق ، ص١٠٦ .

(٢) أشار له ، حمدي أحمد سعد ، مرجع سابق ، ص١٦٧ .

فالتأكيد قاطع في الحكم الأول بأن الإلتزام بالتبصير هو التزام بوسيلة ، وفي الحكم الثاني بأنه لا يمكن أن يكون التزاماً بتحقيق نتيجة .

ثانياً : الأحكام القضائية التي قررت ضمناً أن الإلتزام بالتبصير بالصفة الخطرة هو التزام ببذل عناية :-

استقر القضاء الفرنسي منذ مدة طويلة على اعتبار التزام المنتج بالتبصير مجرد التزام ببذل عناية ، ولكن من النادر أن تصرح المحاكم بهذا المبدأ ولكنها غالباً ما تصل بطريقة غير مباشرة إلى ذات النتيجة وذلك بإستلزام الخطأ كأساس لقيام مسؤولية المنتج أو البائع، ومن ثم إقامتها في حال ثبوت الخطأ ، واستبعادها عند انتفائه .

(١) القضاء يقيم المسؤولية في حالة ثبوت الخطأ :

وهذا الخطأ قد يتمثل في غياب التحذير، فمثلاً قضت محكمة النقض الفرنسية في ١٦ أيار ١٩٨٦ بأنه إذا كانت المادة العازلة للحرارة هي التي أدت إلى سرعة انتشار الحريق وما استتبعه من انهيار المصنع الذي لم يمضِ على انشائه سوى ستة أشهر، فإن الشركة المنتجة تكون مسؤولة عن جميع هذه الأضرار ما دام أنها لم توضح في بطاقة الإستعمال أن تلك المادة شديدة القابلية للإشتعال ، بل ذكرت على العكس أنها عازل جيد للحرارة وقابلة للإنطفاء تلقائياً مما يفهم منه أنها لا تساعد على انتشار الحريق [١] .

---

(١) أشارله ، جابر محجوب علي ، ضمان سلامة المستهلك ، مرجع سابق ، ص٢٨٩ ، وكذلك حمدي أحمد سعد ، مرجع سابق ، ص١٦٨ .

وقضت في ٢٥ تشرين الثاني ١٩٦٣ بأن صانع مادة الدهان مسؤول عن الإنفجار الذي تحدثه في أثناء العمل بالمسدس الكهربائي الذي يحتويها ، لأنه لم ينبه المشتري ولو كان محترفاً عن أخطار الإنفجار في الخطاب الذي أرسله إليه متضمناً طريقة الإستعمال [١] .

وقد يتمثل الخطأ في أن يكون التحذير موجوداً ولكنه غير كامل ، أي لا يكفي لجذب انتباه المشتري أو المستعمل إلى الإحتياطات الواجب اتخاذها لتجنب وقوع أضرار به ، فهنا يعد المنتج مرتكباً لخطأ لإخلاله بالإلتزام ببذل عناية [٢] .

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية في ١١ تشرين الأول ١٩٨٣ بمسؤولية الشركة المنتجة للمادة اللاصقة (الغراء) بالنظر إلى عدم كفاية العبارة التحذيرية المكتوبة على العبوة والتي تفيد أن هذه المادة سريعة الإشتعال، فحيث إن هذه المادة اشتعلت ذاتياً وأدت إلى حريق تسبب في أضرار مادية جسيمة لمجرد حفظه في مكان درجة حرارته مرتفعة ، فإن ذلك قد دل دلالة واضحة على إخلال المنتج بالتزامه بالتحذير، والذي كان يفرض عليه إيضاح خاصية الإشتعال الذاتي للعبوة وضرورة حفظها في درجة حرارة معينة لتوقي مخاطر هذا الإحتراق وما يترتب عليه من أضرار [٣] .

وكذلك قضت محكمة النقض الفرنسية في ٢١ كانون الثاني ١٩٧٣ من أنه إذا كان استعمال المادة اللاصقة من شأنه أن يؤدي إلى تصاعد أبخرة سريعة الإشتعال ، فإن المنتج الذي لا ينبه المشتري " بطريقه واضحة جداً " إلى ضرورة تهوية الأماكن التي تستعمل فيها تلك المادة يكون مسؤولاً عن مصرعه وإصابة ابنه نتيجة لإندلاع النار على أثر قيام هذا الأخير

---

(١) أشار له ، جابر محجوب علي ، ضمان سلامة المستهلك ، مرجع سابق ، ص٢٨٩ .

(٢) المرجع السابق ، ص٢٩٠ .

(٣) أشارله ، حسن عبد الباسط جميعي ، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة ، مرجع سابق ، ص ٧٣ .

بإشعال عود ثقاب في الغرفة المجاورة " ولا يعفيه من المسؤولية أن يكون قد كتب على العبوة عبارة " مادة قابلة للإشتعال "، إذ إن المشتري قد يفسرها على وجوب عدم ملامستها أو تقريبها من النار أو الشرار دون أن يطرأ على باله أن الأبخرة المتصاعدة منها يمكن في بعض الظروف أن تحدث انفجاراً (١).

٢) القضاء ينفي المسؤولية في حالة انتفاء الخطأ :-

فقد استقر القضاء الفرنسي على إعفاء المنتج أو البائع من المسؤولية عن الإخلال بالإلتزام بالتبصير بالصفة الخطرة إذا تبين أنهما قد قدما للمشتري أو المستعمل البيانات اللازمة عن الشيء المبيع والمتعلقة ببيان ما به من خطورة وكيفية تجنبها والإحتياطات اللازمة عند استعماله ، وهو ما يدل على أن هذا الإلتزام هو التزام بوسيلة وليس بتحقيق نتيجة .

ففي قضية تتعلق بحريق شب في ملابس عامل كان يشتغل لدى شركة Mechelen أثناء قيامه بتنظيف قطعة أرض مملوكة للشركة من الحشائش باستعمال مادة كلورات الصوديوم، مما أدى إلى وفاته متأثراً بجراحه، قررت محكمة الإستئناف وأيدتها في ذلك محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في ١٢ حزيران ١٩٦٢ استبعاد مسؤولية المنتج عندما ثبت لها أن هذا الأخير لا يمكن أن ينسب إليه خطأ في تنفيذ التزامه ، حيث قام بالتحذير من مخاطر المادة، وبين الإحتياطات الواجب اتخاذها لتلافيها، فقد ثبت أن الحريق قد اشتعل عندما حاول العامل بالمخالفة لما لديه من تعليمات، أن يشعل سيجارة فتطايرت بعض الذرات على ملابسه المشبعة تماماً بالمادة، كما ثبت أن البراميل التي كانت تحتوي على تلك المادة كانت تحمل إضافة إلى التعليمات الخاصة بالمواد الخطرة والقابلة للإشتعال عبارة " مادة ملتهبة " التي لا تنطوي على

---

(١) أشار له كلاً من ، عبدالعزيز المرسي ، الإلتزام قبل التعاقدي بالإعلام ، مرجع سابق ، ص٤٤ ، علي سيد حسن ، الإلتزام بالسلامة في عقد البيع ، مرجع سابق ، ص٩٢ ، جابر محجوب علي ، ضمان سلامة المستهلك ، مرجع سابق ، ص٢٩٠-٢٩١ ، حمدي أحمد سعد ، مرجع سابق ، ص٢٠٧-٢٠٨ .

أي غموض ، وثبت أيضاً أن شركة Mechelen لم تكن حديثة العهد بتلك المادة التي اعتادت على استخدامها في تنظيف أراضيها منذ عدة سنوات ، كما تبين أن النشرات التي سلمها إليها المنتج كانت تحذر من تقريب اللهب من الملابس المشبعة بالمادة، وتوصي بضرورة غسل تلك الملابس بصورة مستمرة ، وأن مخالفة هذه التعليمات هو الذي أدى إلى وقوع الحادث [١] .

وكذلك حكم الدائرة التجارية لمحكمة النقض الفرنسية في ٥ شباط ١٩٨٥ والذي أيدت فيه حكم محكمة الإستئناف بإستبعادها مسؤولية منتج المواد التي تستخدم في تكسية الحوائط، حيث تبين أن ما لحق المشتري من أضرار ليس بخطأ من المنتج، لأن التعليمات الصادره منه تقضي بعدم جواز استعمال هذه المادة إلا في كساء الحوائط الخارجية لماتسببه من تسمم ، ولكن المقاول خالف هذه التعليمات وقام باستعمالها في تجديد الحوائط الداخلية لمحل زهور، ولم يستطع أن يقيم الدليل على أنه قد طلب النصيحة بشأن استخدام تلك المادة ولم تقدم له [٢].

رأي الباحث في هذا الموضوع :-

في رأيي الخاص فإنني أجد نفسي أقرب ميلاً للإتجاه الغالب في الفقه والذي يرى أن هذا الإلتزام هو التزام ببذل عناية وليس بتحقيق غاية لقوة الحجج التي استند إليها أصحاب هذا الإتجاه، ومع ذلك فإنني أميل مع الإتجاه الذي ذهب إليه بعض الفقه الفرنسي والذي أشار إليه الدكتور عبد العزيز المرسي[٣] والذي يرى أن هذا الإلتزام يتحلل في الواقع إلى التزامين :-

---

(١) أ شار له ، جابر محجوب علي ، ضمان سلامة المستهلك ، مرجع سابق ، ص٢٩٣-٢٩٤ .

(٢) أشار له ، حمدي أحمد سعد ، مرجع سابق ، ص١٦٨ ، جابر محجوب علي ، ضمان سلامة المستهلك ، مرجع سابق ، ص٢٩٤ .

(٣) الإلتزام قبل التعاقدي بالإعلام ، مرجع سابق ، ص٥٦-٥٧ .

١- التزام بنتيجة وهو التزام بنقل المعلومات والبيانات إلى المشتري، فهذا الإتجاه يعتبر أن الإلتزام بنقل المعلومات والبيانات إلى المشتري ما هو إلا التزام مادي، وبالتالي فلا يكون إلا التزاماً بتحقيق نتيجة ، ولا يعفي البائع من مسؤوليته إلا بإثبات السبب الأجنبي الذي منعه من تحقيق النتيجة .

٢- التزام بوسيلة وهو التزام المدين بالإختيار من بين وسائل التبصير بالصفة الخطرة في المبيع الوسيلة الأكثر ملاءمة لتحقيق استيعاب وفهم الدائن لهذه البيانات والمعلومات، فمثلاً إذا كان صانع المادة السامة قد وضع تحذيراً بأنها سامة على غلاف عبوة هذه المادة وبطريقة مفهومة وظاهرة وكاملة ولكن المستهلك لم يأخذ هذا التحذير بعين الاعتبار، فأصابه التسمم جراء استعماله لهذه المادة وعدم قراءته للتحذير عليها، فإن المنتج لا يسأل لأنه بذل عناية كافية لإيصال هذا التحذير للمستهلك وبالتالي لا يُسأل عن النتيجة .

الفصل الثالث

أطراف الإلتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع

كما هو الحال في أي التزام قانوني آخر فإن الإلتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع هو رابطة قانونية توجد بين شخصين على الأقل هما الدائن والمدين ، ويقتضينا ذلك البحث في شخص الدائن وشخص المدين في هذا الإلتزام ، ولذلك نقسم هذا الفصل إلى مبحثين :-

المبحث الأول : الدائن بالإلتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع .

المبحث الثاني : المدين بالإلتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع .

المبحث الأول

الدائن بالإلتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع

يعد دائناً بالإلتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع كل مشترٍ لا دراية له بالمبيع ، ويعد هذا الإلتزام من حيث المبدأ واحداً بالنسبة لكل المشترين ، يستوي في ذلك المشتري غير المتخصص والمشتري المتخصص متى كانت حرفة هذا الأخير لا تمكنه من الإلمام بكل خصائص ودقائق الشيء المبيع [(١)].

والمشتري هو الدائن الأصلي أو المباشر بهذا الإلتزام ، ولكن الصورة التقليدية للمشتري كشخص دائن بهذا الإلتزام قد جرى عليها بعض التطوير بعد أن استعان الفقه القانوني وكذلك بعض القوانين الحديثة كمشروع قانون حماية المستهلك الأردني لعام ٢٠٠٦ ، بالتعبير الإقتصادي وهو (المستهلك) والذي قد لا يرتبط بعلاقة عقدية مع المدين ومع ذلك يعتبر دائناً بهذا الإلتزام ، ولذلك ندرس في هذا المبحث المشتري كدائن أصيل بهذا الإلتزام ، ثم ندرس مفهوم المستهلك كدائن في هذا الإلتزام وما هو تعريفه وشروطه ، ولذلك نقسم هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : المشتري .

المطلب الثاني : المستهلك كبديل عن فكرة المشتري .

---

(١) حسام الدين الأهواني ، مرجع سابق ، ص٤٧٤ ، جابر محجوب علي ، ضمان سلامة المستهلك ، مرجع سابق ، ص٢٢٤ ، عامر القيسي ، مرجع سابق ، ص١٢١ .

المطلب الأول

المشتري

كما ذكرنا فإن المشتري هو الدائن الأصيل المباشر في هذا الإلتزام ، لكن الأمر بالنسبة للمشتري يختلف فيما إذا كان هذا المشتري متخصصاً (المشتري المهني) أم غير متخصص (المشتري غير المهني) ، ولذلك نفرق بين ما إذا كان المشتري متخصصاً أم غير متخصص ومن ثم فإننا نقسم هذا المطلب إلى فرعين :-

الفرع الأول : المشتري غير المهني .

الفرع الثاني : المشتري المهني .

الفرع الأول

المشتري غير المهني

يقصد بالمشتري غير المهني أو غير المتخصص الشخص الذي يشتري السلعة لإشباع حاجات أسرته، والذي لا يمكن افتراض علمه بأي بيانات عن المبيع، ويعد جهله به جهلاً مشروعاً، وهنا لا خلاف بين الفقه في أنه يتوجب على البائع أو المنتج أن يحيطه بكافة البيانات التي هو في حاجة إليها سواءً فيما يتعلق باستعمال المبيع أو الوقاية من أخطاره[١].

ويأخذ حكم غير المتخصص المشتري الذي يباشر تخصصاً لا يسمح له بمعرفة خصائص الشيء المبيع ، فهو وإن كان لديه بعض المعلومات إلا أنها معلومات ناقصة وتفتقر

---

(١) حمدي أحمد سعد ، مرجع سابق ، ص٢٥٥ ، جابر محجوب علي ، ضمان سلامة المستهلك ، مرجع سابق ، ص٢٢٤ ، ممدوح محمد مبروك ، أحكام العلم بالمبيع ، مرجع سابق ، ص٢١٦ ، عامر القيسي ، مرجع سابق ، ص١٢١ ، عبد العزيز المرسي ، الإلتزام قبل التعاقدي بالإعلام ، مرجع سابق ، ص٦٢ .

إلى الدقة والتحديد ، ولا جدال في أن إكمال هذه المعلومات وإيضاح الغامض منها يقع على عاتق البائع الذي يلتزم تبعاً لذلك بتبصير المشتري بكافة المعلومات المتوافرة لديه (١) .

وقد أكد القضاء الفرنسي في أحكامه العديدة على وجود التزام على عاتق المنتج أو البائع بتبصير المشتري بالمخاطر الموجودة في المبيع ، سواءً أكان هذه المشتري غير مهني أم مهني يمارس نشاطاً لا يسمح له بمعرفة خصائص الشيء المبيع .

فمثلاً أيدت الدائرة الأولى لمحكمة النقض الفرنسية في حكم لها في ٢٣ نيسان ١٩٨٥ حكم محكمة الإستئناف الذي بين أن موهبة الرسام وتخصصه في فن الرسم لا يعني بالضرورة أن يكون صاحب اختصاص في تكوين أو تركيب المنتجات المستخدمة في فن الرسم ، ولذلك كان على البائع إعلامه بالإحتياطات التي يجب مراعاتها عند الإستخدام (٢) .

وكذلك ما حكمت به الدائرة الأولى لمحكمة النقض الفرنسية في ١٤ كانون الأول ١٩٨٢ من مسؤولية منتج المادة المقاومة للطفيليات لعدم تحذيره الكافي للمشتري من خطورة هذه المادة على العينين (٣) .

---

(١) ممدوح محمد مبروك ، أحكام العلم بالمبيع ، مرجع سابق ، ص٢١٧ ، عامر القيسي ، مرجع سابق ، ص١٢١ ، جابر محجوب علي ، ضمان سلامة المستهلك ، مرجع سابق ، ص٢٣١ .

(٢) أشار له كلاً من ، عبدالعزيز المرسي ، الإلتزام قبل التعاقدي بالإعلام ، مرجع سابق ، ص٦٣ هامش "١" ، ممدوح محمد مبروك ، أحكام العلم بالمبيع ، مرجع سابق ، ص٢١٧ ، حمدي أحمد سعد ، مرجع سابق ، ص٢٥٧ .

(٣) أشار له ، حمدي أحمد سعد ، ص ٢٥٦ .

الفرع الثاني

المشتري المهني

ويقصد به أن يكون المشتري يعمل في نفس النشاط الذي يعمل فيه البائع أو الصانع ، أو أن يكون نشاطه المهني أو وضعه العلمي يسمح له ببعض المعرفة الأكيدة حول مخاطر المنتج المبيع وطريقة استخدامه [١] .

وقد اختلف الفقه القانوني فيما إذا كان للصفة المهنية للمشتري أثرها في تقرير التزام على عاتق البائع بتبصيره بالصفات الخطرة في المبيع ، وقد كان لهم في ذلك اتجاهان :-

الاتجاه الأول : **الصفة المهنية للمشتري لا تعفي البائع من هذا الإلتزام** :

ويذهب صاحب هذا الرأي وهو الدكتور ثروت فتحي اسماعيل [٢] إلى أن الإلتزام بالتبصير يقع على عاتق البائع المهني لصالح المشتري بصفة عامة سواءً أكان مهنياً أم غير مهني ، ويستند في ذلك لمايلي :

١- الصفة المهنية للمشتري لا تمنع من أنه قد يستحيل عليه الإلمام بخصائص الشيء المبيع والطريقة المثلى لاستخدامه ، وبالتالي فقد يخفى عليه ما قد يترتب على استعماله من مخاطر وما يستوجب أخذه من الإحتياطات لتجنب هذه المخاطر .

٢- ألقت المادة الأولى من القانون رقم ٨٣/٦٦٠ الفرنسي الصادر في تموز ١٩٨٣ والخاص بسلامة المستهلكين التزاماً بالسلامة على عاتق البائع المهني ، ومقتضى هذا الإلتزام ألا يكون

---

(١) المرجع السابق ، ص ٢٢٨ .

(٢) المسؤولية المدنية للبائع المهني ، مرجع سابق ، ص٢٦١-٢٦٢ .

الشيء مصدر خطر للمستهلكين العاديين والمهنيين ، ووفقاً لهذا القانون ليس هنالك ما يدعو للتفرقة بين المشتري المهني وغير المهني فكلاهما بحاجة إلى الحماية في مواجهة البائع المهني.

الاتجاه الثاني : الصفة المهنية للمشتري تعفي البائع من هذا الإلتزام أو تكون سبباً لتخفيف مسؤوليته:-

وهو الإتجاه الذي ذهب إليه الرأي الغالب في الفقه [1] وهو ما نذهب إليه ، ويستند هذا الرأي من الفقه إلى الأسباب التالية:-

١- أن تخصص المشتري يمكن أن يعوض نقصاً في المعلومات التي يدلي بها البائع ، فإذا كانت المعلومات المقدمة للمشتري المتخصص قليلة فلا تقوم مع ذلك مسؤولية البائع ما دام أن القدر الذي تم تقديمه منها يكفي لتبصير مشترٍ من نفس التخصص ، إذ أن المخاطر التي قد يتعرض لها المشتري في هذا الفرض لا تكون راجعة إلى نقص المعلومات ، بل إلى خطئه هو في الإنتفاع بها أو التعامل معها [2] .

٢- إن تخصص المشتري يجب أن يثير لديه حب الإستطلاع بحيث يدفعه إلى الإستعلام عما يجهله من بيانات ، سواء تعلقت بكيفية استعمال المبيع أو الوقاية من مخاطره ، فإن لم يفعل

---

(١) أحمد شوقي محمد عبد الرحمن ، المسؤولية العقدية للمدين المحترف ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، ٢٠٠٣ ، ص٩٢ ، حسام الدين الأهواني ، مرجع سابق ، ص٤٧٥ ، جابر محجوب علي ، ضمان سلامة المستهلك ، مرجع سابق ، ص٢٢٦-٢٢٧ ، حمدي أحمد سعد ، مرجع سابق ، ص٢٥٨ ، عامر القيسي ، مرجع سابق ، ص١٢١-١٢٢ ، عبد العزيز المرسي ، الإلتزام قبل التعاقدي بالإعلام ، مرجع سابق ، ص٦٣ ، ممدوح محمد مبروك ، أحكام العلم بالمبيع ، مرجع سابق ، ٢١٧-٢١٨ .

(٢) جابر محجوب علي ، ضمان سلامة المستهلك ، مرجع سابق ، ص٢٢٦ ، عامر القيسي ، مرجع سابق ، ص١٢١-١٢٢ ، حمدي أحمد سعد ، مرجع سابق ، ص٢٥٨-٢٥٩ ، ممدوح محمد مبروك ، أحكام العلم بالمبيع ، مرجع سابق ، ص٢١٧-٢١٨ ، عبد العزيز المرسي ، الإلتزام قبل التعاقدي بالإعلام ، مرجع سابق ، ص٦٣ .

تعين أن يفترض أنه يكتفي بما لديه من المعلومات ، ولا يمكن أن يعزى إلى البائع أي تقصير بما قدمه منها [1] .

٣- المشتري لمنتج يعرف خصائصه ومكوناته لا يتصور حاجته إلى معلومات أو بيانات حول ما كان يعرفه أو ما كان يجب أن يعرفه ، حيث يفقد الإلتزام بالتبصير في هذه الحالة علة وجوده لعدم وجود ما يبرر جهل هذا المشتري بما يحتاجه من بيانات [2] .

وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة النقض الفرنسية في ١٤ حزيران ١٩٨٠ بعدم مسؤولية البائع لآلة لصق البطاقات على زجاجات المشروبات عن الضرر الذي أصاب مشتريها من جراء إدخال يده فيها أثناء عملها مقررة أن المشتري وهو مزارع كرم ومنتج للمشروبات لا يمكن أن يجهل خطر التدخل في هذه الآلة وهي تعمل ، ومن ثم فإن ما أصابه من ضرر إنما يرجع إلى خطئه وليس إلى تقصير البائع في تحذيره من هذا الخطر [3] .

وكذلك قضت الدائرة المدنية الأولى لمحكمة النقض الفرنسية في ١١ تشرين ١٩٨٣ بتوزيع المسؤولية بين منتج المادة اللاصقة التي تستخدم في تركيب البلاط ومشتري هذه المادة حيث تبين لها وجود خطأ في جانب المنتج لعدم كفاية بيانات الاستعمال والتحذير اللازمة بالرغم من خبرته وتجربته السابقة [4].

---

(١) جابر محجوب علي ، ضمان سلامة المستهلك ، مرجع سابق ، ص٢٢٦ ، عامر القيسي ، مرجع سابق ، ص١٢١-١٢٢ ، حمدي أحمد سعد ، مرجع سابق ، ص٢٥٨-٢٥٩ ، ممدوح محمد مبروك ، أحكام العلم بالمبيع ، مرجع سابق ، ص٢١٧-٢١٨ ، عبد العزيز المرسي ، الإلتزام قبل التعاقدي بالإعلام ، مرجع سابق ، ص٦٣ .

(٢) حمدي أحمد سعد ، مرجع سابق ، ص٢٥٩ .

(٣) أشارله ، عبد العزيز المرسي ، الإلتزام قبل التعاقدي بالإعلام ، مرجع سابق ، ص٦٣-٦٤ ، جابر محجوب علي ، ضمان سلامة المستهلك ، مرجع سابق ، ص٢٢٧ .

(٤) أشار له ، حمدي أحمد سعد ، مرجع سابق ، ص٢٦٠ .

المطلب الثاني

فكرة المستهلك كبديل عن فكرة المشتري

إذا كان المشتري هو الدائن المباشر بالإلتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع في مواجهة المدين لإرتباطهما برابطة قانونية ، فهل لا يوجد غير المشتري كدائن بهذا الإلتزام ؟ فمثلاً أسرة مشتري الشيء الخطر ومن يهبهم ومن يعيرهم هذا الشيء ألا يعتبرون دائنين بهذا الإلتزام ؟

إن هذه التساؤلات التي طرحناها قد طرحها أكثر الفقه القانوني المهتم بإعادة التوازن إلى العلاقات العقدية في ظل تقدم وتطور وسائل التكنولوجيا المعاصرة وما قد ينتج عنها من مخاطر ، ولذلك فقد طرح هذا الفقه فكرة المستهلك واستعارها من المفهوم الإقتصادي وأضفى عليها مفهوماً قانونياً يهدف إلى حماية الأشخاص الذين يستخدمون هذه المنتجات في مواجهة منتجي هذه المنتجات وبائعيها واعطائهم الحق في الرجوع بالدعوى العقدية على منتج هذه السلعة أو بائعها لتعويضهم عن الأضرار الناجمة عن تقصير المنتج أو البائع في واجبه بتبصيرهم بأضرار السلعة .

وندرس فيما يلي مبررات اللجوء لفكرة المستهلك والمدلول القانوني لها .

ولذلك نقسم هذا المطلب إلى فرعين :

الفرع الأول : مبررات اللجوء لفكرة المستهلك .

الفرع الثاني : المدلول القانوني لفكرة المستهلك .

الفرع الأول

مبررات اللجوء لفكرة المستهلك

عندما يكون أحد طرفي العقد مستهلكاً فإن الطرف المقابل هو المنتج أو الموزع أو بمعنى أعم هو مهني أو محترف في تعاقده ، وهذا المتعاقد قد يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً يأخذ شكل المشروع ويتميز بإمكاناته الإقتصادية وبتمتعه بتنظيم إداري يكفل له الهيمنة على الروابط التعاقدية التي قد يكون طرفاً فيها ، وتبدو تهلك الهيمنة جلية واضحة عندما يكون الطرف الآخر يعوزه التخصص الفني والمهني ويتميز بضعفه وتدني مركزه الإقتصادي وهو ما يمثله المستهلك .

وقد ظهر المستهلك بإعتباره شخصية غير مجربة وسهل الإيقاع به في ضوء افتقاره لمقومات الوعي الإستهلاكي ، فهو بداية أصبح يجهل المواد الأولية التي تدخل في صناعة احتياجاته ، كما أنه لا تتوافر لديه الخبرة الفنية التي تؤهله لفحص المنتجات وما قد يشوبها من عيوب ، كذلك عدم إحاطته بمواصفات الجودة لكل منتج يسعى إلى حيازته أو استعماله ، وفضلاً عن ذلك فهو لا يتمتع بالخبرة القانونية التي تمكنه من استيعاب شروط العقد أو نظيرتها التي تؤهله للحصول على حقه أمام القضاء ، لذلك فإن المستهلك في واقع الأمر أصبح هو الشخص الوحيد في السوق الذي قد لا يستفيد من شراء السلعة أو الخدمة بما يوازي المبلغ النقدي الذي قام بدفعه طواعية للحصول على أي منهما(١) .

ومن هنا فقد سعى الفقه والقضاء منذ أمد بعيد إلى تطوير العديد من القواعد الحمائية للطرف الضعيف في العقود التي يفتقد فيها التوازن العادل ، بل إن جانباً من الفقه قرر أن مثل هذه القواعد تمثل النظام العام في جانبه الإجتماعي الذي يعد مظهراً من مظاهر النظام العام

---

(١) عمر محمد عبد الباقي ، الحماية العقدية للمستهلك ، مرجع سابق ، ص٣-٤ .

الإقتصادي، وأن وجود مثل هذه القواعد ضرورة لاغنى عنها لمعالجة المساوىء المتولدة عن مبدأ حرية التعاقد ذلك المبدأ الذي أفسدته اقتصاديات السوق المعاصرة وآلياته [١].

لذلك فقد وضعت التشريعات التي استعارت مفهوم المستهلك من المجال الإقتصادي قواعد خاصة لحماية هذا المستهلك ، ومن هذه التشريعات الكثير من القوانين الفرنسية الخاصة بحماية المستهلك ، ومشروع قانون حماية المستهلك الأردني لعام ٢٠٠٦ .

وفي هذه التشريعات أنه متى توافرت في المشتري صفة المستهلك فإن ذلك يؤدي إلى خضوع عقد البيع إلى نظام قانوني مميز عن غيره من عقود البيع التي لا تتوافر في أحد طرفيها تلك الصفة ، والهدف من هذا النظام القانوني المتميز هو إعادة التوازن للعقود التي تبرم بين مهنيين من جانب ومستهلكين من جانب آخر، ولذلك فإن إصطلاح المستهلك أصبح ضرورة قانونية لا يغني عنها تعبير المتعاقد أو المشتري أو الدائن أو المدين[٢].

الفرع الثاني

المدلول القانوني لفكرة المستهلك

يوجد خلاف في التشريع والفقه والقضاء حول التعريف القانوني للمستهلك، وهناك اتجاهات عدة في هذا الأمر، ولذلك نحاول دراسة التعريفات التي وضعها الفقه والقضاء والتشريع للمستهلك في محاولة للوصول إلى المدلول القانوني لهذا المصطلح.

---

(١) أحمد عبد العال أبو قرين ، ضمان العيوب الخفية ، مرجع سابق ، ص٨٢-٨٣ ، جابر المشاقبة ، الحماية المدنية للمستهلك من عيوب المنتجات الصناعية ، رسالة ماجستير ، جامعة آل البيت ، ٢٠٠٣ ، ص٨٢-٨٣.

(٢) جابر المشاقبة ، مرجع سابق ، ص١٣ ، أحمد عبد العال أبو قرين ، ضمان العيوب الخفية ، مرجع سابق ، ص٨٨-٨٩ .

أولاً : تعريف المستهلك في التشريع :

أورد المشرع الفرنسي في قانون ١٠ كانون الثاني ١٩٧٨ والمتعلق بحماية المستهلكين وإعلامهم في المادة ٣٥ ما يوضح إلى حد ما من هو المستهلك ، حيث تنص هذه المادة على أن الحماية المقررة لا تطبق إلا إذا كانت الشروط التعسفية مفروضة على المتعاقدين غير المهنيين أو المستهلكين ، فهذا النص يعرف المستهلك بطريقة غير مباشرة بأنه المتعاقد الذي يعوزه التخصص الفني بالمقابلة لمن يتعاقد معه ، فالمستهلك وفقاً لهذا النص وبالنظر إلى العقد هو متعاقد غير محترف وغير مهني [(١)] .

وفي نطاق القانون المصري لم نجد فيما نعلم أي تعريف محدد للمستهلك أوردته التشريعات المصرية ذات العلاقة ، ولكن عرّفه القرار الوزاري الصادر في ١٤ كانون الثاني ١٩٧٢ والصادر تطبيقاً للنصوص القانونية التي تنظم كيفية الإعلان عن أسعار السلع ، إذ عرّف المستهلك بأنه الذي يقوم باستعمال السلع للوفاء بإحتياجاته الشخصية واحتياجات من يعيلهم وليس لإعادة بيعها أو تحويلها أو استعمالها في نطاق نشاطه المهني.

إذاً وفقاً لهذا التعريف فإن المستهلك يقصد به المستهلك النهائي للسلع والخدمات ، والذي يقصد من الإستهلاك إشباع حاجته الشخصية أو العائلية ، لذلك لا يدخل في مفهوم المستهلك وفقاً لهذا التعريف من يقوم بشراء الأموال بقصد إعادة بيعها أو تحويلها ، وكذلك إذا كان شراء السلع يدخل في نطاق الاستعمال المهني أو الحرفي[(٢)].

---

(١) أحمد عبد العال أبو قرين ، ضمان العيوب الخفية ، مرجع سابق ، ص٩١ .

(٢) أحمد عبد العال أبو قرين ، نحو قانون لحماية المستهلك ، ماهيته ، مصادره ، موضوعاته ، جامعة الملك سعود ، ١٩٩٣ ، ص١٦ .

أما مشروع قانون حماية المستهلك الأردني لعام ٢٠٠٦ فقد عرف المستهلك في المادة الثانية بأنه "مشتري السلعة أو الخدمة لغرض الاستهلاك ، ويعتبر لأغراض هذا القانون كل مستفيد من السلعة أو الخدمة مستهلكاً ".

ويلاحظ على هذا التعريف بأنه لم يشترط أن يكون المستهلك شخصاً طبيعياً ، وإنما يمكن وفقاً لهذا التعريف أن يكون الشخص المعنوي مستهلكاً ، كما أنه وضع معياراً لتحديد المستهلك وهو من يشتري السلعة لغرض الإستهلاك وليس لإعادة التصنيع أو البيع ، وميزة هذا التعريف بأنه قد أبرز بشكل واضح أن المستهلك ليس فقط من يشتري السلعة أو الخدمة ، وإنما هو أيضاً المستفيد منها ، مثلاً عائلة المشتري الذين يستفيدون من السلعة أو الخدمة التي اشتراها يعتبرون مستهلكين وتنطبق عليهم أحكام قانون حماية المستهلك ، وبرأيي الشخصي فإن هذا التعريف هو تعريف متقدم ويجاري التطورات الفقهية والقضائية في تعريف المستهلك كما سنرى لاحقاً .

ثانياً : موقف القضاء من تعريف المستهلك :

لم نجد في نطاق أحكام القضاء الأردني والقضاء المصري أي تعريف للمستهلك ، أما في نطاق القضاء الفرنسي فلم يستقر هذا القضاء عند تعريف محدد للمستهلك ، فتاره يتبنى تعريف موسع للمستهلك ، وتاره أخرى يتبنى تعريف مضيق له .

فقد اعتبرت بعض أحكام القضاء الفرنسي المهني الذي يتعامل في غير تخصصه مستهلكاً ، فمثلاً اعتبرت محكمة النقض الفرنسية في حكم لها في ٣٠ تشرين الأول ١٩٧٩ أنه يعد مستهلكاً بائع الأسماك الذي تعاقد لأغراض المهنة على شراء جهاز لإطفاء الحريق ، كما اعتبرت في حكم لها في ١٥ نيسان ١٩٨٢ مستهلكاً المزارع الذي تعاقد على تركيب نظام

لإطفاء الحريق بموقع نشاطه [١] . ولكنها في حكم آخر لها في ١٥ أيلول ١٩٨٨ اعتبرت أنه لا يعتبر من قبيل المستهلك تاجر الأدوات الكهربائية الذي يتعاقد على شراء ماكينة طباعة [٢] .

ويبدو **أن** القضاء الفرنسي يتبنى في هذا الشأن موقفاً مرناً ، فتارةً يوسع من مفهوم المستهلك وتارةً أخرى يضيق منه حسب ظروف الواقع ومقتضيات العدالة ، مما دفع البعض إلى التشكيك في وجود مفهوم محدد للمستهلك ، وأن المستهلك الذي تشير إليه نصوص التشريع هو فكرة ذات مضمون متغير وأن المستهلك كفكرة ثابتة في جميع الظروف لا وجود له[٣] .

ثالثاً :- موقف الفقه من تعريف المستهلك :

ليست حماية المستهلك كغاية تبرر كل وسيلة قانونية تصبو إلى تحقيق هذه الغاية ، فليس الأمر صراعاً بين طرفين بقدر ما هو ضبط للتوازن العقدي بينهما ، ومن ثم فإن ما يهدف إليه قانون حماية المستهلك هو الواجب الذي ينبغي أن يحرص كل من الطرفين المهني والمستهلك على تحقيقيه من مبادىء حسن النية وتوفير الثقة والأمان كمقومات يجب أن يتبادلها طرفا العلاقات القانونية ، ولا تتدخل نصوص هذا القانون إلا عندما يتم تجاوز نطاق ما رسمته هذه النصوص القانونية[٤] .

ويرى بعض الفقه [٥] أن إلصاق وصف المستهلك بأي من المتعاقدين لا يعني بالضرورة أنه الطرف الضعيف في العلاقة العقدية ، فقد يكون هو الطرف الأقوى من الناحية الإقتصادية .

---

(١) أشار لهذه الأحكام ، عمر عبد الباقي ، مرجع سابق ، ص٣١-٣٢ .

(٢) أشار له ، أحمد عبدالعال أبو قرين ، ضمان العيوب الخفية ، مرجع سابق ، ص٩٩ .

(٣) أحمد عبد العال أبو قرين ، نحو قانون لحماية المستهلك ، مرجع سابق ، ص١٧ ، أحمد عبد العال أبو قرين ، ضمان العيوب الخفية ، مرجع سابق ، ص٩٧ .

(٤) أسامه أحمد بدر ، ضمان مخاطر المنتجات الطبية ، مرجع سابق ، ص٦١-٦٢ .

(٥) أبو العلا علي أبو العلا النمر ، نحو تعزيز حماية المستهلك في مواجهة انهيار الحدود الجغرافية للإعــلام ، بحث مقدم إلى مؤتمر الإعلام والقانون ، المؤتمر العلمي الثاني لكلية الحقوق ، جامعــة حلــوان ، ١٤-١٥ مارس ١٩٩٩ ، ص٤١ .

ولم يتفق الفقه على مفهوم موحد للمستهلك، وإنما كان هنالك اتجاهان مختلفان لتحديد مفهوم المستهلك، أحدهما يضيّق من هذا المفهوم ويقصره على الشخص العادي غير المهني، والاتجاه الآخر يوسع من هذا المفهوم ويضيف له الشخص المهني الذي يتعامل خارج تخصصه.

(أ) الإتجاه المضيق لمفهوم المستهلك :

يعنى أنصار هذا الاتجاه بتخصيص وقصر الحماية القانونية المقررة لطرف العقد الأقل قدرة والأقل كفاءة فيما يتعلق بمجال المعاملة سواءً من الجوانب الإقتصادية أم من الجوانب الفنية والإدارية والقانونية ، ومن ثم يخرج ضمناً عن أُطر الحماية كل من يقوم بإبرام تصرفات قانونية موجهة لأغراض المهنة أو الحرفة بالمعنى الواسع (١) .

ويرى أصحاب هذا الإتجاه أنه من قبل الأمور المبالغ فيها في هذا المقام أن نكون بصدد معاملة بالمثل لأطراف ذوي قدرات غير متكافئة ، فصاحب المهنة حتى إذا كانت تعاقداته خارج مجال تخصصه ، فإنه ليس بالضرورة أن يكون مفتقراً لمقومات التعاقد ، شأنه شأن المتعاقد البسيط ، ذلك أن أهلية المهني وقدراته في مجال التفاوض أكبر بكثير ، وبالتالي تكون حاجته للحماية أقل حدة ، كما أن المهني وفي ضوء خبراته المكتسبة كأثر للتفاعل المستمر مع أحداث السوق – بوجه عام – يستطيع أن يدافع عن مصالحه العقدية بشكل أفضل مقارنه بالمستهلك – بالمفهوم البسيط لهذا المصطلح – الذي لا يحوز أية أدوات إنتاجية أو تسويقية ، وبشكل يتعذر

---

(١) حسن عبد الباسط جميعي ، مفاهيم حماية المستهلك في مصر والعالم ، أبحاث مركز الدراسات القانونية والفنية لنظم الإستهلاك وحماية المستهلك ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ص٤ ، عمر عبد الباقي ، الحماية العقدية للمستهلك ، مرجع سابق ، ص٣٥-٣٦ ، جابر محجوب علي ، ضمان سلامة المستهلك ، مرجع سابق ، ص٥١ ، نصيف محمد حسين ، النظرية العامة في الحماية الجنائية للمستهلك ، ١٩٩٨ ، ص٦ .

معه إمكانية استفادته بأي صورة من الصور من عمليات التصنيع أو من عمليات الشراء بقصد إعادة البيع [(١)] .

ويبدو الإتجاه المضيق لفكرة المستهلك هو الأقرب في رأي بعض الفقهاء إلى بيان ذاتية المستهلك ، فضلاً عن تميزه بالبساطة والدقة القانونية وعدم إثارته للشكوك ، مما ييسر مسألة تطبيقه بما يوفره من أمان للمستهلك [(٢)] .

ويعرف هذا الإتجاه المستهلك بأنه من يشتري السلع والخدمات بهدف إشباع حاجاته الشخصية والأسرية [(٣)] .

ووفقاً لهذا التعريف فإن المستهلك يقصد به المستهلك النهائي للسلع والخدمات ، والذي يقصد من الإستهلاك إشباع حاجاته الشخصية أو العائلية ، أما شراء الأموال بقصد إعادة بيعها أو تحويلها وهو ما يدخل في نطاق الأعمال التجارية بطبيعتها فلا يدخل في نطاق قانون حماية المستهلك ، وكذلك الأمر إذا كان شراء السلع يدخل في نطاق الإستعمال المهني أو الحرفي ، والعلة في استبعاد هذه الصور من نطاق قانون حماية المستهلك أن المستهلك إما أن يكون تاجراً أو مهنياً وهو في كلا الحالتين ليس بحاجة إلى حماية تجاوز ما ورد في القواعد العامة ، لأنه بحكم مركزه الإقتصادي وخبرته وتخصصه الفني أو المهني ليس بحاجة إلى تلك الحماية [(٤)] .

---

(١) حسن عبد الباسط جميعي ، الحماية الخاصة لرضاء المستهلك في عقود الإستهلاك ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٦ ، ص١٣ ، عمر عبد الباقي ، مرجع سابق ، ص٣٦ .

(٢) أسامه أحمد بدر ، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني ، دراسة مقارنة ، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، ٢٠٠٥ ، ص٧٧ .

(٣) جابر محجوب علي ، ضمان سلامة المستهلك ، مرجع سابق ، ص٥١ ، أسامه أحمد بدر ، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني ، مرجع سابق ، ص٧٦ ، جابر المشاقبة ، مرجع سابق ، ص١٤ ، رشا جواد الربيعي ، سلطة الضبط الإداري في حماية المستهلك ، رسالة ماجستير ، جمهورية العراق ، جامعة النهرين ، ٢٠٠٤ ، ص٨ .

(٤) أحمد عبد العال أبو قرين ، نحو قانون لحماية المستهلك ، مرجع سابق ، ص١٦ .

(ب) الإتجاه الموسع لتعريف المستهلك :

ويرى أصحاب هذا الإتجاه أنه لا محل للتضييق من مفهوم المستهلك وأنه ينبغي الأخذ بمفهوم واسع للمستهلك، بمعنى أنه يقصد به كل من يقوم بإستهلاك السلع والخدمات ، فالمستهلك لا يقتصر على ذلك الذي يتعاقد على السلع والخدمات لإشباع حاجاته الشخصية والأسرية ، بل يمتد ليشمل المتعاقد المهني الذي يتعاقد على سلع تدخل في نطاق مهنته أو بمعنى آخر لإشباع حاجاته المهنية ، بل لقد قيل بأن فكرة المستهلك هي من الإتساع بحيث لا يخرج منها إلا التجار القادرون على تحديد مضمون التزاماتهم (١).

ويرى أصحاب هذا الإتجاه أنه ينبغي أن نسترشد بإتجاه قضاء النقض في مجال عقد البيع ، إذ إن هذا القضاء يمد حمايته إلى المتعاقد الذي تعوزه الخبرة والتخصص بالمقارنة لمن يتعاقد معه ولو كان ذا مهنة أو محترفاً متى لم يكن يمارس ذات المهنة التي يمارسها من يتعاقد معه ، فمتى كان المشتري لا يمارس ذات المهنة التي يمارسها البائع فإنه يدخل في نطاق قانون حماية المستهلك ويستفيد من أحكامه (٢) .

ويجد هذا الإتجاه مبرره في أن المهني – بحسب الأصل – يحيط بكل ما يتعلق بمجال تخصصه ، ويكتسب على مر الزمن خبرات متميزة فيه ، إلا أنه ليس بالضرورة أن تمتد مقومات هذه الخبرات وبنفس القدر إلى كل ما يتصل بهذا المجال بشكل أو بآخر ، ومثال ذلك الطبيب الذي من المفترض أن يحيط بكل ما يتعلق بممارسة مهنة الطب في فـــرع تخصصـــه،

---

(١) أحمد عبد العال أبو قرين ، ضمان العيوب الخفية ، مرجع سابق ، ص٩٣ ، عمر عبد الباقي ، مرجع سابق ، ص٣٠-٣١ ، جابر المشاقبة ، مرجع سابق ، ص٤ .

(٢) أحمد عبد العال أبو قرين ، نحو قانون لحماية المستهلك ، مرجع سابق ، ص١٦-١٧ .

كطرق فحص المرضى وأساليب تشخيص الداء ، وخصائص الأدوية وآثارها حتى الجانبية منها، إنما الأمر لا يكون كذلك حال قيامه بشراء منظار للأمعاء أو جهاز لغسيل الكلى قام بتصميمه وصناعته وإنتاجه وتسويقه وتوزيعه مهندسون وفنيون ومتخصصون، وبالتالي يمكن القول إن المهنيين في غير مجال تخصصهم يكونون معرضين لدى التعاقد لقدر من الخطر كأثر لتواجدهم في مركز ضعيف بالمقارنة بمركز المهني المتخصص الذي يتعامل معهم [١].

وهكذا نرى أن الإتجاهات الفقهية في تعريف المستهلك تراوحت بين إتجاه مضيق لهذا التعريف وإتجاه موسع ، واتجاه يرى أن مفهوم المستهلك متغير حسب ظروف الحال ووقائع القضية في كل حالة على حدة ، إلا أن غالب الفقه مستقر على الأخذ بمفهوم موسع لفكرة المستهلك في مجال حماية المستهلك من السلع والمنتجات الخطرة، وذلك لأن مقتضيات الأمن والسلامة ينبغي أن تتوافر في المنتج أياً كان الهدف من شرائه لإشباع احتياجات شخصية أو مهنية [٢] .

---

(١) عمر عبد الباقي ، مرجع سابق ، ص٣١ .

(٢) أحمد عبد العال أبو قرين ، ضمان العيوب الخفية ، مرجع سابق ، ص٩٥ ، حمدي أحمد سعد ، مرجع سابق ، ص٥٥ ، جابر المشاقبة ، مرجع سابق ، ص١٥ .

تحليل تعريف المستهلك في مشروع قانون حماية المستهلك الأردني لعام ٢٠٠٦:

عرفت المادة الثانية من مشروع قانون حماية المستهلك الأردني لعام ٢٠٠٦ المستهلك بأنه " مشتري السلعة أو الخدمة لغرض الإستهلاك ، ويعتبر لأغراض هذا القانون كل مستفيد من السلعة أو الخدمة مستهلكاً ".

ولا يخفى أن المشروع قد أخذ برأي الإتجاه الموسع في تعريف المستهلك حيث لم يشترط أن يكون الشخص طبيعياً أو معنوياً ، وهل هو مهني أم غير مهني إنما اعتد بالغرض من الشراء وهو الإستهلاك ، فإذا كان الشخص يشتري السلعة بغرض استهلاكها فهو مستهلك ، أما إذا كان يشتريها بغرض المضاربة بهذه السلعة عن طريق إعادة بيعها أو تصنيعها فهو لا يعتبر مستهلكاً .

ورغم النقاط الإيجابية الكثيرة في هذا التعريف كونه قد أخذ بالإتجاه الموسع في تعريف المستهلك، واعتباره أن كل مستفيد من السلعة أو الخدمة مستهلكاً إلا أنه يؤخذ عليه أنه أخذ بمعيار واحد للتفرقة بين المستهلك وغير المستهلك وهو معيار الغرض من شراء السلعة الذي يجب أن يكون للإستهلاك، ولكنه أغفل معياراً هاماً وضعه الفقه(١) للتفرقة بين المستهلك وغير المستهلك وهوالتمتع بالقدرة الفنية للحكم على ما يسعى لإقتنائه من سلع وخدمات من ناحية الجودة والمتانة والصفات الخطرة في هذا الشيء.

فإذا كانت لدى الشخص القدرة الفنية للحكم على الشيء بحسب طبيعة عمل هذا الشخص فإنه لا يعتبر مستهلكاً ، أما إذا كانت طبيعة عمل الشخص لا تعطيه القدرة الفنية للحكم على

---

(١) راجع ، جمال النكاس ، حماية المستهلك وأثرها على النظرية العامة للعقد في القانون الكويتي ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، ١٩٨٩ ، العدد٢ ، ص٤٨ .

الشيء الذي يشتريه فإنه يعد مستهلكاً ، وبعباره أخرى وكما يقول بعض الفقه[١] فإنه ينبغي التفرقة بين أمرين :

١ - **أعمال المهنة**:- وهي الأعمال التي تدخل في دائرة التخصص الفني للمتعاقد المهني، مما يجعله قادراً على أن يسيطر على معطيات العقد وتقييم آثاره، وبالتالي تنتفي الحاجة إلى حمايته بما يجاوز القواعد العامة في القانون المدني ، وبالتالي لا محل لاعتباره مستهلكاً، ويأخذ حكم أعمال المهنة تلك الأعمال المرتبطة بها والتي يستطيع المتعاقد المهني أن يقيّم آثارها أو مزاياها فيما يتعلق بمباشرته لمهنته متى كانت هذه الأعمال تستهدف تطوير مهنته وزيادة حجم نشاطه ، فمثل هذه الأعمال لا يعتبر المتعاقد المهني بشأنها مستهلكاً .

ومن الأمثلة على هذه الأعمال شراء قطع غيار للآلات أو شراء مواد خام لتصنيعها .

٢ - **الأعمال المتعلقة بالمهنة**:- وهي الأعمال التي من شأنها تسهيل القيام بالمهنة دون أن تكون في دائرة التخصص الفني للمتعاقد المهني ، مثل شراء مواد غذائية لإطعام العمال والموظفين .

وبناءً على الملاحظات السابقة فإنني أقترح تعديل تعريف المستهلك الوارد في مشروع قانون حماية المستهلك الأردني لعام ٢٠٠٦ ليصبح كالتالي " المستهلك : هو الشخص الذي يشتري السلعة أو الخدمة لإشباع احتياجاته الشخصية أو الأسرية أو المهنية دون نية المضاربة بها ودون أن يتمتع بالقدرة الفنية للحكم عليها، ويعتبر لأغراض هذا القانون كل مستفيد من السلعة أو الخدمة مستهلكاً بما في ذلك الشخص المعنوي" .

---

(١) أحمد عبد العال أبو قرين ، ضمان العيوب الخفية ، مرجع سابق ، ص١٠٠- ١٠١ .

المبحث الثاني

المدين بالإلتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع

المدين بالإلتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع هو منتج السلعة أو البائع لهذه السلعة وفق ما تقول به التشريعات موضع الدراسة وما تذهب إليه آراء الفقهاء وأحكام القضاء ، لذلك نقسم هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : مسؤولية المنتج عن الإلتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع .

المطلب الثاني : مسؤولية البائع أو الموزع عن الإلتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع .

المطلب الأول

مسؤولية المنتج عن الإلتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع

يذهب الرأي الغالب في الفقه إلى أن الإلتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع يقع بصفة رئيسة على عاتق المنتج وذلك لأسباب كثيره منها [١] :

١- حجم المعلومات المتوافرة لدى المنتج عن السلع التي يقوم بإنتاجها ، فهو بالتأكيد يعرف كل صغيرة وكبيرة عن مكوناتها وخصائصها وكيفية استعمالها والأخطار التي تحيط بهذا الإستعمال وبالتالي فهو الأقدر على تبصير الناس بمخاطر السلع التي ينتجها .

٢- المنتج يملك الوسائل التي تمكنه من تبصير المستهلك بهذه المخاطر سواءً بالكتابة على السلعة نفسها أم على غلافها أم بإرفاق نشرات معها .

---

(١) جابر محجوب علي ، ضمان سلامة المستهلك ، مرجع سابق ، ص٢٢٨-٢٢٩ ، حمدي أحمد سعد ، مرجع سابق ، ص٢٦٣-٢٦٤ ، حسام الدين الأهواني ، مرجع سابق ، ص٤٧٣- ٤٧٤ ، عامر القيسي، مرجع سابق ، ص١٢٢ .

٣- المستهلك ينتظر عادةً من المنتج أن يكشف له بوضوح عن كيفية استعمال السلعة والإفادة منها وطرق الوقاية من مخاطرها .

ولذلك فإن القضاء يجعل المنتج ضامناً للبائعين الذين يتولون توزيع منتجاته مما يتعرضون له من مسؤولية تجاه مستعملي هذه المنتجات بسبب عدم كفاية ما قدم لهؤلاء المستعملين من معلومات عن تلك المنتجات، كما أن المحاكم تجيز للمشتري الأخير(المستهلك) أن يرجع بدعوى مباشرة ضد المنتج إذا لم يقم هذا الأخير بتحذير المستعملين من الأخطار التي تحيط بإستعمال المنتجات ، أو لم يبين لهم الإحتياطات الضرورية لتوقي هذه الأخطار ، أو لم يقدم لهم بياناً مفصلاً عن طريقة استعمالها [١] .

ولم يعرّف مشروع قانون حماية المستهلك في الأردن لعام ٢٠٠٦ المنتج وإنما قام بتعريف المزود في الماده الثانية والتي نصت على أن المزود للسلعة هو صانع السلعة ومستوردها وبائعها ومصدرها وكل متدخل آخر في انتاجها وتداولها أو مقدم الخدمة .

وقد عرّفت المادة ٢/١٣٨٦ من القانون المدني الفرنسي والماده ١/٣ من التوجيه الأوروبي بشأن المسؤولية عن مخاطر المنتجات لعام ١٩٨٥ المنتج بأنه الصانع للمنتج النهائي والمنتج للماده الأولية ، والصانع لجزء يدخل في تركيب المنتج النهائي ، ولذلك فإنه من تعريف هاتين المادتين للمنتج فإن المنتج يشمل ما يلي [٢] :

---

(١) جابر محجوب علي ، ضمان سلامة المستهلك ، مرجع سابق ، ص٢٣٩ ، وانظر الأحكام القضائية التي يشير لها في الهامش رقم (٣) من نفس الصفحة .

(٢) بودالي محمد ، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة ، دراسة مقارنة في القانونين الفرنسي والجزائري ، الجزائر ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٥ ، ص٣٢-٣٣ ، حسين الماحي ، المسؤولية الناشئة عن المنتجات المعيبة في ضوء أحكام التوجيه الأوروبي الصادر في ٢٥ يوليو ١٩٨٥ ، القاهرة ، دار النهضة= =العربية ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٨ ، ص٥٠-٥١ ، محمود خيال ، مرجع سابق ، ص١٣-١٥ ، جابر المشاقبة ، مرجع سابق ، ص١٧ .

أ- **صانع المنتج النهائي**:- يعد هذا الشخص هو المتسبب الأصلي للعملية الإنتاجية ، وعليه تقع – في حقيقة الأمر – غالبية الإلتزامات المتعلقة بسلامة مستخدمي منتجاته ، كالإلتزام بالإشراف والرقابة على صناعة منتجاته ، والإلتزام بالنصيحة والتبصير بالصفات الخطرة، وصانع المنتج النهائي يكون معروفاً للمضرورين إذ يحمل المنتج إسمه فهو الأب الشرعي له، ومن ثم يكون مسؤولاً عما يسببه من ضرر للغير .

ب- **منتج الماده الأولية**:- ويقصد بهذه المادة المواد الزراعية أو ما يتم صيده أو تربيته من طيور وحيوانات ما دامت هذه العملية لم تخضع لعملية تحويل صناعي، فمنتج هذه المواد يكون مسؤولاً عن عيوبها التي تضر بسلامة وصحة الجمهور، كسمك تم صيده من بحر ملوث أو تصدير أبقار مصابة بمرض ما .

جـ- **الصانع لجزء يدخل في تركيب المنتج النهائي**:- في ظل التقدم الصناعي الحالي وتقسيم العمل الدولي ، قد تكون بعض الأجزاء الداخلة في تركيب منتج ما من صناعة منتج آخر ، في هذا الفرض لا يجب أن يؤخذ في الحسبان فقط المنتج النهائي للسلعة، إذ يجب أن يعامل كل جزء مركب من مركبات المنتج النهائي على أنه يشكل بذاته منتجاً ، ويطبق بالتالي على صانعه ذات القواعد المطبقة على صانع المنتج النهائي .

وقد أعطت المادة ١/١٣٨٦ من القانون المدني الفرنسي (المقابلة للمادة ٢ من التوجيه الأوروبي) للمضرور سواءً أكان مرتبطاً بعقد مع المنتج أو غير مرتبط أن يرجع بالدعوى المباشرة على هذا المنتج للمطالبة بتعويض الأضرار التي لحقت به أو بأمواله والتي نجمت عن فعل هذا المنتج الخطر [١].

---

(١) محمود خيال ، مرجع سابق ، ص٤٣ .

وقد اعتبر المشرع الفرنسي في المادة ١/٦/١٣٨٦ من القانون المدني والمقابلة للمـــادة ١/٣ من التوجيه الأوروبي الشخص الذي يقدم نفسه كمنتج للسلعة مسؤولاً كمسؤولية المنتج ، وقد أشار التوجيه الأوروبي إلى أن هذا الحكم يشمل كبار الموزعين وتجار الجملة والمراكز والمحال التجارية الكبرى عندما يطلب هؤلاء من المنتجين صناعة المنتجات التي يقومون ببيعها وهي تحمل أسماءهم أو علاماتهم التجارية أو أية إشارة متميزة خاصة بهم ، في مثل هذه الحالات يكون المنتج الحقيقي للسلعة مجهولاً بالنسبة للجمهور ولا يكون معروفاً إلا للموزع ، فيكون من الطبيعي تقرير مسؤولية هذا الذي ظهر بمظهر المنتج الحقيقي ، وقد سماه بعض الفقه " شبه المنتج " ، والبعض الآخر " المنتج الظاهر" [١] .

ويرى بعض الفقه [٢] أن هذا النص هو نص هام لأنه يحقق المزايا التالية :

١- لأنه يحقق حماية للمتعاملين الذين يعطون ثقتهم لإسم أو علامة معينة بوصفها تحقق الجودة والأمان.

٢- لأن إدخال الموزع الذي يضع اسمه أو علامته المميزة على المنتجات وقد أصبح مسؤولاً بموجب نصوص القانون ، فإنه يضطر إلى اتخاذ الإحتياطات الكفيلة بمراقبة جودة السلع التي يقوم بتوزيعها وخلوها من العيوب ، وإلى تبصير المستهلكين بمخاطر هذه السلع .

٣-إن هذا النص يعتبر منطقياً لإنه يتماشى مع الأهمية التي أولاها المشرع لفكرة طرح السلعة في التداول ، واعتبرها أحد الشروط لقيام المسؤولية ، لإن السلعة تبدو كأنها قد انتجت بمعرفة

---

(١) حسين الماحي ، مرجع سابق ، ص٥٣ ، محمود خيال ، مرجع سابق ، ص١٦ .

(٢) حسن عبد الباسط جميعي ، مسؤولية المنتج ، مرجع سابق ، ص٢٣٨-٢٣٩ ، أحمد عبد العال أبو قـــرين ، ضمان العيوب الخفية ، مرجع سابق ، ص١٠٩-١١٠ .

المسؤول الظاهر ، وعلى ذلك فالمسؤولية الموضوعية تتقرر في هذا الفرض بوصفها المقابل العادل للوضع الذي ينشئه هذا الشخص.

ويستطيع المنتج أن يدفع المسؤولية عن نفسه إذا لم يقم بواجبه في ضمان سلامة المستهلك أو التزامه بتبصير المستهلك بالصفات الخطرة في السلعة بإثبات أنه لم يقصد من عملية الإنتاج إلا تحقيق أغراض شخصية أو أهداف علمية بحتة كإجراء التجارب ، وفي هذه الفروض الأخيرة فإن مسؤولية المنتج تخضع للقواعد العامة ولا تخضع للأحكام الخاصة بالمسؤولية الموضوعية عن الإلتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع (١) .

المطلب الثاني

مسؤولية البائع أو الموزع عن الالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع

ويقصد به من لا يقوم بإنتاج السلعة التي يبيعها وإنما يقتصر دوره على شرائها من أجل أن يقوم بإعادة بيعها ، وهو يقوم بتسليم المبيع الى المشتري بما يحتوي عليه من بيانات وتعليمات وبما يرفق معه من نشرات أو كتيبات (٢) ، وهذا الشخص هو الشخص الأكثر قرباً من المضرور ويسهل على هذا الأخير التعرف عليه ، ويجب عليه تزويد المشتري بما يحتاجه من بيانات او معلومات حول استعمال الشيء المبيع وتحذيره مما قد ينتج عنه من مخاطر أو أضرار .

ولكن التزام البائع أو الموزع لا يمكن أن يصل في مداه الى التزام المنتج ، فهذا الأخير يلتزم بالإفضاء للمشتري وبكل دقة بما يعلمه فعلاً وما يجب عليه أن يعلمه من بيانات والا

---

(١) حسن عبدالباسط جمعي ، مسؤولية المنتج ، مرجع سابق ص ٢٣٨، حسين الماحي ، مرجــع ســابق ، ص ٥٥ .

(٢) عبد العزيز المرسي ، الالتزام قبل التعاقدي بالاعلام ، مرجع سابق ، ص ٦٠.

انعقدت مسؤوليته أما البائع فهو لا يلتزم باخطار المشتري الا بالمعلومات التي كان يعرفها او التي كان بامكانه أن يعرفها [١] .

والتزام البائع أو الموزع بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع يختلف بحسب ما إذا كان بائعاً متخصصاً أم غير متخصص [٢] أم بائعاً عرضياً :-

أولاً: البائع المتخصص :-

وهو الذي يكرس نشاطه لبيع سلعة معينة دون غيرها أو سلع تخدم غرضاً واحداً ، مثل بيع قطع السيارات بأنواعها ، أو بيع نوع معين من الأجهزة الكهربائية كالثلاجات ، او بيع الصيدلي للأدوية والمستحضرات الصيدلية ، فهذا البائع بحكم تخصصه تتوافر لديه عادة معلومات كثيرة فيما يتعلق بالسلع التي يبيعها من حيث استعمالاتها وخصائصها ومخاطرها، ومن ثم فيجب أن ينقل ما لديه من معلومات الى المشتري وأن يتدخل لعلاج أي تقصير من

---

(١) جابر محجوب علي ، ضمان سلامة المستهلك ، مرجع سابق ، ص ٢٣٠ ، حمدي احمد سعد ، مرجع سابق ، ص ٢٦٥ ، عامر القيسي ، مرجع سابق ، ص١٢٣.

(٢) كانت البداية في التفرقة بين البائع المتخصص (المحترف أو المهني) والبائع غير المتخصص (غير المحترف) في مجال الالتزام بضمان العيوب الخفية ، حيث استقر الفقه الفرنسي واجتهاد محكمة النقض الفرنسية على اعتبار البائع المحترف عالماً بعيوب المبيع ولا يجوز الإدعاء بجهله بهذه العيوب، ويعتبر ما كتبه الفقيه الفرنسي بوتيه Pothier مصدراً فقهياً لما أتجه إليه القضاء الفرنسي ، فقد قرر ذلك الفقيه منذ زمن غير قريب ضرورة وجود قواعد ومبادىء خاصة لحكم العلاقة بين المشتري العادي والبائع المحترف، ذلك أن المشتري العادي – من وجهة نظر بوتيه – يجب أن يعوض عن جميع الأضرار التي تصيبه سواءً كانت مادية أم جسدية، وقد قرر هذا الفقيه الشهير أن هذا التصور يجب أن يسود حتى ولو لم يكن البائع عالماً بعيوب المبيع ، ذلك أن البائع المحترف أو المنتج الخبير يجب ان يضمن جودة ما يقدم للمشترين ، وهو ما يترجم قانوناً في المسؤولية أمام المشترين عن صلاحية المبيع في جميع الاحوال ، انظر في ذلك ، صاحب الفتلاوي ، ضمان العيوب وتخلف المواصفات في عقود البيع ، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٧ ، ص ١٢١ ، سعيد جبر ، الضمان الاتفاقي للعيوب الخفية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٥ ، ص ١٠١ ، حسن عبد الباسط جمعي ، شروط التخفيف والاعفاء من ضمان العيوب الخفية ، مرجع سابق ، ص ٢١٠.

جانب المنتج في تنفيذ الالتزام بالتبصير ، فيكمل المعلومات التي أدلى بها المنتج إذا كانت ناقصة ،ويوضحها إذا كانت غامضة ويصححها إذا كانت خاطئة أو على الأقل لا تلائم ظروف البلد الذي تستخدم فيه السلعة [١]

وكلما دق تخصص البائع في مجال معين كلما اتسع نطاق التزامه بالتبصير في هذا المجال [٢] .

ومن التطبيقات القضائية في هذا الصدد ما قررته الدائرة المدنية الأولى لمحكمة النقض الفرنسية في ٤ نيسان ١٩٩١ من مسؤولية البائع المهني لمادة تستخدم في تطهير أماكن تربية الدواجن من الجراثيم لعدم تحذيره المشتري مما قد ينتج عن هذه المادة من مخاطر بسبب قابليتها الشديدة للإشتعال ، وبالرغم من عدم إشارة الصانع لخطورة هذه المادة في النشرة المرفقة إلا أن المحكمة قررت أن البائع كان عليه بسبب تخصصه في بيع هذه المواد أن يبين مخاطرها للمشتري [٣].

ثانياً: البائع غير المتخصص:-

وهو الذي يبيع سلعاً مختلفة أي متعددة الأنواع والاستخدامات ، فإن التزامه بالتبصير بالصفة الخطرة يقتصر على توفير الكتيبات والنشرات والبيانات التي يرفقها المنتج بالسلعة دون

(١) جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك ، مرجع سابق ، ص ٢٣٠ ، حمدي احمد سعد ، مرجع سابق ، ص ٢٦٧، عامر القيسي ، مرجع سابق ، ص ١٢٣ ، عبدالعزيز المرسي ، الالتزام قبل التعاقدي بالاعلام ،مرجع سابق ، ص ٦٠-٦١ .

(٢) حسام الدين الأهواني ، مرجع سابق ، ص ٤٧٤، حمدي أحمد سعد ، مرجع سابق ، ص ٢٦٧.

(٣) أشار له ، حمدي أحمد سعد ، مرجع سابق ، ص ٢٦٧-٢٦٨.

أن يلتزم ببيان مخاطر لا يعلمها فعلاً ، وإن كان البعض في الفقه يذهب الى وجوب عدم التمادي في إعفاء البائع غير المتخصص على حساب سلامة المشترين ، خصوصاً وأن المنتج يضمن البائع ضد مسؤوليته الناشئة عن مخاطر المبيع [١] .

ولكن يميز البعض [٢] في هذا الصدد – بحق - بين افتراضين :-

الأول :- عندما يقدم المنتج أو الصانع البيانات اللازمة عن الشيء المبيع للبائع الوسيط ، أي يضعه على المستوى اللازم لتبصير المشتري بمخاطر المبيع ، وفي هذه الحالة يكون البائع هو المسؤول عن الإخلال بهذا الالتزام تجاه المشتري .

الثاني :- إذا لم يقدم المنتج للبائع البيانات اللازمة واكتفى بما دونه أو أرفقه من بيانات بالمنتج المبيع ، وفي هذه الحالة فإن إقامة مسؤولية البائع تؤدي الى إقامة مسؤولية الصانع الذي يصبح هو المدين بالتبصير في هذه الحالة .

وتطبيقاً لذلك قررت محكمة Sousse الإبتدائية في حكم لها بتاريخ ١٢ كانون الأول ١٩٥٦ أنه لا يمتد التزام البائع بالتبصير ببيانات أو مخاطر لا يعلمها فعلاً، حيث يصعب على بائع سلع متعددة الإلمام بخصائص وبيانات كافة السلع التي يقوم ببيعها، إضافة إلى أنه يتسلم هذه السلعة مغلفة مسبقاً[٣] .

---

(١) حسام الدين الأهواني ، مرجع سابق ، ص ٤٧٤، عبدالعزيز المرسي ، الالتزام قبل التعاقدي بالاعلام ، مرجع سابق ، ص ١٦١ ، جابر محجوب علي ، ضمان سلامة المستهلك ، مرجع سابق ، ص ٢٣١ ، حمدي أحمد سعد ، مرجع سابق ، ص ٢٦٩-٢٧٠ ، عامر القيسي ، مرجع سابق ، ص ١٢٣.

(٢) راجع ، حمدي احمد سعد ، مرجع سابق ، ص ٢٧٠-٢٧١.

(٣) اشار له ، حمدي احمد سعد ، مرجع سابق ، ص ٢٧٠ ، ومن الجدير بالذكر أن المحكمة المشار لهـا في المتن (محكمة Sousse) هي محكمة مدينة سوسة التونسية ، وهي محكمة كانت تخضع للقـضاء الفرنسي قبل استقلال تونس عن فرنسا.

ثالثاً: البائع العرضي :-

ويقصد به كل من يقوم ببيع شيء بصفة عارضة دون أن يتخذ من هذا العمل حرفة له ، ونظراً لانعدام أو قلة الخبرة الفنية لدى البائع العرضي فإن التزامه يتحدد – في الأصل – في الأمانة والثقة وحسن النية ، ومع ذلك يلتزم البائع العرضي بتبصير المشتري بما يعرفه عن المبيع ، وبالمقابل لا يسأل عن تقديم المعلومات التي لا يعلمها (١) .

المدين بالالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع وفق أحكام مشروع قانون حماية المستهلك الأردني لعام ٢٠٠٦ :-

نصت المادة السادسة من مشروع قانون حماية المستهلك الأردني لعام ٢٠٠٦ على أنـــه " يجب أن يرفق بكل سلعة ينطوي استعمالها على خطورة تحذير يبين أوجه الخطورة وطرق الإستعمال المثلى " .

ويلاحظ على هذه المادة أنها قد تطلبت تبصير المستهلك بالصفات الخطرة في السلعة وأوجه خطورتها وطرق الاستعمال المثلى لتوقي هذه الخطورة ،ولكن هذه المادة لم تحدد من هو الشخص الذي يقع على عاتقه الإلتزام بالتبصير بالصفة الخطرة .

وبرأيي فإن واضعي المشروع قد أحسنوا صنعاً في ذلك ، حيث يفهم من هذه المادة أن كل مزود للسلعة هو مسؤول عن هذا الالتزام ، والمزود حسب تعريف المادة الثانية من نفس المشروع هو"صانع السلعة ومستوردها وبائعها ومصدرها وكل متدخل آخر في إنتاجها وتداولها أو مقدم الخدمة ".

(١) ممدوح محمد مبروك ، احكام العلم بالمبيع ، مرجع سابق ، ص ٢٢٥ ، عبد العزيز المرسي ، الإلتزام قبل التعاقدي بالاعلام ، مرجع سابق ، ص ٦١.

فكل مزود من هؤلاء الذين ذكرتهم هذه المادة يقع على عاتقه الالتزام بتبصير المستهلك بالصفات الخطرة في السلعة ، ويتسع نطاق هذا الالتزام أو يضيق على النحو الذي ذكرناه سابقاً في المطلبين السابقين .

ولكن من الجدير بالملاحظة أن المادة ٥/ب من هذا المشروع قد القت بعبء المسؤولية عن الضرر الناجم عن استعمال أو استهلاك السلعة بصفة أساسية على عاتق المزود النهائي بقولها " يكون المزود النهائي مسؤولاً عن الضرر الناجم عن استخدام أواستهلاك السلعة التي لا تتوافر فيها شروط السلامة والصحة للمستهلك ما لم يثبت هوية من زوده بها وحسن نيته ويعتبر ملغى كل شرط تعاقدي يرد بخلاف ذلك " .

وقد عرفت المادة الثانية من المشروع المزود النهائي بأنه " بائع السلعة المباشر الى المستهلك ، أو مقدم الخدمة المباشر الى المستهلك " .

وبما أن المزود النهائي هو المسؤول الأول عن سلامة المستهلكين من أضرار السلع الخطرة التي يزودهم بها ، فإنه لا بد وأن يكون المسؤول الأول عن تبصيرهم باضرار هذه السلع ، وبرأيي فإنه لا يصح إلقاء عبء المسؤولية عن أضرار السلع الخطرة بصفة أساسية على عاتق المزود النهائي للأسباب التالية :-

اولاً:- إلقاء عبء المسؤولية عن أضرار السلع الخطرة بصفة أساسية على عاتق المزود النهائي يجافي العدالة كون هذا المزود قد لا يكون على علم تام ودراية فنية بمخاطر السلعة لإنه ليس له يد في صناعتها وما قد يكون فيها من مخاطر وعيوب .

ولا يخفف من ذلك منحه الفرصة لإثبات هوية من زوده بهذه السلعة وإثبات حسن النية لأن الدعوى ترفع عليه بداية ، وهذا ما يسبب له الضنك في متابعة الدعوى وما تقتضيه من

مصروفات ومحاماة وتعطيل أعمال ، ثم إن هذا المزود النهائي غالباً ما يكون تاجراً صغيراً لا تتحمل ميزانيته التعويضات التي تقررها المحكمة لتعويض الضرر الناجم عن مخاطر المنتجات.

ثانياً:- من حسن سير العدالة ان ترفع الدعوى على من يكون غالباً مسؤولاً عن مخاطر السلعة التي حدث منها الضرر وهو منتج هذه السلعة ، ولا ترفع بداية على من لا يكون عادة مسؤولاً عن مخاطر هذه السلعة وهو المزود النهائي، والذي يدفع بعدم مسؤوليته وحسن نيته وإدخال من زوده بهذه السلعة في الدعوى، وهذا الاخير سوف يدفع أيضاً بعدم مسؤوليته وحسن نيته ويدخل من زوده بالسلعة في الدعوى حتى نصل الى المنتج، فلماذا لا ترفع الدعوى بداية على المنتج إذا كان هذا المنتج معروفاً لدينا، مما يحقق حسن سير العدالة وتسريع إجراءات المحاكمة وتوفير الوقت والجهد والمال على أطراف الدعوى.

وكان الأولى بواضعي نصوص المشروع أن يأخذوا بما أخذ به المشرع الفرنسي عند تعديله للقانون المدني الفرنسي بالقانون رقم ٣٨٩ لسنة ١٩٩٨ والمأخوذ من نصوص التوجيه الاوروبي الصادر عن مجلس وزراء السوق الأوروبية المشتركة في ٢٥ تموز ١٩٨٥، حيث ألقى القانون المدني الفرنسي ونصوص التوجيه الأوروبي بالمسؤولية أساساً على منتج السلعة التي أحدثت الضرر أو على الشخص الذي قام باستيرادها، ومن ثم فهو يتضمن تخفيفاً لمسؤولية البائعين والموزعين (المزود النهائي حسب تعريف المشروع الأردني) الذين لا يلتزمون بالتعويض إلا إذا تعذر تحديد المنتج والمستورد لهذه السلعة كما هو واضح من نصوص المادتين (٣،١) من نصوص التوجيه الاوروبي والمادة ١/١٣٨٦ من القانون المدني الفرنسي .

وكما درسنا سابقاً في المطلب الأول من هذا المبحث فقد عرفت المادة ٢/١٣٨٦ من القانون المدني الفرنسي المنتج بأنه" الصانع للمنتج النهائي والمنتج للمادة الأولية ، والصانع

لجزء يدخل في تركيب المنتج النهائي"، واقترح بأن يتم إدخال هذا التعريف في نطاق التعريفات الواردة في المادة الثانية من هذا المشروع .

وبناءً على ما سبق فإنني أقترح بأن تكون صيغة المادة ٥/ب السالفة الذكر كما يلي " يكون منتج السلعة مسؤولاً عن الضرر الناجم عن استخدام واستهلاك السلعة التي لا تتوافر فيها شروط الصحة والسلامة للمستهلك إذا كان إنتاج هذه السلعة في المملكة ، وإذا كان إنتاج هذه السلعة خارج المملكة أو كان منتجها غير معروف فيكون المزود النهائي مسؤولاً عن هذا الضرر ما لم يثبت هوية من زوده بها وحسن نيته ، ويعتبر ملغى كل شرط تعاقدي يرد بخلاف ذلك " .

الفصل الرابع

تنفيذ الإلتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع

نتناول في هذا الفصل تنفيذ الإلتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع من حيث مضمون هذا الالتزام، ووسائل تنفيذ هذا الإلتزام، ولذلك نقسم هذا الفصل إلى مبحثين:-

المبحث الأول:- مضمون الالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع.

المبحث الثاني:- وسائل التبصير بالصفة الخطرة في المبيع.

المبحث الأول

مضمون الإلتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع

ترجع خطورة المبيع والتي كانت وراء نشأة الالتزام بالتبصير لإحد سببين رئيسين هما طبيعته الذاتية وتعقد استعماله ،ومع ذلك فإن هذين السببين قد يجتمعان في سلعة واحدة كما هو الحال بالنسبة للسلع القابلة للإنفجار والأدوية ، ففي هذه السلع نجد أن الخطورة تكمن في الشيء في ضوء طبيعته الخطرة بالإضافة إلى ما يتعلق باستعماله من مخاطر مرتبطة بتعقد تكوينه ونظام استعماله وفي هذا الصدد فإن الالتزام بالتبصير يقتضي في ذات الوقت تحذير المشتري من مخاطر السلعة بالإضافة الى ضرورة توفير العلم الكافي بطريقة الاستخدام التي تحقق الوقاية من مخاطرها والحصول على أقصى منفعة منها [١]، وقد نص مشروع قانون حماية المستهلك ، الأردني لعام ٢٠٠٦ على مضمون الإلتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المادة السادسة منه والتي نصت على أنه " يجب أن يرفق بكل سلعة ينطوي استعمالها على خطورة تحذير يبين أوجه الخطورة وطرق الإستعمال المثلى " .

ويلاحظ أن نص هذه المادة قد نص على شقي مضمون التبصير بالصفة الخطرة وهما التبصير بطريقة استعمال الشيء والتحذير من مخاطره ، وندرس كلاً من هذين الشقين في مطلبين مختلفين ولذلك نقسم هذا المبحث الى مطلبين :-

المطلب الأول:- التبصير بطريقة استعمال الشيء .

المطلب الثاني:- التحذير من مخاطر الشيء .

---

(١) محمد عبدالقادر علي الحاج ، مسؤولية المنتج والموزع ، دراسة في قانون التجارة الدولية مع المقارنة بالفقه الإسلامي ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٢ ، ص ١٩، حسن عبدالباسط جمعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة ،مرجع سابق ، ص ٧٠ ، محمد الرشيدي ، مرجع سابق ، ص ٤٦٩، عامر القيسي ، مرجع سابق ، ص ١٣٣.

المطلب الأول

التبصير بطريقة استعمال الشيء

لعل أول ما يتبادر الى الذهن من البيانات التي يتعين على بائع أو منتج الأشياء الخطرة تبصير المشتري بها هو طريقة استعمال الشيء المبيع حتى يتمكن المشتري من الحصول على الفائدة المرجوة منه ، ويتفادى – من ناحية أخرى – ما قد ينزل به من أضرار إذا ما استعمله بطريقة خاطئة ، فإذا تقاعس البائع عن القيام بواجبه في هذا الشأن أو أخطأ في بيان طريقة الاستعمال ، كان عليه أن يتحمل مغبة تقصيره [١] .

وتختلف المعلومات المتعلقة باستعمال الشيء والتي يجب على الصانع أو البائع تقديمها للمشتري بحسب ما إذا كان الشيء المبيع من الاشياء المعدة للاستعمال خلال فترة محددة أو قصيره الإستعمال أو من الأشياء دائمة الإستعمال ، وكذلك هناك أهمية خاصة للتبصير بطريقة استعمال الأدوية وبرامج أجهزة الحاسوب تقتضي معالجتها بشيء من التفصيل ، لذلك نقسم هذا المطلب الى اربعة فروع :-

الفرع الاول : التبصير بطريقة استعمال الأشياء قصيرة الإستعمال .

الفرع الثاني : التبصير بطريقة استعمال الأشياء دائمة الاستعمال .

الفرع الثالث : التبصير بطريقة استعمال الأدوية والمستحضرات الصيدلية .

الفرع الرابع : التبصير بطريقة استعمال برامج أجهزة الحاسوب .

---

(١) عمر عبد الباقي ، مرجع سابق ، ص ٢٣٣-٢٣٤ ، علي سيد حسن ، الالتزام بالسلامة في عقد البيع ، مرجع سابق ، ص ٨٧-٨٨.

الفرع الأول

التبصير بطريقة استعمال الأشياء قصيرة الاستعمال

الأشياء قصيرة الاستعمال كالمواد الغذائية ومبيدات الحشرات والاعشاب والادوية والمستحضرات الصيدلية ومواد الدهان وغيرها يجب على الصانع أو البائع أن يبين للمشتري كيفية استخدام هذه الاشياء ووقت استخدامها والمقادير او الجرعات التي يستخدمها أو يتناولها، وكذلك تاريخ صلاحية هذه المواد للإستخدام والاحتياطات التي يجب أخذها عند الاستخدام ، فإذا قصّر الصانع أو البائع في تقديم هذه البيانات للمشتري وقدمها بطريقة خاطئة أو مقتضبة كان عليه أن يتحمل مغبة تقصيره ويلتزم بتعويض المشتري عما لحقه من أضرار بسبب ذلك[١].

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة استئناف باريس في ١٣ كانون الثاني ١٩٥٢ بإن صانع صبغة الشعر الذي يدون في طريقة الاستعمال خلافاً لرأي أحد الاطباء المتخصصين أنه لا يلزم إجراء اختبار مبدئي على الجلد ما دام أن الفاصل الزمني بين الاستعمال السابق والاستعمال التالي له يقل عن شهرين يكون مسؤولاً عن الاضرار التي لحقت بأحدى عميلات مصفف الشعــر (الكوافير) نتيجة لإتباع هذا البيان الخاطيء [٢].

---

(١) علي سيد حسن ، الالتزام بالسلامة في عقد البيع ، مرجع سابق ، ص ٨٧-٨٨ ، حمدي احمد ســعد ، مرجع سابق ، ص ١٩٣-١٩٤.

(٢) أشار له كلا من ، محمد الرشيدي ، مرجع سابق ، ص ٤٦٩، علي سيد حسن، الالتزام بالسلامة فــي عقد البيع ، مرجع سابق ، ص ٨٨، جابر محجوب علي ، ضمان سلامة المستهلك ، مرجع سابق ، ص ٢٣٦ ، محمد شكري سرور ، مسؤولية المنتج ، مرجع سابق ، ص ٢٢ ، حمدي احمد سعد ، مرجــع سابق ، ص ١٩٤-١٩٥ ، عامر القيسي ، مرجع سابق ، ص١٢٥.

وقضت الدائرة التجارية لمحكمة النقض الفرنسية في ٢٢ تشرين الثاني ١٩٧٨ بأن منتج المواد المقاومة للطفيليات النباتية يكون مخطئاً خطأً جسيماً بعدم توضيحه بالضبط مختلف أنواع الشتلات التي لا يناسبها هذا النوع من المواد [١].

الفرع الثاني

التبصير بطريقة استعمال الأشياء دائمة الاستعمال

اذا كان الشيء المبيع من الاشياء التي يطول فترة استعمالها كالالات الميكانيكية والاجهزة الكهربائية مثلاً، فإنه يجب على الصانع أو البائع أن يقدم للمشتري كافة البيانات المتعلقة بكيفية استخدامها والاحتياطات التي يجب أخذها أثناء تشغيلها ، إضافة الى نشرة او كتيب يتضمن مكوناتها وخصائصها وهو ما يسمى بالكتالوج ، حتى يتسنى للمشتري الرجوع إليه عند الاقتضاء [٢] .

وتطبيقاً لذلك ذهبت الدائرة المدنية لمحكمة النقض الفرنسية في ١٣ أيار ١٩٨٦ الى أنه إذا كانت المادة العازلة للحرارة هي التي أدت الى سرعة انتشار الحريق وما استتبعه من انهيار المصنع الذي لم يمضِ على إنشائه سوى ستة أشهر ،فإن الشركة المنتجة تكون مسؤولة عن جميع هذه الأضرار ما دام أنها لم توضح في بطاقة طريقة الاستعمال أن تلك المادة شديدة القابلية للإشتعال ، بل ذكرت على العكس أنها عازل جيد للحرارة وقابلة للإنطفاء تلقائياً، الأمر الذي يفهم منه أنها لا تساعد على انتشار الحريق[٣].

---

(١) اشار له كلاً من ، عمر عبدالباقي ، مرجع سابق ، ص ٢٣٥ ، جابر محجوب علي ، ضمان سلامة المستهلك ، مرجع سابق ، ص ٢٣٧، محمد الرشيدي ،مرجع سابق ، ص ٤٦٩، حمدي احمد سعد ،مرجع سابق ، ص ١٩٤.

(٢) حمدي احمد سعد ، مرجع سابق ، ص ١٩٧.

(٣) اشار له ، علي سيد حسن ، الالتزام بالسلامة في عقد البيع ، مرجع سابق ، ص ٨٨، جابر محجوب علي ، ضمان سلامة المستهلك ، مرجع سابق ، ص ٢٣٧.

وكذلك ما قد قررته صراحة محكمة استئناف Rouen في حكمها الصادر في ٢٢ كانون الثاني ١٩٩٢ من أنه يعتبر مخلاً بالتزامه بالتسليم وتبصير البائع المهني لجهاز تدفئة مستعمل لعدم تقديمه نشرة استخدام هذا الجهاز للمشتري [١] .

وفي حكم آخر قضت محكمة النقض الفرنسية في ١٠ حزيران ١٩٨٠ بمسؤولية المنتج بالتضامن مع البائع في مواجهة المشتري بالنظر الى ما تسببت فيه طاولة الطعام المتحركة على قرص دوار اتوماتيكي من إصابة أحد أطفاله ، وقد أسست المحكمة قضاءها على إخلال المنتج بالتزامه بتبصير المشتري بنظام التشغيل ومحاذير الاستعمال [٢].

على أنه يجب أن يلاحظ أن ما يجب على المنتج أو البائع التبصير به هو الطريقة الصحيحة لإستعمال السلعة وفق الغرض المخصصة له بطبيعتها ، ومن ثم فلا يسأل المنتج أو البائع عن الضرر الذي يحيق بالمشتري الذي يتجاهل طريقة الاستعمال أو الغرض الذي حدده المنتج ، ففعل المشتري هنا يعد من قبيل السبب الأجنبي الذي يعفي المنتج من المسؤولية[٣] .

---

(١) اشار له ، حمدي احمد سعد ، مرجع سابق، ص ١٩٨.

(٢) اشار له ، حسن عبد الباسط جمعي ، مسؤولية المنتج عن الاضرار التي تسببها منتجاته المعيبة ، مرجع سابق ، ص ٧٢.

(٣) ممدوح محمد مبروك ، احكام العلم بالمبيع ، مرجع سابق، ص ١٧١-١٧٢ ، جابر محجوب علي ، ضمان سلامة المستهلك ، مرجع سابق ، ص ٢٣٧، محمد شكري سرور ، مرجع سابق ، ص ٢٣، علي سيد حسن ، الالتزام بالسلامة في عقد البيع ، مرجع سابق ، ص ٨٩.

الفرع الثالث

التبصير بطريقة استعمال الأدوية

إذا كان تبصير البائع أو المنتج للمشتري بطرق الاستعمال الأمثل للسلعة لتوقي أضرارها أهمية كبيرة ، فإن هذه الأهمية تزداد إذا كانت هذه السلعة عبارة عن مستحضرات طبية وأدوية وذلك لأسباب عدة منها [١]:-

اولاً:- إن المستحضرات الصيدلية التي يقوم الصيدلي المنتج بإنتاجها هي مستحضرات خطرة بطبيعتها بسبب ما تحتويه من سموم ، فهي تعتبر سموماً في نفس الوقت الذي تعتبر فيه دواءً ، فضلاً عن الآثار غير المرغوب فيها والتي قد تنتج عن تعاطيها .

ثانياً:- إن المستحضرات الصيدلية - في الغالب الأعم منها – يتم تسليمها بناءً على تذكرة (روشتة) طبية محررة من طبيب، وحين يقوم هذا الاخير بتدوين أحد هذه المستحضرات في التذكرة الطبية فإنه يضع في اعتباره دائماً سن المريض وجنسه وحالته الخاصة، ففاعلية المستحضر تتأثر بصفة عامة بمقدار الجرعة التي يتناولها المريض وبطريقة استعماله لهذا المستحضر، كما أن فاعليته قد تتاثر أيضاً بسن المريض وجنسه ووزنه وبمدى اتباعه للإرشادات الطبية ، وأن الطبيب لن يستطيع أن يؤدي مهمته على الوجه الأكمل إلا إذا زوده منتج المستحضرات الصيدلية بالمعلومات الضرورية عن المستحضرات التي قام بانتاجها ومدى تأثيرها على سن المريض أو جنسه أو حالته الصحية الخاصة .

(١) جمال عبد الرحمن محمد علي ، المسؤولية المدنية لمنتجي وبائعي المستحضرات الصيدلية ، مرجع سابق ، ص ١٤٦-١٤٧ ، حمدي احمد سعد ، مرجع سابق ، ص ١٩٥-١٩٦ ، ممدوح محمد مبروك ، احكام العلم بالبيع ، مرجع سابق ، ص ١٦٩-١٧٠.

ثالثاً :أنه حتى في الحالة التي يباع فيها المستحضر الصيدلي بدون تذكرة (روشتة) فإن التزام المنتج – على العكس- يبدو أكثر أهمية من الحالة الأولى – التي يباع فيها بناءً على روشتة طبية – بالنظر الى أنه يتم استخدامه مباشرة من قبل المستهلك وهو شخص جاهل بفن الدواء وبعلم الصيدلة والكيمياء ، بل قد يترتب على استخدام هذه المستحضرات إذا لم يبصر المريض بالطريقة المثلى للإستخدام والمخاطر التي تكمن في هذا المستحضر حتى يتجنبها أن يصاب هذا الأخير بمخاطر جسيمة ، فقد يؤدي تعاطي أحد هذه المستحضرات الى تفاعله مع مستحضر آخر يتناوله المريض مما يعرضه الى أضرار جسيمة، فأقل غلط من المريض في استعمال المستحضر الصيدلي قد يكون ثمنه حياته .

رابعاً:- ان تعدد المستحضرات الصيدلية وكثرتها قد يؤدي الى وقوع اللبس والخلط لدى الطبيب عند تحريره التذكرة الطبية ، فقد يدون أحد هذه المستحضرات بدلاً من الآخر نظراً للتقارب في الاسماء بين هذه المستحضرات، ولذلك يجب على الصيدلي المنتج أن يزوده بكافة البيانات والمعلومات عن طريقة استعمال المستحضر الجديد وموانع استعماله والاحتياطات التي يجب اتخاذها الى غير ذلك من البيانات الضرورية والتي تجنب الطبيب والمريض معاً الوقوع في الخطأ.

ومن المتفق عليه في الفقه أن الصيدلي لا يعد بائعاً للأدوية فحسب ولكنه مهني يعلم أخطار الدواء وفائدته ،ولذلك فقد أوجبت التشريعات العامة والخاصة على الصيدلي تبصير المريض بكيفية استخدام المستحضر وعدد مرات الاستخدام ولو كان ذلك مبيناً في التذكرة (الروشتة) الطبية ، والآثار التي قد تترتب على هذا الاستخدام وخاصة اذا كان في المستحضر نسبة مخدر وموانع استخدام الدواء إذا كانت مستخدمته حاملاً، ولا يجوز لها استخدام مستحضر معين لتأثيره على حياة الجنين او يؤدي الى اسقاطها سواءً أكان مشاراً اليها في نشرة

المستحضر أم لا، أو اذا تعلق الأمر باستخدام مضادات حيوية، وما يحدث كذلك من تفاعلات وأخطار نتيجة استخدام أكثر من مستحضر متعارض، وعليه أن ينبه الطبيب الى ذلك، فقد يقوم المريض بالكشف الطبي عند أكثر من طبيب ويصف له كل طبيب دواءً مختلفاً عن الآخر، ولكن قد يوجد بين نوعين من هذه المستحضرات تفاعلات تؤدي الى إحداث تسمم أو فقد منفعة احداهما ،فهنا يلتزم الصيدلي بتنبيه الطبيب الذي يحدث مستحضره ذلك ولا يصرفه للمريض ، وهذا الالتزام يقع على عاتق الصيدلي سواءً أكان المريض متعلماً أم جاهلاً، ويكون أكثر أهمية وضرورة إذا كان الأمر يتعلق ببيع أدوية دون تذكره (روشتة) طبية وفقاً لما يحدث في مصر والأردن وغيرهما من الدول التي تسمح ببيع بعض الأدوية دون تذكره طبية وخاصة المضـــادات الحيوية [١] .

ومن الامثلة على النصوص التشريعية التي توجب على الصيدلي بيان طريقة الاستخدام الامثل للمستحضر الطبي المادة ٥١٤٣ من قانون الصحة العامة الفرنسي ، والمادة ٦ من قانون الاول من يوليو ١٩٩٨ الفرنسي الخاص بالرعاية الصحية ورقابة الأمان الصحي للمنتجات المخصصة للانسان، والمادة ٥٧ من قانون مزاولة مهنة الصيدلة في مصر، والمواد ٥٤،٥٩ ١١٧/أ من قانون مزاولة مهنة الصيدلة الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٢، والمادة ١٣ من تعليمات ترخيص المستودعات والصيدليات ومصانع الأدوية والمستحضرات الحياتية البيطرية رقم ٥/١ الصادرة بموجب المادة ٩ من قانون ممارسة مهنة الطب البيطري في الأردن رقم ١٠ لسنة

---

(١) اسامة عبدالله قايد ، المسؤولية الجنائية للصيادلة ، دراسة مقارنة ، القاهرة ، دار النهـضة العربيـة ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٢ ، ص ٨٧-٨٨ ، وانظر كذلك ، احمد السعيد الزقرد ، ، التـذكرة (الروشـتة) الطبية بين المفهوم القانوني والمسؤولية المدنية للـصيدلي ، دراسـة مقارنـة ، ١٩٩٣ ، ص ١٣١ ، ابراهيم سيد احمد ، الوجيز في مسؤولية الطبيب والصيدلي فقهـاً وقـضاءً ، الاسـكندرية ، المكتـب الجامعي الحديث ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٣ ، ص ٣١ ، عبد الرحمن جمعة ، ضمان الصيدلي للفعـل = = الضار في نطاق قانون الصيدلة والدواء الاردني ، مجلة دراسات ، الجامعة الاردنيـة ، العـدد١ ، ايار ٢٠٠٤ ، ص ٣٥.

١٩٨٨، حيث توجب هذه المواد على الصيدلي المنتج ضرورة وضع بعض البيانات على أغلفة المستحضرات التي يقوم بانتاجها ، كأن يذكر اسم المستحضر الصيدلي والمصنع الذي قام بانتاجه ،وكذلك المصنع الذي قام بعملية التغليف والتعبئة، كما يجب عليه أن يدون كيفية استعمال هذا المستحضر ومقدار الجرعة التي يتناولها والأثر الطبي له، ومدة صلاحيته والاحتياطات التي يجب اتخاذها عند تخزينه .

الفرع الرابع

التبصير بطريقة استعمال برامج أجهزة الحاسوب

نتيجة التطور العلمي والتقدم التكنولوجي الهائل الذي شهده النصف الثاني من القرن الماضي ، فقد أصبح الاعتماد كبيراً على أجهزة الحاسوب لتأدية الاعمال بمختلف أنواعها واصبح جهاز الحاسوب لا غنى عنه لمؤسسات الدولة والشركات والبنوك والمدارس والجامعات وحتى المنازل .

وقد رافق التطور الكبير في برامج الحاسب الآلي تطور كبير في فيروسات الحاسب التي تؤثر على برامج الحاسب وتحد بشكل كبير من تشغيل هذه البرامج ومن استخدامها على الوجه الأمثل .

وللإفادة من برامج الحاسب الآلي على الوجه الأمثل ولتوقي مخاطر إصابة هذه البرامج بالفيروسات ،فإنه يقع على عاتق البائع المهني للبرنامج واجب التبصير بكيفية استعمال هذه

البرامج ، وهو في سبيل ذلك يلتزم بأمرين وهما التوصيف المستندي للبرنامج والالتزام بدعم البرنامج [(١)] .

أولاً: الإلتزام بالتوصيف المستندي للبرنامج :-

ويعني التوصيف المستندي للبرنامج إنشاء دليل المستخدم وتوصيف البرنامج توصيفاً دقيقاً بحيث يشمل توصيف النظام بطريقة سلسلة يفهمها مستخدم البرنامج وخطوات التشغيل والارشادات الخاصة بالمدخلات والمخرجات وطرق إدخال البيانات وتحديثها وقاموس المصطلحات الجديدة وتوصيف المكونات المستخدمة في النظام .

والتوصيف المستندي الجيد للنظام يقدم فوائد كثيرة للمستخدم ومن أهمها :-

١- أن التوصيف المستندي الجيد للنظام يحميه من التعرض للفيروس في حالات معينة ، وهي الحالات التي يكون فيها البرنامج مستهدفاً للفيرسة من قراصنة البرامج الذين غالباً ما يكونون من الأغيار ، ونادراً ما يكونون من تابعي البائع غير المخلصين ، فالتوصيف المستندي الجيد يحفظ للبرنامج تميزه ويجعل من الصعب على قراصنة البرامج تقليده .

٢- إن التوصيف المستندي الجيد للبرنامج له دور تقني هام في الوقاية من الفيروسات التي تسبب بها قراصنة البرامج ، فهو يعطي المستخدم فكرة واضحة عن البرنامج والحجم الذي سيشغله من ذاكرة الحاسب او مكونات أجزائه ووظيفة كل جزء فيه ، مما يسهل

---

(١) محمد حسين منصور ، احكام البيع التقليدية والالكترونية والدولية وحماية المستهلك ، الاسكندرية ، دار الفكر الجامعي ، ٢٠٠٦ ، ص ٣٦٥ ، عزة محمود خليل ، مشكلات المسؤولية المدنية في مواجهة فيروس الحاسب ، مرجع سابق ، ص ١٣٣-١٣٩ ، حمدي احمد سعد ، مرجع سابق ، ص ١٩٨-٢٠١ ، ممدوح محمد مبروك ، احكام العلم بالبيع ، مرجع سابق ، ص ١٧٠-١٧١.

على العميل المستخدم الى حد ليس بقليل التعرف على الفيروس إذا اتخذ شكل أوامر لا تمت لاوامر البرنامج بصلة .

ثانياً: فيروس الحاسب والإلتزام بالدعم : -

يلتزم البائع المهني للبرامج بتقديم المساعدة والعون للمستخدم المتعاقد معه وذلك بإمداده بالمعلومات العلمية اللازمة لتشغيل البرنامج على أحسن وجه، وهذا ما يطلق عليه العاملون في مجال الحاسبات " الدعم " ويذهب الاتجاه الغالب من العاملين في مجال الحاسبات الى أن محل التزام البائع المهني لبرامج الحاسب الآلي بالدعم ينصب على تدريب المستخدم عملياً على الطريقة المثلى لإستعمال البرنامج وتحقيق أقصى إفادة ممكنة منه، وذلك بشرح عملي لجميع إمكاناته ، وتذليل أي عقبات تعترض المستخدم أثناء تشغيل البرنامج .

وإخلال البائع المهني للبرنامج لالتزامه بالدعم يجعله يتحمل مسؤولية الأضرار التي تصيب المستخدم المتعاقد معه، والتي منها ضياع وقت المستخدم في محاولة الوصول الى الطريقة العملية المثلى لتشغيل البرنامج، كذلك إذا صادف المستخدم عقبات أثناء تشغيل البرنامج ترتب عليها وقف البرنامج وتعطيل العاملين به عن العمل ،فإن البائع المهني يسأل عن كل ذلك، ويعوض المستخدم عما أصابه من خسارة بسبب إخلاله بالالتزام بالدعم .

وتطبيقاً لذلك قررت الدائرة التجارية لمحكمة النقض الفرنسية في ٢٥ تشرين الأول ١٩٩٤ أنه يجب على البائع المهني لأجهزة الحاسب الآلي التي تتسم بتعقد تركيبها وتطور استعمالاتها أن يقدم لعميله قليل الخبرة في هذا المجال المعلومات والنصائح والمساعدة الفنية اللازمة [١] .

---

(١) اشار له ، حمدي احمد سعد ، مرجع سابق، ص ٢٠٠.

المطلب الثاني

التحذير من مخاطر الشيء

بالإضافة إلى التزام البائع أو المنتج بتبصير المشتري بطرق الاستعمال المثلى للسلعة، فإنه يتعين عليه بالإضافة إلى ذلك أن يحذره من المخاطر التي يمكن أن تنجم عن استعمال الشيء أو حيازته وحفظه، وأن يبين بكل دقة جميع الإحتياطات التي يجب عليه اتخاذها لتجنب أضرار المبيع، وبعبارة واحدة يلتزم البائع أو المنتج بأن يحذر المستهلك من المخاطر ويحدد له كيفية تجنبها(١).

فقد يكون المشتري على بينة بكيفية استعمال السلعة ولكنه يجهل المخاطر التي تحيط بحيازتها واستعمالها، فمن يشتري علبة من عصير الفاكهة يعلم تماماً كيفية استخدامها، ولكنه قد يجهل أن تخزينها في درجة حرارة معينة يمكن أن يؤدي إلى تخمرها وانفجارها، ومن يشتري عبوة من مبيد حشري يستطيع الحصول على أفضل النتائج باتباع طريقة الإستعمال التي بينها المنتج، ولكنه ربما يجهل أيضاً أن التواجد في المكان الذي تم رش المبيد فيه لمدة طويلة قد يؤدي إلى الإختناق أو قد ينجم عنه حساسية بالعين أو الجلد، ومن هذه الأمثلة تبرز أهمية التحذير من مخاطر السلعة(٢).

---

(١) ممدوح محمد مبروك، احكام العلم بالمبيع، مرجع سابق، ص ١٧٢، محمد سعد خليفة، نحو نظام قانوني لتعويض ضحايا التدخين، مرجع سابق، ص ٤٩ – ٥٠، علي سيد حسن، الالتزام بالسلامة في عقد البيع، مرجع سابق، ص ٨٩ – ٩٠.

(٢) جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك، مرجع سابق، ص ٢٣٨.

ولكن يرى أكثر الفقه[1] بأن التحذير لا يحقق غرضه في تبصير المشتري من المخاطر ووسائل تجنبها إلا إذا استجمع خصائص معينة، وهي ان يكون كاملاً وواضحاً مفهوماً وظاهراً ولصيقاً بالمنتج ذاته.

وقد نصت المادة السادسة من مشروع قانون حماية المستهلك الأردني لعام ٢٠٠٦ على واجب تحذير المستهلك من مخاطر السلعة بقولها " يجب أن يرفق بكل سلعة ينطوي استعمالها على خطورة تحذير يبين أوجه الخطورة وطرق الاستعمال المثلى ".

ورغم أهمية هذا النص وكونه سابقة يحتذى بها في التشريعات العربية، فإنه يؤخذ عليه أنه لم يبين خصائص التحذير من مخاطر السلعة والتي اتفق عليها الفقه، فقد يدّعي منتج السلعة بإنه قد قام بما تمليه عليه هذه المادة من واجب تحذير المشتري إذا وضع تحذيراً غير كامل أو غير مفهوم او غير ظاهر للمستهلك، لذلك فإنني اقترح بأن يكون نص هذه المادة كما يلي:-

" يجب أن يرفق بكل سلعة ينطوي استعمالها على خطورة طرق الإستعمال المثلى التي تكفل توقي هذه الخطورة، وعلى تحذير من هذه الخطورة، وعلى وجه التحديد يجب أن يكون هذا التحذير كاملاً وواضحاً مفهوماً وظاهراً للمستهلك ولصيقاً بالمنتج "

---

(١) علي سيد حسن، الالتزام بالسلامة في عقد البيع، مرجع سابق، ص ٩٠، محمد سعد خليفة، نحو نظام قانوني لتعويض ضحايا التدخين، مرجع سابق، ص ٢١، حمدي أحمد سعد، مرجع سابق، ص ٢٠٣، جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك، مرجع سابق، ص ٢٣٨، عزة محمود خليل، مرجع سابق، ص ١٤٥، عامر القيسي، مرجع سابق، ص ١٢٦، محمد الحاج، مرجع سابق، ص ٨٠.

ونبحث كل خاصية من خصائص التحذير في فرع مستقل ، ولذلك نقسم هذا المطلب إلى أربعة فروع:-

الفرع الأول:- أن يكون التحذير كاملاً.

الفرع الثاني:- أن يكون التحذير واضحاً ومفهوماً.

الفرع الثالث:- أن يكون التحذير ظاهراً للمستهلك.

الفرع الرابع:- أن يكون التحذير لصيقاً بالمنتجات.

الفرع الأول

أن يكون التحذير كاملاً

يقصد بالتحذير الكامل ذلك الذي يحيط بجميع الأخطار التي يمكن ان تلحق بالمشتري في شخصه أو في أمواله من جراء استعماله للسلعة او حيازتها وكيفية الوقاية من هذه الأخطار[(١)].

فلا يجوز ان ينساق المنتج وراء اعتبارات الربح المادي فيعمد عن طريق تحذيرات مقتضبة إلى الإفصاح عن جانب من المخاطر وإخفاء جانب آخر بغية بث الثقة في نفوس المستهلكين ودفعهم إلى الإقدام على شراء منتجاته ذلك أن واجب الأمانة ومبدأ حسن النية اللذين يهيمنان على العقد عند ابرامه وفي مرحلة تنفيذه يمليان على المنتج أن يحترم ما يوليه المتعاملون إياه من ثقة، وأن يتجرد من الاعتبارات التجارية، وينظر إلى المستهلكين نظرة إنسانية وأخلاقية بحسبانهم آدميين جديرين بالحماية، فإذا لم يحترم المنتج هذه الاعتبارات وأقدم

(١) علي سيد حسن، الإلتزام بالسلامة في عقد البيع، مرجع سابق، ص ٩٠، جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك، مرجع سابق، ص ٢٣٨، حمدي أحمد سعد، مرجع سابق، ص ٢٠٣، محمد شكري سرور، مرجع سابق، ص ٢٥، محمد الحاج، مرجع سابق، ص ٨٠.

على إخفاء بعض المخاطر أو لم يفصح عن كيفية الوقاية منها فإنه يعد مقصراً وتقوم من ثم مسؤوليته عما يلحق المستهلك من أضرار[١].

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية في ١١ تشرين الأول ١٩٨٣ بمسؤولية الشركة المنتجة للمادة اللاصقة (الغراء) بالنظر إلى عدم كفاية العبارة التحذيرية المكتوبة على العبوة والتي تفيد أن هذه المادة سريعة الإشتعال، فحيث إن هذه المادة اشتعلت ذاتياً وأدت إلى حريق تسبب بأضرار مادية جسيمة لمجرد حفظه في مكان درجة حرارته مرتفعة، فإن ذلك قد دل دلالة واضحة على إخلال المنتج بالتزامه بالتحذير، والذي كان يفرض عليه إيضاح خاصية الإشتعال الذاتي للعبوة وضرورة حفظها في درجة حرارة معينة لتوقي مخاطر هذا الاحتراق وما يترتب عليه من أضرار[٢].

وكذلك قضت محكمة استئناف باريس في ١٨ تشرين الثاني ١٩٧١ بإنه متى تبين أن الإطارات الخاصة بعجلات السيارة قد صممت من طبقة واحدة الأمر الذي يجعلها تنفجر فجأة دون أن يبدو على مظهرها ما يدل على تسرب الهواء المضغوط بداخلها، فإن المنتج الذي يطبع على هذه الإطارات عبارة " غير قابلة للإنفجار " ولا يحذر عملاءه من تلك الأخطار يكون مسؤولاً عن جميع الأضرار التي ألمت بالمشتري من جراء ذلك، ولا يمكنه التحلل من المسؤولية بالإستناد إلى أن التقدم التكنولوجي لم يتوصل بعد إلى اختراع إطارات غير قابلة

---

(١) جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك، مرجع سابق، ص ٢٣٩، عامر القيسي، مرجع سابق، ص ١٢٦ – ١٢٧، حمدي أحمد سعد، مرجع سابق، ص ٢٠٣، علي سيد حسن، الالتزام بالسلامة في عقد البيع، مرجع سابق، ص ٩٠ – ٩١.

(٢) أشار له، حسن عبد الباسط جمعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، مرجع سابق، ص ٧٣.

للإنفجار، وأنه لم يقصد من هذه العبارة سوى أن الإطارات لا تفرغ كل محتوياتها دفعة واحدة إذا ما تعرضت للإنثقاب[١].

وإذا كان للتحذير أهمية الكبيرة في عموم السلع والمنتجات التي تقدم للمستهلك، فإن أهميته تبرز بشكل أكبر في المنتجات التي تنطوي على درجة كبيرة من الخطورة، كالمنتجات السامة والمواد القابلة للإشتعال والمنتجات الدوائية والمواد الغذائية المحفوظة او المعبأة في عبوات مغلقة ومواد التدخين وبرامج الحاسوب، ونبرز أهمية التحذير الكامل لكل نوع من انواع هذه المنتجات على حدة:-

أولاً:- المنتجات السامة :-

يجب أن يحدد المنتج جميع المخاطر التي تحيط باستعمالها او حيازتها وكيفية الوقاية منها، وتقوم مسؤوليته إذا قصر في الإدلاء بواحد من هذه البيانات، فمنتج المبيدات الحشرية السامة لا يكون قد أوفى بواجب التحذير كما ينبغي إذا كتب على العبوات ضرورة استخدام قناع عند القيام بعملية الرش دون أن يذكر مخاطر الإختناق التي يمكن أن تصيب القائم بالرش في أماكن مغلقة إذا لم يستخدم هذا القناع[٢].

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية في ١٤ كانون الأول ١٩٨٢ بإنه إذا أصيب مزارع بعجز دائم في عينيه نتيجة لتطاير ذرات من المادة المقاومة للطفيليات بفعل الريح، فإن المنتج يكون مسؤولاً عن هذه الإصابة، ولا يمكنه الفكاك من المسؤولية بالإستناد إلى قيامه بلفت انتباه العملاء إلى ضرورة غسل الوجه واليدين بعد استعمال هذه المادة وعدم تركها فترة طويلة

---

(١) أشار له، جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك، مرجع سابق، ص ٢٤٠، حمدي أحمد سعد، مرجع سابق، ص ٢٠٥.

(٢) محمد الرشيدي، مرجع سابق، ص ٤٧١ – ٤٧٢، حمدي احمد سعد، مرجع سعد، ص ٢٠٦، جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك، مرجع سابق، ص ٢٤١.

على الجلد، إذ كان يتعين عليه أن يبين لهم على وجه الدقة وبكل وضوح مخاطره الجسيمة على العينين حتى يتسنى لهم اتخاذ الاحتياطيات اللازمة لتجنبها[١].

وكذلك قضت في ٢٢ تشرين الثاني ١٩٧٨ بمسؤولية بائع المبيدات الحشرية الذي لم يوضح في بيانات الاستخدام ان هذه المبيدات لا تحقق الغرض منها بالنسبة لبعض النباتات، وأن بعض هذه النباتات تصيبه أضرار نتيجة استخدامها[٢].

ثانياً: - المواد القابلة للإشتعال : -

كما هو الحال بالنسبة للمواد السامة فإنه يجب على المنتج أن يبين جميع المخاطر التي تحيط باستعمال المواد القابلة للاشتعال وحيازتها وكيفية الوقاية منها وإلا تحمل عبء تعويض ما ينتج عن ذلك من أضرار.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية في ٣١ كانون الثاني ١٩٧٣ بأنه إذا كان استعمال المادة اللاصقة من شأنه أن يؤدي إلى تصاعد أبخرة سريعة الإشتعال، فإن المنتج الذي لا ينبه المشتري " بطريقة واضحة جداً " إلى ضرورة تهوية الأماكن التي تستعمل فيها تلك المادة يكون مسؤولاً عن مصرعه وإصابة ابنه نتيجة لاندلاع النار على أثر قيام هذا الأخير بإشعال عود ثقاب في الغرفة المجاورة، ولا يعفيه من المسؤولية أن يكون قد كتب على العبوة عبارة " مادة قابلة للاشتعال " إذ إن المشتري قد يفسرها على وجوب عدم ملامستها أو تقريبها

---

(١) اشار له، علي سيد حسن، الالتزام بالسلامة في عقد البيع، مرجع سابق، ص ٩١ – ٩٢، جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك، مرجع سابق، ص ٢٤١ – ٢٤٢، حمدي أحمد سعد، مرجع سابق، ص ٢٠٦ – ٢٠٧، عبد العزيز المرسي، الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام، مرجع سابق، ص ٤٤.

(٢) أشار له، حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، مرجع سابق، ص ٧٤.

من النار أو الشرار دون أن يطرأ على باله أن الأبخرة المتصاعدة منها يمكن في بعض الظروف أن تحدث انفجاراً[١].

وكذلك ما قضت به محكمة النقض الفرنسية في ٤ نيسان ١٩٩١ من مسؤولية الموزع لمادة تستخدم في تطهير أماكن تربية الطيور من الجراثيم عما لحق المستعمل من أضرار بسبب الحريق الذي سببته هذه المادة بسبب قابليتها الشديدة للإشتعال، وهو ما لم يلفت الموزع انتباه المشتري إليه، وقررت المحكمة انه حتى ولو لم يكن الصانع قد أشار في نشرة استعمال هذه المادة إلى قابليتها للإشتعال إلا أنه كان يجب على الموزع بسبب خبرته أن يوضح كافة مخاطر هذه المادة للمشتري[٢].

ثالثاً: - المنتجات الدوائية :-

يجب أن يكون التحذير كاملاً ووافياً بحيث يلفت انتباه المستهلك إلى جميع المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها، سواءً أثناء استعمال المستحضر الصيدلي أو في أثناء تخزينه، وسبل تجنب مثل هذه المخاطر، وكذلك يجب أن يكون التحذير مفصلاً يشرح فيه وبطريقة تفصيلية فوائد ومضار المستحضر الصيدلي للطبيب والمريض في آن واحد، فلا يعتبر التحذير كاملاً إذا

(١) اشار له، عبد العزيز المرسي، الالتزام قبل التعاقدي بالاعلام، مرجع سابق، ص ٤٤، علي سيد حسن، الالتزام بالسلامة في عقد البيع، مرجع سابق، ص ٩٢، جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك، مرجع سابق، ص ٢٤٢، حمدي أحمد سعد، مرجع سابق، ص ٢٠٧ – ٢٠٨.
(٢) اشار له، حمدي أحمد سعد، مرجع سابق، ص ٢٠٨.

كان الصيدلي المنتج قد اكتفى بذكر عبارة عامة تفيد عدم استخدام المستحضر الصيدلي إلا بأمر الطبيب دون أن يبرر الخواص الخطرة له[١].

وكذلك لكي يكون التحذير كاملاً وافياً يجب أن يحدد المنتج بوضوح تام مدة صلاحية الدواء للإستعمال والأضرار التي تنجم عن تعاطيه لمدة طويلة أو بجرعات كبيرة وآثاره الجانبية، والحالات التي يمتنع تعاطيه فيها وضرورة أن يكون استعماله تحت إشراف طبي، وكيفية الاحتفاظ به بعد فتحه، وإذا كان من شأن الدواء أن يفقد فعاليته أو بعض خواصه بعد فترة معينة من فتح العبوة التي تحتويه، فلا يكون المنتج قد أوفى بواجب التحذير كما ينبغي إلا إذا لفت انتباه المستهلكين إلى الأضرار التي تترتب على استعماله بعد مضي تلك المدة[٢].

وتطبيقاً لذلك قضت كل من محكمة Seine الإبتدائية في حكمها الصادر في ٢٨ حزيران ١٩٥٥ومحكمة استئناف باريس في ٣٠ نيسان ١٩٥٧ ومحكمة استئناف Pau في حكمها الصادر بتاريخ ١٢ آذار ١٩٥٨ في قضية Xylomucine بمسؤولية الصيدلي المنتج لهذا المستحضر، وقد استندت هذه المحاكم في أحكامها إلى عدم كفاية الإشارة المتعلقة بالجرعة التي يجب تناولها في هذا المستحضر في النشرة المصاحبة له للتحذير من مخاطره، حيث اكتفى

---

(١) جمال عبد الرحمن، المسؤولية المدنية لمنتجي وبائعي المستحضرات الصيدلية، مرجع سابق، ص ٥٠، حمدي أحمد سعد، مرجع سابق، ص ٢٠٩.

(٢) جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك، مرجع سابق، ص ٢٤٣، حمدي أحمد سعد، مرجع سابق، ص ٢٠٩، محمد شكري سرور، مرجع سابق، ص ٢٦، علي سيد حسن، الالتزام بالسلامة في عقد البيع، مرجع سابق، ص ٩٣.

المنتج بذكر عبارة " ملعقتين أو ثلاث في وسط الوجبات " دون تحديد المخاطر التي يمكن أن تنتج عن زيادة هذه الجرعة[١].

وكذلك قضت محكمة النقض الفرنسية في ٢٨ شباط ١٩٨٩ بخصوص التزام الصيدلي المنتج بالتبصير بإن المعمل الصيدلي يلتزم بأن يشير إلى المخاطر التي يمكن أن تقع نتيجة استعمال المستحضر الذي أنتجه، وأن ينبه الطبيب البيطري إلى ذلك، فلا يكفي مجرد إعلانه أن هذا المستحضر لا يستخدم لعلاج بعض الأمراض[٢].

وكذلك فقد أشارت محكمة النقض الفرنسية إلى واجب التبصير الكافي بمخاطر المستحضر الصيدلي في حكم حديث لها، في قضية تتلخص وقائعها في قيام الطبيب بوصف دواء للمريض لمساعدته على الشفاء، وكانت العبوات الخاصة بهذا الدواء على شكل أمبول[٣]، أما طريقة الإستعمال فمسجلة في النشرة الداخلية للدواء تحت عنوان أحمر بالخطوات الآتية:- الدواء محفوظ طبيعياً في عبواته، حين الاستخدام من الضروري إعادة تمييزه عن المادة الغرائية المحاط بها، لذا ضع أمبولاً واحداً أو أكثر في إناء به ماء بارد، وسخن المادة لدرجة الغليان لمدة دقيقة تقريباً، ثم اتركه يبرد قبل استخدامه، ويمكنك تسخين أكثر من أمبول في وقت واحد، والنقاء والوضوح سيستمر بعض الوقت في درجة الحرارة العادية.

وقد اتبع المريض طريقة الاستعمال المسجلة بالنشرة، ولكنه ترك الأمبول في درجة الغليان أكثر من الوقت الموصى به، فانفجر الأمبول في وجهه محدثاً إصابات خاصة في منطقة العينين.

---

(١) اشار له، جمال عبد الرحمن، مرجع سابق، ص ١٥١، حمدي أحمد سعد، مرجع سابق، ص ٢١٠.

(٢) اشار له، جمال عبد الرحمن، مرجع سابق، ص ١٥٢ – ١٥٣.

(٣) الأمبول:- هو العبوة التي توضع بها الحقنة الدوائية.

وقد أكدت محكمة استئناف باريس على أن المريض لم يتبع طريقة الإستعمال المسجلة بنشرة الدواء، وأن المعمل المنتج للدواء يسأل فقط في حدود مسؤولية الغير عن الأضرار المتحققة، مشيرة للمواد ١٣٨٢، ١١٤٧ من القانون المدني الفرنسي، ومفسرة إياها في ضوء التوجيه الأوروبي رقم ٨٥ - ٣٧٤ الصادر في ٢٥ يوليو ١٩٨٥.

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية في ٥ كانون الثاني ١٩٩٩ بنقض حكم محكمة أستئناف باريس على أساس ان " صانع المنتجات يلتزم تجاه مستهلكها بالتزام بتبصيره بالأخطار التي يمكن حدوثها في استخدام المنتج، وأن طريقة الإستخدام المدونة بالنشرة المرفقة بالدواء لم تضع مستخدميه على بينة من أمرهم ليأخذوا حذرهم من احتمال انفجار الأمبول في حالة تجاوز مدة الغليان المشار إليها[١].

وقد رأت محكمة النقض ان البيانات الموجودة في طريقة الاستعمال غير كافية لتحذير المريض من المخاطر المترتبة على عدم اتباع طريقة الاستعمال بالشكل الموجود في النشرة الداخلية.

---

(١) اشار له، رضا عبد المجيد، المسؤولية القانونية عن إنتاج وتداول الأدوية والمستحضرات الصيدلية، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥، ص ٢٢٤.

رابعاً:- المواد الغذائية المحفوظة أو المعبأة في عبوات مغلقة:-

وهنا يلتزم المنتج دائماً بتحديد مدة صلاحيتها للإستهلاك مع العناية في نفس الوقت ببيان الوسائل الكفيلة بحفظها من الفساد، وتعيين المخاطر التي يمكن أن تنجم عن تناولها بعد انقضاء مدة الصلاحية(١).

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية في ١٤ شباط ١٩٧٩ بأن المنتج يبقى مسؤولاً عن التعويض عن الأضرار الناجمة عن التسمم نتيجة تناول المواد الغذائية وذلك بالنظر إلى أن ذكر تاريخ انتهاء الصلاحية لا يعد كافياً لتنبيه المشترين، وإنما كان يلزم أن يوضح المنتج المخاطر الناجمة عن تناولها بعد إنتهاء هذه الفترة(٢).

وتقدير مدى كفاية التحذير الذي قام به المنتج او البائع يخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، وهو في هذا الصدد يفرق بين ما إذا كانت المنتجات موضوع النزاع يستعملها الناس كافة أو مما لا يستعمله إلا أشخاص متخصصون، أي ينظر إلى مدى كون الدائن بالإلتزام بالتحذير متخصصاً في نفس مجال المدين أم لا(٣).

خامساً:- مواد التدخين:-

الدخان هو الأسم المشهور للتبغ، وهو من المركبات شديدة التعقيد حيث يتكون من مئات المواد الكيمائية المختلفة والسموم ومن ذلك النيكوتين، ويسمى بسم التبغ، وهو أشد خطراً من الزرنيخ ويدخل في صناعة المبيدات الحشرية، ويكفي حقن إنسان بـــ ٥٠ ملغم منه لقتله خلال

---

(١) علي سيد حسن، الالتزام بالسلامة في عقد البيع، مرجع سابق، ص ٩٣، عبد العزيز المرسي، الالتـــزام قبل التعاقدي بالاعلام، مرجع سابق، ص ٤٥.

(٢) اشار له، حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، مرجـــع سابق، ص ٧٤.

(٣) حمدي أحمد سعد، مرجع سابق، ص ٢١١ – ٢١٢.

دقائق معدودة إذا احقن بها دفعة واحدة عن طريق الوريد، وللنيكوتين آثاره الضارة على الكلية والجهاز الدوري[١] والدم والجهاز العصبي، فهو منشط في البداية ومثبط فيما بعد، كما أنه المسؤول عن الإدمان[٢].

ويرى بعض الفقه[٣] أن ما يكتب على علب السجائر او التبغ لا يعد تحذيراً وافياً وكافياً، حيث يكتب عليها عبارة عامة " التدخين ضار الصحة " أو " التدخين ضار جداً بالصحة "، وهذا لا يكفي للفت نظر المدخن، فقد يحملها على أية أضرار، ولذلك يجب أن تبين الأمراض التي تصيب المدخن كأن يكتب " أحذر التدخين يسبب السرطان " أو " التدخين يسبب الوفاة ".

وقد نصت التشريعات محل الدراسة على واجب منتج التبغ بتبصير المدخنين باضرار التدخين وذلك ببيانات تكتب على نفس علب السجائر.

فقد نصت المادة التاسعة من القانون الفرنسي المتعلق بالمقاومة ضد التدخين والكحول الصادر في ١٠ كانون الثاني ١٩٩١ على أن كل وحدة معدة ومعروضة للبيع من التبغ أو منتجات التبغ يجب أن تحمل وفقاً للاشتراطات المحددة بقرار من وزير الصحة البيان والتحذير الآتي نصه " التدخين ضار جداً بالصحة ".

كما نصت المادة الأولى من القانون المصري رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٢ في شأن الوقاية من التدخين على أنه يجب أن يثبت على كل عبوة من منتجات التبغ أو السجائر التحذير الآتي " احترس التدخين يدمر الصحة ويسبب الوفاة ".

---

(١) الجهاز الدوري:- هو الجهاز المسؤول عن نقل الأكسجين والغذاء عن طريق الدم إلـى كافـة خلايـا الجسم ويتكون من القلب والشرايين والأوردة.

(٢) محمد سعد خليفة، نحو نظام قانوني لتعويض ضحايا التدخين، مرجع سابق، ص ١٩ – ٢٠.

(٣) ممدوح محمد مبروك، التعويض عن أضرار التدخين، مرجع سابق، ص ٢١، محمد سعد خليفة، مرجع سابق، ص ٥٠.

وكذلك نصت المادة ٦ من نظام وقاية الصحة العامة من أضرار التدخين رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٧ الصادر بمقتضى الفقرة (١) من المادة ١٨٠ من قانون الصحة العامة الأردني رقم ٢١ لسنة ١٩٧١ على أنه " يترتب على اي شخص طبيعي او معنوي في المملكة او يستورد إليها أي نوع من أنواع التبغ أن يلصق على مكان ظاهر من العلبة أو الأغلفة أو الأوعية التي يوضع فيها التبغ المعروض للبيع بطاقة تحمل الشكل والعبارة التي يقررها وزير الصحة، ولوزير الصحة إعطاء مهلة لتطبيق هذه المادة لا تتجاوز تاريخ ١٩٧٨/١/١"

ونتيجة لقرارات وزير الصحة بخصوص هذه المادة تقوم شركات التدخين العاملة في المملكة الأردنية الهاشمية بكتابة عبارة " احترس التدخين يدمر الصحة ويسبب الوفاة " وكذلك وضع صورة للرئتين تمثل المرض الذي يصيبهما نتيجة للتدخين .

سادساً: - برامج الحاسب الآلي : -

يجب أن يلفت البائع المهني لبرنامج الحاسب الآلي انتباه المستخدم المتعاقد معه إلى كافة الأخطار التي تترتب على إستعمال البرنامج في حالة عدم الالتزام بمحل التحذير، فيجب أن تكون سلامة المعلومات لها الاعتبار الأول بالقياس للاعتبارات التجارية التي يراعيها صانع البرنامج من أجل توزيع أكبر عدد من برامجه، فلا يكفي مثلاً أن يقول البائع المهني ان البرنامج محمي باسلوب تقني ضد النسخ غير المشروع دون أن يذكر العواقب التي تترتب على النسخ غير المشروع.

وبناءً على ذلك إذا كان البائع المهني للبرنامج قد استخدم اسلوباً تقنياً لحماية البرنامج من القرصنة وكان من شأن هذا الأسلوب أن يوقف البرنامج عن العمل، فإنه يجب عليه أن يشرح للمستخدم مدة توقف البرنامج عن العمل وهل سيعود البرنامج للعمل بمجرد عدول

المستخدم عن النسخ غير المشروع أم أن المستخدم لن يستطيع تشغيل البرنامج إلا بعد الرجوع للمنتج، فمثل هذه الأمور لابد وأن يتضمنها التحذير.

وإذا قصّر البائع المهني في تحذير المستخدم المتعاقد معه فإن التحذير يكون ناقصاً ويسأل البائع المهني عن الأضرار التي تترتب على ذلك في مواجهة المستخدم المتعاقد معه مسؤولية عقدية(١).

الفرع الثاني

أن يكون التحذير واضحاً مفهوماً

ويقصد بذلك ان يكون التحذير ميسور الفهم وواضح الدلالة في بيان المخاطر والوسائل اللازمة للوقاية منها، وهو ما لا يتأتى بداهة إلا إذا جاء التحذير خلواً من المصطلحات الفنية المعقدة التي قد تنغلق على الفهم حتى يتمكن المشتري من معرفة مدى ما يتعرض له من أخطار إذا لم يتبع التعليمات والإرشادات الواردة به(٢).

ووضوح التحذير ينصرف إلى العبارات التي يصاغ بها والتي يجب أن تستجمع صفات ثلاث:-

أولاً:- البعد عن المصطلحات الفنية المعقدة

يجب تحديد المخاطر ووسائل الوقاية منها بعبارات بسيطة خالية من المصطلحات الفنية المعقدة التي يتعذر فهمها على غير المتخصص، وقد يكون من الملائم أن يرفق المنتج بالتحذير

---

(١) عزة محمود خليل، مرجع سابق، ص ١٤٥ – ١٤٧.

(٢) علي سيد حسن، الالتزام بالسلامة في عقد البيع، مرجع سابق، ص ٩٣، حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، مرجع سابق، ص ٧٤، عبد العزيز المرسي، الالتزام قبل التعاقدي بالاعلام، مرجع سابق، ص ٤٥، محمد الرشيدي، مرجع سابق، ص ٤٧٢.

المكتوب رسماً مبسطاً يرمز للخطر الذي يمكن أن ينجم عن منتجاته، خاصة إذا كان من المحتمل أن يكون مستعملو هذه المنتجات ممن لا يعرفون القراءة[1].

ثانياً: - تعدد اللغات التي يكتب بها التحذير

لم تعد المنتجات الصناعية قاصرة على الاستهلاك في دولة الانتاج، حيث إن التقدم الصناعي الكبير وزيادة حجم التبادل التجاري بين الدول أديا إلى اتساع مجال توزيع هذه المنتجات نظراً لحاجات المستهلكين في كثير من البلاد إلى منتجات متنوعة من بلاد أخرى لاستعمالاتهم الشخصية أو المهنية، ومن ثم يجب على المنتج أن يكتب البيانات الأساسية لمنتجاته والتحذير من مخاطرها إضافة إلى لغة بلد الانتاج ولغة البلد الذي ستصدر إليه بعدد من اللغات الأساسية شائعة الانتشار في العالم كاللغة الانجليزية والفرنسية مثلاً، وتبدو أهمية تعدد اللغات التي تكتب بها بيانات المنتجات والتحذير من مخاطرها حتى للمنتجات التي لا تصدر إلى بلاد أجنبية نظراً لتواجد كثير من الأجانب في كثير من الدول لأغراض مختلفة ممن لا يجيدون لغة الدول التي يتواجدون فيها[2].

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية في ٢٤ كانون الثاني ١٩٦٨ بإن التحذير لا يكون واضحاً ومفهوماً إذا كان بلغة أجنبية[3].

---

(١) جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك، مرجع سابق، ص ٢٤٤، حمدي أحمد سعد، مرجع سابق، ص ٢١٢ – ٢١٣، ممدوح محمد مبروك، التعويض من اضرار التدخين، مرجع سابق، ص ٢٢

(٢) حمدي أحمد سعد، مرجع سابق، ص ٥٤، جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك ، مرجع سابق، ص ٢٤٤، محمد سعد خليفة، مرجع سابق، ص ٥١، ممدوح محمد مبروك، احكام العلم بالمبيع، مرجع سابق، ص ١٧٧.

(٣) اشار له، محمد عبد القادر الحاج، مرجع سابق، ص ٨٣.

ثالثاً:- وضوح العبارات المستخدمة في التحذير

يجب أن تكون العبارات المستخدمة واضحة الدلالة في معنى التحذير من الخطر الذي يمكن أن يلحق بالمستهلك حتى لا تفهم على أنها مجرد بيان أو توصية بالطريقة المثلى لاستعمال السلعة لكي تظل محتفظة بفاعليتها، ولذلك لا تكفي عبارة " يحفظ في مكان بارد " والتي يضعها منتجو عصائر الفاكهة على الزجاجات المعبأة بالعصير، إذ قد يفهم المستعمل هذه العبارة على أنها مجرد توصية بالإبقاء على العصير محتفظاً بخواصه الطبيعية، في حين أن المنتج يقصد منها تجنب تخمر العصير بفعل الحرارة وما قد يؤدي إليه من احتمال انفجار الزجاجة[١].

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة Clermont - Ferrand الإبتدائية في حكم لها صدر بتاريخ ١٨ تشرين الأول ١٩٥٠ بمسؤولية الصيدلي المنتج بسبب عدم وضوح العنونة الخاصة بالمصطلحات الصيدلية، حيث كانت هناك تسمية غير مطابقة وخطأ مهني في المصطلحات الصيدلية، حيث رأت المحكمة وطبقاً لما ورد في تقرير الخبراء أن عرض مصل Serum مفرط التوتر Hypertonique من قبل المنتج كان من شأنه أن يوقع العميل في الغلط بحيث يتركه يعتقد أن الأمر يتعلق بمصل متوازن التناضح Serum Isotonique وليس بمصل مفرط التوتر، وذلك بسبب عدم وضوح وتناسق المصطلحات الصيدلية المدونة على الغلاف[٢].

---

(١) ممدوح محمد مبروك، احكام العلم بالمبيع، مرجع سابق، ص ١٧٨، محمد شكري سرور، مرجع سابق، ص ٢٨، جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك، مرجع سابق، ص ٢١٣، حمدي احمد سعد، مرجع سابق، ص ٢٤٥، محمد الرشيدي، مرجع سابق، ص ٤٧٢.

(٢) أشار له، جمال عبد الرحمن، مرجع سابق، ص ١٥٦.

الفرع الثالث

أن يكون التحذير ظاهراً للمستهلك

ويعني التحذير الظاهر أن يكون ملفتاً لنظر المستعمل ويجذب انتباهه على الفور ، بحيث يصطدم بنظره للوهلة الأولى، وإذا كان المنتج له الحرية التامة في اختيار الوسيلة التي يرى أنها تظهر تحذيره للمستعمل، فإنه مع ذلك تقتضي هذه السمة الخاصة بالتحذير أن تكون البيانات التحذيرية متميزة، بحيث يمكن معها القول بأنها منفصلة بذاتها عن مجموع البيانات الأخرى مثل البيانات المتعلقة بخصائص الشيء وطريقة استعماله، كأن يلجأ المنتج إلى استعمال لون مختلف في الطباعة، أو استعمال حروف طباعة كبيرة مختلفة الشكل، أو استعمال الرسوم التحذيرية بلون يجذب المستهلك [(١)].

فمثلاً أوجبت الماده ٥١٦٧ من قانون الصحة العامة الفرنسي في فقرتها الثالثة أن يكتب على أغلفة المنتجات التي تتعلق بصحة الإنسان وسلامته سواءً أكانت مخصصة للصناعة أم التجارة أم الزراعة الخصائص الخطرة لهذه المنتجات، وأن تكون الكتابة بخط أسود وبطريقة واضحة على بطاقة خضراء متضمنة اسم وعنوان البائع، وأن تكون بطريقة لا يمكن محوها بسهولة، وأوجبت هذه المادة في فقرتها الرابعة أن يكتب على هذه البيانات كلمة "خطر" بخط أسود واضح جداً على علامة خضراء في أعلى الغلاف أو العبوة التي تحتوي هذه المنتجات[(٢)].

---

(١) محمد الرشيدي ، مرجع سابق ، ص٤٧٣ ، محمد عبد القادر الحاج ، مرجع سابق ، ص٨٣ ، محمد شكري سرور ، مرجع سابق ، ص٨٣ ، جابر محجوب علي ، ضمان سلامة المستهلك ، مرجع سابق ، ص٢٤٦ ، علي سيد حسن ، الالتزام بالسلامة في عقد البيع ، مرجع سابق ، ص٩٥ ، حمدي أحمد سعد ، مرجع سابق ، ص٢١٦-٢١٧ .

(٢) حمدي أحمد سعد ، مرجع سابق ، ص٢١٧ .

وتطبيقاً لما سبق قضت محكمة النقض الفرنسية في ٣١ كانون الثاني ١٩٧٣ في دعوى حريق ناشيء عن انفجار ماده لاصقة ، بأن المنتج يكون مسؤولاً لأنه لم يبين " بصورة ظاهرة جداً " الأخطار التي ترتبط باستعمال المادة التي نشأ عنها الحادث [١].

كذلك فإن المادة الأولى من القانون المصري رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٢ في شأن الوقاية من أضرار التدخين وبعد أن تطلبت كتابة التحذير الآتي على منتجات التبغ والسجائر " احترس التدخين يدمر الصحة ويسبب الوفاة " أضافت، على أن يشغل هذا التحذير ثلث مساحة واجهة العبوة على الأقل[٢].

الفرع الرابع

أن يكون التحذير لصيقاً بالمنتجات

لكي يحقق التحذير الغرض منه وهو لفت نظر المشتري إلى المخاطر التي تحيط باستعمال الشيء أو حيازته والاحتياطات التي يجب اتخاذها للوقاية منها ، فإنه يجب أن يكون لصيقاً بالمنتج ذاته ولا ينفك عنه [٣] .

ولا صعوبة في الأمر إذا كان للمنتج قواماً صلباً كالآلات والمعدات والأجهزة ، إذ يمكن عندئذ أن ينقش التحذير عليه أو أن يكتب على قطعة معدنية تثبت على جداره مثلاً ، أما إذا لم يكن للسلعة هذا القوام كأن يتعلق الأمر بأطعمة تباع في عبوات أو أشربة تعبأ في علب أو في زجاجات أو منتجات دوائية تعبأ في أنابيب ، فإنه عندئذٍ يتعين كتابة التحذير على العبوة ذاتها

---

(١) أشار له ، محمد الرشيدي ، مرجع سابق ، ص٤٧٣ .

(٢) محمد سعد خليفة ، مرجع سابق ، ص٥٢ .

(٣) ممدوح محمد مبروك ، أحكام العلم بالمبيع ، مرجع سابق ، ص١٧٩ ، حمدي أحمد سعد ، مرجع سابق ، ص٢١٧ ، محمد الرشيدي ، مرجع سابق ، ص٤٧٤ ، عامر القيسي ، مرجع سابق ، ص١٢٨ ، جابر محجوب علي ، ضمان سلامة المستهلك ، مرجع سابق ، ص٢٤٧ ، محمد شكري سرور ، مرجع سابق ، ص٢٩ .

التي تحتوي على المنتج ، فإذا كانت العبوة بدورها موضوعة في غلاف خارجي كعلبة من الكرتون مثلاً فإنه يلزم كتابة التحذير أيضاً على هذا الغلاف الخارجي، وبعبارة واحدة فإن التحذير يجب أن يكتب على العبوة وعلى غلافها الخارجي دون أن يغني أحدهما عن الآخر [١].

ويثور التساؤل في مدى كفاية كتابة نشرة مطبوعة ومفصلة من قبل بعض شركات المنتجات الدوائية توضع مع العبوة ، أو قيام بعض منتجي الأجهزة المنزلية بوضع كتيب صغير مرفق مع الجهاز للقول بقيام المنتج بالتزامه بالتحذير .

ويرى بعض الفقه [٢] أن هذه الطريقة تفي بالغرض المطلوب على أساس أن تحديد مكان وضع التحذير يتوقف على طبيعة الشيء المنتج ونوع وشكل العبوة التي تحتويه .

ولكن الرأي الغالب في الفقه[٣] يرى – بحق- أن هذا وحده لا يغني عن ضرورة كتابة التحذير على العبوة مباشرة ، وسندهم في ذلك أن المشتري قد لا يلاحظ الورقة وقد يفقدها فور أول استعمال في حين أنه يكون بحاجة إلى تنبيه مستمر كلما عنّ له استعمال الشيء، بل أن المجلس الأوروبي لم يجد غضاضة في إصدار توجيه في شأن المنتجات المعبأة في زجاجات مفادها أنه يحسن حفر التحذير على جدار الزجاجة نفسها إذا كان يخشى سقوط بطاقة التحذير التي تلصق على جسمها .

---

(١) جابر محجوب علي ، ضمان سلامة المستهلك ، مرجع سابق ، ص٢٤٧ ، علي سيد حسن ، الإلتزام بالسلامة في عقد البيع ، مرجع سابق ، ص٩٦ ، حمدي أحمد سعد ، مرجع سابق ، ص٢١٨ ، عبد العزيز المرسي ، الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام ، مرجع سابق ، ص٤٧-٤٨ .

(٢) ثروت فتحي اسماعيل ، المسؤولية المدنية للبائع المهني ، الصانع ، الموزع ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، ١٩٨٧ ، ص٣٥٤ .

(٣) حمدي أحمد سعد ، مرجع سابق ، ص٢١٩ ، جابر محجوب علي ، ضمان سلامة المستهلك ، مرجع سابق ص٢٤٨ ، محمد الرشيدي ، مرجع سابق ، ص٤٧٤ ، محمود جمال الدين زكي ، مشكلات المسؤولية المدنية ، مرجع سابق ، ص٤٤٥ ، عبد العزيز المرسي ، الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام ، مرجع سابق،= =ص٤٨ ، جمال عبد الرحمن ، مرجع سابق ، ص١٥٨ ، ممدوح محمد مبروك ، أحكام العلم بالمبيع ، مرجع سابق ، ص١٨٠ ، علي سيد حسن ، الالتزام بالسلامة في عقد البيع ، مرجع سابق ، ص٩٦ .

وينبني على ما تقدم أنه إذا قام البائع بإدراج التحذير في أوراق منفصلة عن المنتجات كالفواتير أو خطابات الضمان ، فإنه يكون من باب أولى مسؤولاً عما يترتب على ذلك من أضرار [١] .

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية في ٣ آذار ١٩٧١ بمسؤولية منتج مبيد الأعشاب عن الأضرار التي لحقت بالمشتري نتيجة تلف بعض مزروعاته من جراء استعمال هذا المبيد ، ولم تقبل المحكمة منه التخلص من المسؤولية بالزعم بأنه فرض على العميل التزامات تتعلق باستعمال المبيد في المستندات التي سلمها إليه مع السلعة[٢] .

وكذلك فإنه يتوجب على المنتج ألا يركن في مهمة التحذير إلى موزعي منتجاته ويطلب منهم نقل عبارات التحذير إلى العملاء ، فمنتج الأدوية الخطرة لا يكون قد نفذ التزامه بالتحذير بالإدعاء بأنه قد وجه التحذير إلى الصيادلة لينقلوها بدورهم إلى العملاء ولو كان ذلك عن طريق تعليمات مكتوبة ، ومن المؤكد اعتبار الموزع الذي لا يقوم بنقل عبارات التحذير إلى العملاء مهملاً في هذه الحالة، غير أن المنتج يكون مسؤولاً بالدرجة الأولى بسبب إخلاله الجسيم بسلامة المستهلك وواجب تحذيره ناهيك عن خطئه الفادح في عدم توقع احتمالات نسيان الموزع لمثل هذه التعليمات [٣].

وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية في ٣١ كانون الثاني ١٩٧٣ بإخراج بائع التجزئة من دعوى الضمان المرفوعة من جانب المضرور من اشتعال ناتج عن تسرب غازات

---

(١) علي سيد حسن ، الالتزام بالسلامة في عقد البيع ، مرجع سابق ، ص٩٧ ، عبد العزيز المرسي ، الالتـزام قبل التعاقدي بالإعلام ، مرجع سابق ، ص٤٨ .

(٢) أشار له ، محمد عبد القادر الحاج ، مرجع سابق ، ص٨٣ ، محمد الرشيدي ، مرجع سـابق ، ص٤٧٥ ، حمدي أحمد سعد ، مرجع سابق ، ص٢٢٠ ، جابر محجوب علي ، ضمان سلامة المستهلك ، مرجع سابق ، ص٢٤٩ .

(٣) محمد الرشيدي ، مرجع سابق ، ص٤٧٥ ، حمدي أحمد سعد ، مرجع سـابق ، ص٢٢٠-٢٢١ ، جـابر محجوب علي ، ضمان سلامة المستهلك ، مرجع سابق ، ص٢٤٩ .

من منتجات غراء كان المنتج قد اكتفى بأن يكتب على الغلاف الذي يحتويه عبارة " قابل للإشتعال " ولم يبين ضرورة تهوية المكان الذي يستعمل فيه ، وذلك تأسيساً على أن واجب التحذير يقع أساساً على المنتج ، وأنه ليس من الضروري أن يكون لدى البائع من العلم بمخاطر هذه المنتجات ما يزيد على المعلومات المذكورة على غلافها (١) .

ومن البداهة القول بأن الأوصاف السابقة التي ذكرناها تفترض لقيامها أن المنتج يطرح العبوات محتوية على السلعة التي يريد التحذير من مخاطرها ، أما إذا بيعت العبوات فارغة كالأكياس مثلاً، فإن المنتج أو الموزع يكون قد أدى واجبه في تحذير المشتري متى أفصح له عما تحتويه من مواد، ولو تم ذلك في ورقة منفصلة كلية عن العبوات ، ولا يكون بالتالي مسؤولاً عن الأضرار إذا ما أعيد تعبئة هذه العبوات بمواد جديدة تختلف في خواصها عن سابقتها ، مما يجعل البيانات المدونة على العبوة لا تتطابق مع المواد الجديدة (٢) .

وهذا ما قررته محكمة النقض الفرنسية صراحة حين قضت في ٢١ تموز ١٩٧٠ بأن منتج مبيدات الأعشاب الذي يبيع بعض الأكياس فارغة يكون قد أدى ما عليه من واجب التحذير إذا كان قد عني بتوجيه انتباه المشتري إلى ما كانت تحتوي عليه من مواد فعّالة وقام بإدراج هذا

---

(١) أشار له ، حمدي أحمد سعد ، مرجع سابق ، ص٢٢١ ، جابر محجوب علي ، مرجع سابق ، ص٢٤٩ ، محمد الرشيدي ، مرجع سابق ، ص٤٧٥-٤٧٦ .

(٢) علي سيد حسن ، الالتزام بالسلامة في عقد البيع ، مرجع سابق ، ص٩٧ ، عبد العزيز المرسي ، الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام ، مرجع سابق ، ص٤٨-٤٩ ، محمد الرشيدي ، مرجع سابق ، ص٤٧٦ ، ممدوح محمد مبروك ، أحكام العلم بالمبيع ، مرجع سابق ، ص١٨٠ ، جابر محجوب علي ، ضمان سلامة المستهلك ، مرجع سابق ، ص٢٤٩-٢٥٠ ، حمدي أحمد سعد ، مرجع سابق ، ص٢٢١-٢٢٣ .

البيان في فاتورة البيع ، وتبعاً لهذا فإنه إذا ما أعيدت تعبئة تلك الأكياس بالأسمدة، فلا يكون المنتج مسؤولاً عما ترتب على ذلك من هلاك لبعض المحصولات الزراعية [١] .

(١) أشار له ، عبد العزيز المرسي ، الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام ، مرجع سابق ، ص٤٩ ، ممدوح محمد مبروك ، أحكام العلم بالمبيع ، مرجع سابق ، ص١٨٠-١٨١ ، جابر محجوب علي ، ضمان سلامة المستهلك ، مرجع سابق ، ص٢٥٠ ، حمدي أحمد سعد ، مرجع سابق ، ص٢٢٢ .

المبحث الثاني

وسائل تنفيذ الالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع

عندما يكون البائع أو المنتج ملتزماً بتبصير المشتري بمخاطر السلع التي يبيعها فإن هناك وسائل عدة لهذا التبصير.

فهذا التبصير قد يكون شفاهة وقد يكون بكتابة بيانات التبصير بالصفة الخطرة في المبيع على جسم المنتج أو على ورقة ترفق معه.

وهناك وسائل يستخدمها البائع لتبصير المشتري بالصفة الخطرة في المبيع وهذه الوسائل أملتها عوامل التقدم الاقتصادي والتكنولوجي المعاصر في مجال صناعة المنتجات وهذه الوسائل تتنوع إلى نوعين، الأول الوسائل الاقتصادية مثل الكتالوجات والإعلانات والكوبونات والثاني الوسائل التقنية مثل الراديو والتلفزيون والهاتف والمينيتل والانترنت، وندرس كلاً من هذه الوسائل في مطلب مستقل.

ولذلك نقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب:-

المطلب الاول:- التبصير بالصفة الخطرة شفاهة.

المطلب الثاني: التبصير بالصفة الخطرة كتابة.

المطلب الثالث:- الوسائل الاقتصادية للتبصير بالصفة الخطرة في المبيع.

المطلب الثاني:- الوسائل التقنية للتبصير بالصفة الخطرة في المبيع.

المطلب الأول
التبصير بالصفة الخطرة شفاهة

وهنا يتم تقديم المعلومات والنصائح المتعلقة بالصفة الخطرة في المبيع عن طريق تبادل الحوار بين البائع والمشتري، وتعتبر هذه الوسيلة أكثر الوسائل اعتياداً أو وقوعاً في الحياة اليومية وتتميز بالسهولة والسرعة، وتتم عن طريق طرح الأسئلة والاستفسارات من المشتري وسماع الأجوبة عنها من البائع، وهنا يجب على البائع أن يقوم بتبصير المشتري بالصفات الخطرة في المبيع بطريقة سهلة وواضحة ومفهومة للمشتري[(١)]

والتبصير الشفوي بالصفة الخطرة في المبيع يفيد في مجالات عدة ومن أهمها:-

أولاً: - تقديم النصائح اللازمة للمشتري عند الشراء:-

لا يكفي من البائع في بعض الأحوال أن يقوم بتبصير المشتري بمخاطر المبيع عن طريق البيانات الملصقة على المبيع او المرفقة به، بل يتطلب الأمر تزويد المشتري ببعض البيانات والنصائح عن المبيع من خلال الحوار الذي يجري بينهما عند الشراء، حيث يجب على البائع أن يبين للمشتري ماهية الشيء الذي قام بشراءه وخصائصه وكيفية استخدامه وما قد ينجم عنه من أضرار وكيفية تجنبها، وقد يتطلب الأمر كذلك أن يستعلم من المشتري عن الحاجات التي يريد إتباعها لاختيار السلعة الملائمة لإشباع هذه الحاجات[(٢)].

ثانياً: توضيح البيانات المقدمة كتابة:-

هناك بعض الحالات التي يصعب فيها على المشتري فهم البيانات المقدمة كتابة على المنتج، كأن تكون المعلومات المقدمة كتابة معقدة أو صعبة الفهم أو محررة باستخدام مصطلحات

---

(١) حمدي أحمد سعد، مرجع سابق، ص ٣٢٦.

(٢) المرجع السابق، ص ٢٩٢.

فنية لا يفهمها إلا المتخصصون، أو تكون مكتوبة بلغة أجنبية، أو يكون المشتري أمياً لا يتقن القراءة، ففي مثل هذه الحالات يلتزم البائع بإيضاح هذه المعلومات شفوياً للمشتري(١).

وتبدو أهمية تقديم البيانات شفاهة لتوضيح البيانات المقدمة كتابة فيما يقوم به الصيدلي البائع من تفسير لما ورد في التذكرة "الروشتة" الطبية من تعليمات، وتبصير المريض بكيفية تناول الأدوية والمستحضرات الطبية المدونة في هذه التذكرة وتحذيره مما قد ينتج عنها من مخاطر، حيث إن دور الصيدلي لا يقتصر على مراقبة التذكرة الطبية فنياً وقانونياً وتنفيذها حرفياً، بل يجب أن يمتد إلى شرح طريقة الاستعمال المثلى لتناول الأدوية أو المستحضرات، فيبين له أوقات تناولها وما إذا كان ذلك قبل أو بعد الوجبات الغذائية، وكذلك جلب إنتباه المريض إلى الآثار الجانبية لهذه الأدوية وما قد ينتج عنها من مخاطر وما قد يحدث بينها من تفاعل إذا تم تناولها في وقت واحد أو بطريقة خاطئة، كتناولها بجرعات أكثر أو أقل مما هو مدون في التذكرة الطبية(٢).

ثالثاً: - تصحيح ما قد يصدر عن المنتج أو البائع من أخطاء: -

قد يصدر عن المنتج أو البائع خطأ في البيانات التي قدمها للمشتري شفاهة أو كتابة، ويتطلب الأمر سرعة تصحيح هذا الخطأ لما قد يترتب عليه من أضرار جسيمة للمشتري أو المستعمل، ومن ثم يجب على من صدر منه الخطأ أن يبادر بالاتصال بالمشتري وإبلاغه بالبيانات الصحيحة وذلك عادة يكون شفاهة ، مثل حالة الصيدلي الذي يسلم إلى المشتري دواء

---

(١) ممدوح محمد مبروك، أحكام العلم بالمبيع، مرجع سابق، ص ٣٢٧، حمدي أحمد سعد، مرجع سابق، ص ٢٩٣.

(٢) جمال عبد الرحمن، مرجع سابق، ص ١٩٨ – ١٩٩، حمدي أحمد سعد، مرجع سابق، ص ٢٩٣ – ٢٩٤، رضا عبد الحليم، انتاج وتداول الأدوية، مرجع سابق، ص ٢٢٣، أسامة أحمد بدر، ضمان مخاطر المنتجات الطبية، مرجع سابق، ص ٨٦، ممدوح محمد مبروك، أحكام العلم بالمبيع، مرجع سابق، ص ٣٢٧.

يحتوي على مقادير غير كاملة أو غير مضبوطة، أو قدم له بيانات خاطئة وقد اكتشف الخطأ بعد البيع، فيجب عليه البحث عن المشتري وإبلاغه على وجه السرعة شفوياً أو عن طريق التلفون أو بأي وسيلة أخرى البيانات الصحيحة للدواء ونصحه بالطريقة الواجبة في استخدامه[١].

ورغم أهمية وسيلة التبصير بالصفة الخطرة في المبيع شفاهة وما تتميز به من سهولة ويسر في إحاطة المشتري بحقيقة المبيع وكونها الوسيلة الرئيسة للتبصير إلا أن هذه الوسيلة غير كافية للأسباب التالية:- [٢]

١- صعوبة اثبات وفاء المدين لإلتزامه بالتبصير وأنه قد أدلى بكافة البيانات المتعلقة بالمبيع، حيث يتطلب ذلك شهادة الشهود للإثبات، أو إقرار الدائن كتابة أو شفاهة بإنه قد تلقى البيانات اللازمة من المدين.

٢- هذه الوسيلة لا يتوفر لها وصف الثبات والاستقرار أو الدوام لإنها تنتهي بإدلاء البائع بالبيانات، فمع مرور الوقت قد ينسى المشتري هذه البيانات في حين أن حاجته لاستخدام المبيع متكررة.

التطور الاقتصادي والسرعة التي تتم بها المعاملات جعلا من الصعوبة التقاء البائع بالمشتري في مكان واحد حتى يتم التبصير بالصفة الخطرة في المبيع، والمنتج وهو أدرى الناس بخصائص السلعة التي يبيعها لم يعد هو البائع المباشر للمشترين بل أصبح هناك عددٌ كبيرٌ من البائعين الوسطاء والموزعين، وهم بطبيعة الحال لا يتوافر لديهم الدراسة الكافية عن الشيء المبيع حتى يقدموا البيانات اللازمة عنه شفوياً.

---

(١) حمدي أحمد سعد، مرجع سابق، ص ٢٩٤ – ٢٩٥، ممدوح محمد مبروك، أحكام العلم بالمبيع، مرجع سابق، ص ٣٢٧، جمال عبد الرحمن، مرجع سابق، ص ١٩٣.

(٢) حمدي أحمد سعد، مرجع سابق، ص ٢٩٦ – ٢٩٧، ممدوح محمد مبروك، أحكام العلم بالمبيع، مرجع سابق، ص ٣٢٧.

المطلب الثاني

التبصير بالصفة الخطرة كتابة

التبصير بطريق الكتابة هو الوسيلة الأكثر فعالية والأكثر شيوعاً واستعمالاً في مجال التعامل لما تقدمه الكتابة من مزايا عديدة، ولذلك فإن القانون في بعض الحالات يلزم الشخص الذي يعلم بالصفة الخطرة في المبيع بتزويد الطرف الآخر بالمعلومات والنصائح كتابة[١].

فمثلاً المادة السادسة من قانون الأول من تموز ١٩٩٨ الفرنسي أوجبت بإن يرفق بكل مستحضر دوائي دليل استعمال يتضمن تركيب الدواء وما يحتويه من عناصر فعالة، وخواصه وتأثيراته، ودواعي الاستعمال، والجرعات، وطريقة الاستعمال، والتعليمات الخاصة بالجرعة، وحدود الاستعمال من حيث بيان الاحتياطات اللازمة والتأثيرات غير المستحبة[٢].

واستخدام الكتابة للتبصير بالصفة الخطرة في المبيع يحقق العديد من المزايا ومنها: - [٣]

١- أنها تمكن المشتري من الحصول على المعلومات عن الصفة الخطرة في أي لحظة دون تطلب وجود البائع، حيث يتوافر لها وصف الثبات والاستقرار.

---

(١) ممدوح محمد مبروك، أحكام العلم بالمبيع، مرجع سابق، ص ٣٢٧ – ٣٢٨، احمد السعيد الزقرد، الحماية المدنية من الدعاية التجارية الخادعة والمظللة، مرجع سابق، ص ٤٤، أيمن ابراهيم العشماوي، مفهوم العقد وتطوره، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، ص ١٥١.

(٢) راجع، رضا عبد الحليم، المسؤولية القانونية عن انتاج وتداول الأدوية، مرجع سابق، ص ٢٢٣، هامش (١)، وكذلك اسامة أحمد بدر، ضمان مخاطر المنتجات الطبية، مرجع سابق، ص ٨٥، هامش (١).

(٣) ممدوح محمد مبروك، أحكام العلم بالمبيع، مرجع سابق، ص ٣٢٨، حمدي أحمد سعد، مرجع سابق، ص ٢٨٥ – ٢٨٩.

٢- انها تتميز بكونها أكثر تحديداً ووضوحاً واكتمالاً وفائدة بالنسبة للمشتري، لإن المدين بالإلتزام بالتبصير يقوم بكتابة البيانات مسبقاً وبعناية فائقة، كما انه يعمل جاهداً على حصر كافة البيانات المفيدة والنافعة بالنسبة للدائن.

٣- أن لها دوراً هاماً في الإثبات، حيث يستطيع المدين الاستناد إليها لإثبات تنفيذه لالتزامه بالتبصير، كما يستطيع المشتري او المستعمل الاستناد إليها لإثبات عدم تنفيذ البائع أو المنتج لالتزامه بالتبصير أو التنفيذ الخاطىء له.

٤- أن هناك ضرورات عملية تفرض استعمال الكتابة كوسيلة للتبصير، وقد ظهر ذلك بوضوح مع التطور الجديد في نظام التعاقد، فمثلاً في محلات الخدمة الحرة حيث يتم التعاقد بدون وجود البائع، ويظهر الأمر وكأن المشتري يتعاقد مع السلعة نفسها، وكذلك الحال في حالة البيع بوساطة الموزعين الآليين، حيث يبدو التعاقد وكأنه يتم مع الماكينة، وكذلك في حالة البيع بطريق المراسلة، ففي كل هذه الحالات التبصير بطريق الكتابة تفرضه الضرورة، حيث يحل محل الحوار الواجب إجراؤه وحدوثه بين البائع والمشتري، ومن الضرورات العملية أيضاً سرعة إبرام المعاملات، لإنه حتى في الحالات التي يتيسر فيها اللقاء بين البائع والمشتري فإنه يصعب قيام البائع بالتبصير بكافة بيانات المبيع والصفات الخطرة فيه شفاهة، حيث إن النظام الحالي في تجارة المنتجات وتوزيعها والسرعة التي يتم بها البيع والشراء لا يسمحان بقدر كبير من التفاوض بين البائع والمشتري وبالتالي يكتفى بتقديم هذه البيانات كتابة مع السلعة، وتتضمن هذه البيانات طريقة استعمال السلعة والتحذير من مخاطرها تحذيراً كاملاً وظاهراً ومفهوماً ولصيقاً بالمنتج.

والتبصير بالصفات الخطرة كتابة قد يتم في صورة مستندات أو نشرات أو كتيبات أو كتالوجات ترفق مع المنتج أو بطاقات تلصق عليه أو يطبعها على غلافه الخارجي أو يحفرها

عليه إذا كان صلباً، أو على عبوته إذا كان من المواد الرخوة أو السائلة وخاصة في المنتجات الغذائية والدوائية التي صدر بشأنها مراسيم وقوانين خاصة توجب كتابة البيانات عليها للمحافظة على صحة وسلامة المستهلكين[١].

وزيادة في فاعلية البيانات المدونة كتابة وتيسير فهمها على المستهلكين بصفة عامة، فإنه يفضل أن يزود المنتج أو البائع هذه البيانات برسومات تدل على معناها، كالعلامات الدالة على قابلية المنتج للإشتعال أو الأنفجار أو التسميم، لأهمية هذه الرسومات في حث انتباه من يقدم على استعمال هذا المنتج على ما يكتنفه من مخاطر، وخاصة بالنسبة للأجانب الذين لا يجيدون لغة البلد الذي يتواجدون فيه، حيث توضح هذه الرسومات البيانات المدونة كتابة، وتبين الكتابة المعنى الذي تدل عليه الرسومات، فكل منهما ضروري ويكمل الآخر[٢].

المطلب الثالث

الوسائل الاقتصادية للتبصير بالصفة الخطرة في المبيع

أدى التقدم الاقتصادي المعاصر في مجال الأنتاج والتوزيع إلى ظهور العديد من السلع والمنتجات الجديدة والمتطورة، وقد حرص المنتجون على إبراز مزاياها وفوائدها وإعلام المستهلكين بها وحثهم على شرائها، واستخدموا الوسائل الاقتصادية الحديثة لعمل الدعاية الكافية لهذه المنتجات في صورة تمزج بين الاعلان عنها والاعلام بها، ومن أهم الوسائل الاقتصادية للاعلام بالسلعة :

---

(١) ممدوح محمد مبروك، احكام العلم بالمبيع، مرجع سابق، ص ٣٢٩، حمدي أحمد سعد، مرجع سـابق، ص ٢٨٩.

(٢) حمدي أحمد سعد، مرجع سابق، ص ٢٨٩ – ٢٩٠.

١- الكتالوجات.

٢- الإعلانات.

٣- الكوبونات.

ونبحث كلاً منها في فرع على حدة.

الفرع الأول

الكتالوجـــات (Catalogues)

يعتبر الكتالوج الوسيلة الرئيسية للبيع بالمراسلة، حيث ينعدم الاتصال المباشر بين البائع والمشتري، ونظراً لغياب المحل التجاري في هذا النوع من البيوع فإن الكتالوج يعتبر الوسيلة الأساسية لعرض السلع والمنتجات وبيان مواصفاتها وخصائصها بطريقة مشوقة جذابة لحث المستهلك على الشراء، وقد يتخذ الكتالوج شكلاً ورقياً كتابياً فيحتوي على بيانات مكتوبة وصور ورسومات للسلع المعروضة للبيع، وقد يكون في صورة شرائط فيديو أو اسطوانات (CD) يمكن الاطلاع عليها بوساطة جهاز التلفزيون او الحاسب الآلي، وهو ما يعرف بالكتالوج الشخصي البصري أو كتالوج الصور المتحركة وهو الأكثر انتشاراً[١].

وقد يكون الكتالوج بخلاف الأشكال السابقة في شكل الكتروني On line Catalogues موجود على موقع الويب، حيث يستطيع المستهلك من خلال مشاهدة السلع والمنتجات تحديد

---

(١) عبد العزيز المرسي حمود، الحماية المدنية الخاصة لرضاء المشتري في عقود البيع التي تتم عن بعد مـــع التطبيق على البيع عن طريق التلفزيون بوجه خاص، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٤٣ – ٤٤، وأنظر كذلك، عبـــد العزيز المرسي حمود، الالتزام قبل التعاقدي بالاعلام، مرجع سابق، ص ١٢٢، محمد السعيد رشدي، التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة مع التركيز على البيع بواسطة التلفزيون، مطبوعات جامعة الكويـــت، ١٩٩٨، ص ٢١، ممدوح محمد مبروك، أحكام العلم بالمبيع، مرجع سابق، ص ٣٤٤ – ٣٤٥.

أوصافها وأسعارها، والكتالوج الالكتروني عبارة عن معرض للمنتجات التي يعرضها التاجر عبر شبكة الانترنت، ويتضمن مجموعة من المعلومات والبيانات اللازمة لعملية التعاقد وكذلك التعريف بالسلعة وكيفية استخدامها ومحاذير هذا الاستخدام(١).

ويعتبر الكتالوج وسيلة هامة في إعلام الراغبين في الشراء بحقيقة السلع والمنتجات التي يعرضها البائع بالمراسلة، حيث يلتزم هذا الأخير بوصف دقيق للسلع المعروضة على أن يكون هذا الوصف واضحاً ودقيقاً ومفصلاً وكاملاً لما له من أهمية كبيرة في إيضاح السلعة، وهكذا يعتبر الكتالوج وسيلة كافية لإعلام الراغب في الشراء بحقيقة السلع المعروضة للبيع بالنظر لما يتضمنه الكتالوج من وصف دقيق للسلعة وخصائصها وتركيباتها والتبصير بطرق استعمالها والتحذير من مخاطرها(٢).

الفرع الثاني

الاعلانـــــات

إن إعلام المستهلك وإمداده بالبيانات والمعلومات اللازمة عن السلع والخدمات المطروحة في السوق بأي وسيلة من وسائل الاتصال يعد أحد المكونات الرئيسة لتدعيم نظم حماية المستهلكين وتثقيفهم والدفاع عن حقوقهم، وتعد الاعلانات التجارية لما تتمتع به من

---

(١) خالد ممدوح ابراهيم، ابرام العقد الالكتروني، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الاولى، ٢٠٠٦، ص ٧٠.

(٢) عبد العزيز المرسي الالتزام قبل التعاقدي بالاعلام، مرجـــع ســـابق، ص ١٢٢ – ١٢٣، ممـــدوح محمـــد مبروك، احكام العلم بالمبيع، مرجع سابق، ص ٣٤٤ – ٣٤٥.

جماهيرية في التقديم والتعريف بالسلع والخدمات، ولما تتميز به من فاعلية في الانتشار في جميع الأوقات والأماكن لجميع فئات الجماهير من أهم هذه الوسائل[١].

وقد أورد الفقه عدة تعريفات للإعلان، فقد عرّفه البعض[٢] بإنه العرض المغري لأي شيء قابل للتعامل القانوني لقاء أجر معلوم بوساطة وسيلة من وسائل الإعلان بغية تقبل هذا الشيء بشرائه أو استعماله أو استغلاله أو ممارسته.

وعرّفه البعض الآخر[٣] بإنه طريقة متخصصة من طرق ترويج المبيعات ينطوي على مجهودات نشطة في جانب المعلن لاقناع المستهلك النهائي والتأثير على سلوكه وتوجيه هذا السلوك في إتجاهات محددة تتفق والاهداف التسويقية المنظمة، وذلك من خلال وسائل النشر المختلفة مقابل ثمن معين.

بينما عرفه بعض آخر من الفقه[٤] بإنه كل نشاط يعمل على عرض منتج أو خدمة ما للعامة بأي وسيلة من وسائل الاعلان بطريقة مغرية ومثيرة لقاء أجر بهدف جذب انتباههم إليه تحفيزاً لهم على التعاقد من أجل تحقيق ربح مادي.

وفي العصر الحالي أصبحت الاعلانات وسيلة هامة لتعريف المستهلكين ببيانات وخصائص السلع ، وهذا التعريف قد يكون كتابة كالإعلان في الصحف والمجلات والمطبوعات

---

(١) عمر عبد الباقي، مرجع سابق، ص ٨٧، عبد العزيز المرسي، الالتزام قبل التعاقدي بالاعلام، مرجع سابق، ص ١٢٣ – ١٢٤، سميحة القليوبي، غش الأغذية وحماية المستهلك، بحث مقدم في مؤتمر حماية المستهلك في القانون والشريعة الاسلامية، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، ١٩٩٥، ص ١٣٦.

(٢) ممدوح محمد خيري المسلمي، الحماية المدنية من الاعلانات التجارية الخادعة، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٨، ص ٥.

(٣) نصيف محمد حسين، الحماية الجنائية للمستهلك، مرجع سابق، ص ١٢٠.

(٤) عمر عبد الباقي، مرجع سابق، ص ٩٤.

واللافتات الاعلانية وغيرها، وقد يكون شفاهة كما هو الحال في الإعلانات الإذاعية، أو بتوضيح هذه البيانات بالصوت والصورة كما هو الحال في الإعلانات التلفزيونية[١].

وبالرغم من أهمية الإعلانات وما يرد فيها من بيانات في تعريف جمهور المستهلكين بالمنتجات والخدمات المعلن عنها، فإنه يصعب الإستناد إليها كوسيلة لتنفيذ الالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع وذلك لاعتبارات عدة ومنها:-

١- لا يتوافر في البيانات الواردة في الإعلانات بمختلف وسائلها السمات التي يجب توافرها في التحذير من مخاطر السلعة، وخاصة وجوب أن يكون التحذير كافياً ولصيقاً بالمنتجات، حيث يميل المنتج أو البائع غالباً في الإعلان عن منتجاته إلى امتداحها وابراز محاسنها دون بيان عيوبها أو مخاطرها خشية الاحجام عن شرائها أو عدم قدرتها على منافسة غيرها من المنتجات، مما يجعل البيانات الواردة في الإعلانات غير كافية للتحذير من مخاطر هذه المنتجات وكيفية الوقاية منها[٢].

٢- إن هدف الإعلان التجاري هو جذب المستهلكين إلى السلعة المعلن عنها لبيع أكبر كمية ممكنة وبالتالي تحقيق أعلى قدر ممكن من الأرباح، ولذلك فإن المنتج أو البائع قد يندفع وراء هذا الهدف فيقوم بوصف منتجاته بما ليس فيها واستخدام الاعلانات الخادعة والمضللة ولا يقوم بدوره في تعريف المستهلك بحقيقة السلعة وما تتضمنه من مخاطر على هذا المستهلك[٣].

(١) حمدي احمد سعد، مرجع سابق، ص ٢٩٩ – ٣٠٠، نصيف محمد حسين، مرجع سابق، ص ١١٦.
(٢) حمدي احمد سعد، مرجع سابق، ص ٣٠٢، خالد ممدوح ابراهيم، مرجع سابق، ص ٣٤١.
(٣) عبد الفضيل محمد أحمد، الاعلان عن المنتجات والخدمات من الوجهة القانونية، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة، ١٩٩١، ص ١٧١، محمد أمين الرومي، التعاقد الالكتروني عبر الانترنت، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الاولى، ٢٠٠٤، ص ٨٥، حمدي أحمد سعد، مرجع سابق، ص ٣٠٢، عمر=

٣- لا تخضع كافة المنتجات للإعلان عن بياناتها وخواصها بلا قيد أو شرط، فهناك منتجات يخضع الاعلان عنها لقواعد محددة مثل الأدوية وكافة المنتجات الصيدلية، والتي يجب للإعلان عنها الحصول على موافقة مسبقة من وزير الصحة على كافة تفاصيل الاعلان، سواءً أكان الاعلان موجهاً إلى جمهور المستهلكين أم إلى الصيادلة، كما أن هناك أدوية محظور الاعلان عنها أصلاً كالأدوية المضادة لبعض الأمراض كالزهري أو الأدوية المجهضة[١]، وهناك بعض المنتجات التي يحظر الإعلان عنها كمواد التدخين والمشروبات الروحية.

فمثلاً تنص المادة ٢/٣ من القانون الفرنسي رقم ٣٢/٩١ الصادر في ١٠ كانون الثاني ١٩٩١ والمتعلق بالمقاومة ضد التدخين والكحول على حظر أية دعاية أو إعلان مباشر أو غير مباشر لصالح التبغ أو منتجات التبغ وكذلك أي توزيع مجاني يكون محظوراً.

وفي مصر تنص المادة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٨١ على أنه "يحظر على الهيئات التابعة للدولة والأشخاص الاعتبارية العامة ووحدات القطاع العام ودور العرض والمسارح والأندية الرياضية الإعلان بأية صورة أو الترويج لبيع السجائر ومنتجات التبغ الأخرى طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون[٢].

وفي مصر كذلك فإن الدعاية التجارية للدواء والمنتجات الصيدلية محظورة عموماً بموجب نصوص القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥، وقد جاء في قرار وزير الصحة رقم ٣٤

=عبد الباقي، مرجع سابق، ص ١٢٦ – ١٢٧، احمد السعيد الزقرد، الحماية المدنية من الدعاية التجارية الخادعة والمضللة، مرجع سابق، ص ٢٠، وائل نافذ جيلاني، مرجع سابق، ص ١٦.

(١) حمدي أحمد سعد، مرجع سابق، ص ٣٠٣.

(٢) راجع، ممدوح محمد مبروك، التعويض عن أضرار التدخين، مرجع سابق، ص ٢٥.

لسنة ١٩٧٤ بإصدار لائحة آداب ميثاق شرف مهنة الطب "أنه لا يجوز للطبيب أن يأتي عملاً من شأنه السماح بإستغلال أسمه في ترويج الأدوية أو العقاقير أو مختلف أنواع العلاج"(١).

أما في الأردن فإن المادة ١٢ من مشروع قانون حماية المستهلك لعام ٢٠٠٦ تحظر أي إعلان لنشاط محظور أو غير مرخص لسلعة أو خدمة محظورة أو مجهولة المصدر، كما تحظر الاعلانات والحملات الترويجية للسلع الضارة بصحة وسلامة المستهلك كمواد التدخين والمشروبات الروحية.

الفرع الثالث

الكوبونـــــات

يعد الكوبون – كالكتالوج – أحد صور البيع بالمراسلة، حيث ينشر في الصحف المجلات متضمناً مجموعة من البيانات التي تسهم في تبصير المستهلك بحقيقة السلع والخدمات التي يرغبون في شرائها(٢).

ويمكن أن يحتوي الكوبون على تبصير للمستهلك بمخاطر السلعة، ولكن يعيب هذه الوسيلة أنه لا يتوافر فيها خاصية أن يكون التحذير لصيقاً بالمنتج لكي يتسنى للمستهلك الإطلاع عليه في أي وقت.

---

(١) راجع، احمد السعيد الزقرد، الحماية المدنية من الدعاية التجارية الخادعة والمضللة، مرجع سابق، ص ٣٤.

(٢) محمود فؤاد محمد، إدارة المبيعات، القاهرة، ١٩٩١، ص ١٥٧، ممدوح محمد مبروك، احكام العلم بالمبيع، مرجع سابق، ص ٣٤٧ – ٣٤٨، عبد العزيز المرسي، الالتزام قبل التعاقدي بالاعلام، مرجع سـابق، ص ١٢٤.

المطلب الرابع

الوسائل التقنية للتبصير بالصفة الخطرة في المبيع

نتيجة التطور العلمي والتقدم التكنولوجي وثورة الاتصالات التي جعلت العالم قرية صغيرة ظهرت وسائل تقنية حديثة لتعريف المستهلكين بالمنتجات والخدمات عن طريق تقديم بيانات بهذه الخدمات بهدف جذب المستهلكين لهذه المنتجات وتعريفهم بها تمهيداً لتسويقها، مما يدعونا إلى البحث في هذه الوسائل ومدى صلاحيتها لتبصير المستهلكين بالصفات الخطرة في المنتجات المعلن عنها، وندرس في هذا المطلب أهم الوسائل التقنية الحديثة في الإعلان عن السلع والخدمات، وتقدير التبصير بالصفة الخطرة عن طريق هذه الوسائل التقنية كلاً في فرع مختلف، ولذلك نقسم هذا المطلب إلى فرعين:-

الفرع الأول :- أهم الوسائل التقنية في الإعلان عن السلع والخدمات.

الفرع الثاني:- تقدير التبصير بالصفة الخطرة في المبيع عن طريق الوسائل التقنية.

الفرع الأول

أهم الوسائل التقنية في الإعلان عن السلع والخدمات

أهم الوسائل التقنية الحديثة المستخدمة في إعلام المستهلكين بالسلع والخدمات هي الراديو، التلفزيون، الهاتف والمينيتل، الإنترنت.

أولاً: - الراديو: -

تعد الإذاعة من وسائل الاعلام الرئيسة التي تخدم الجمهور وتعمل على زيادة ثقافته وتنمية معلوماته، ومن مزاياها أنها سمعية تتيح الفرصة للشرح الوافي والإتصال بالمستهلكين المرتقبين، ويستطيع المعلن عبر الإذاعة أن يذيع رسالته بلغات مختلفة تناسب جمهور المستعملين للإذاعة، كما تسمح هذه الوسيلة بنقل الرسالة الإعلانية إلى جمهور المستهلكين للسلع والخدمات ممن لا يعرفون القراءة، ويلتزم البائعون المهنيون الذين يقدمون عروضهم عبر الإذاعة بإن يدلوا للمستهلكين بمعلومات فعلية وحقيقية عن السلع والمنتجات تشتمل على بيانات عن مخاطر السلع المعلن وكيفية تجنب هذه المخاطر(١).

ثانياً: - التلفزيون(٢): -

لم يعد التلفزيون مجرد جهاز لتقديم المسلسلات والأفلام ونشرات الأخبار، بل أصبح يتضمن أيضاً برامجاً لعرض المنتجات الصناعية للمشاهدين وتقديم كافة بياناتها وخصائصها بما يسمح للمشاهد معرفتها وتقدير مدى حاجته لها.

---

(١) راجع، محمود عساف، أحمد سرور، البيع والاعلان، مكتبة عين شمس، ١٩٧٩، ص ٣٠٩ – ٣١٣، ممدوح محمد مبروك، أحكام العلم بالمبيع، مرجع سابق، ص ٣٤٩، عبد العزيز المرسي، الالتزام قبل التعاقدي بالاعلام، مرجع سابق، ص ١٢٥.

(٢) ظهر التعاقد عن طريق التلفزيون بداية في الولايات المتحدة الامريكية، وكان ذلك عام ١٩٧٨ بمناسبة بيوع المزادات المبرمجة على محطة الراديو المحلي بولاية فلوريدا، ومع تطور نظام الكابل Cable أصدر المشرع الامريكي قانون الكابل التلفزيوني للمنافسة وحماية المستهلك عام ١٩٩٢، ثم انتقلت هذه التجربة بعد ذلك إلى كندا واليابان وأوروبا، وقد وصل فرنسا عام ١٩٨٧ ويسمى فيها Teleachat، لمزيد من التفصيل راجع، محمود عبد المعطي خيال، التعاقد عن طريق التلفزيون، مطبعة النسر الذهبي، ٢٠٠٠،ص٣، =
= محمد السعيد رشدي، التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة، مرجع سابق، ص ٧١، خالد ممدوح ابراهيم، ابرام العقد الالكتروني، مرجع سابق، ص ٦٨، هامش (٣).

والتلفزيون وسيلة سمعية وبصرية، حيث تلعب المناظر فيه والإضاءة دورها في ابراز الحركة والصورة والتعبير بالإضافة إلى الصوت، ولذلك فإن البائع المهني يلتزم بإعلام المستهلكين ببيانات ومواصفات وخصائص المنتج المعروض، ويتم ذلك عن طريق تقديم معلومات شفوية أو بيانات مكتوبة على الشاشة وعرض صورة ونماذج للمنتج في الفيلم أو البرنامج المذاع، وهو يختلف عن البيع عن طريق الانترنت أو الهاتف بإن البث يتم من جانب واحد وهو البائع بحيث لا توجد إمكانية للتجاوب أو لأية مبادرة من جانب المشاهد (المشتري) ويجب أن يلتزم البائع المعلن عن السلع والخدمات على جهاز التلفزيون أن يقوم بتبصير جمهور المستهلكين بالصفات الخطرة في المنتجات التي يعلن عنها، حتى يكونوا على بينة من مخاطرها وكيفية تجنبها[١].

وقد نظم المشرع الفرنسي بتشريع ٦ كانون الثاني ١٩٨٨عمليات بيوع المسافات والتي تتم بالوسائل التقنية في الإعلام كالتلفزيون وهي ما يطلق عليها Teleachat تعبيراً عن استخدام الوسائل السمعية والبصرية في عرض السلع والمنتجات للبيع وبيان مواصفاتها في أفلام مسجلة على شرائط فيديو كاسيت وتوزيعها على المستهلكين بحيث يتم الاستعلام عنها والتعاقد عليها بوساطة التلفون او المينتيل[٢].

---

(١) ممدوح محمد مبروك، احكام العلم بالمبيع، مرجع سابق، ص ٣٤٩ – ٣٥٠، محمد محمود عساف، أحمد سرور، مرجع سابق، ٣٥٠، عبد العزيز المرسي، الحماية الخاصة لرضاء المشتري، مرجع سابق، ص ٣٧.

(٢) عبد العزيز المرسي، الالتزام قبل التعاقدي بالاعلام، مرجع سابق، ص ١٢٦، ممدوح محمد مبروك، احكام العلم بالمبيع، مرجع سابق، ص ٣٥١.

ثالثاً: - الهاتف والمينتيل (Minitel) : -

يعتبر الهاتف والمينتيل وسيلتين مكملتين للبرامج السمعية البصرية فيما يتعلق بإعلام المستهلكين، حيث يقوم الأخيرون عقب إذاعة هذه البرامج بفترة محددة بالإتصال بالهاتف أو بالمينتيل للحصول على معلومات إضافية عبارة عن إيضاحات تتعلق بالضمان العقدي ومدته وخدمة ما بعد البيع وشروط رد وإعادة السلعة ومدة وتاريخ تسليمها، وكيفية استعمالها ومحاذير هذا الاستعمال، وغير ذلك من الإيضاحات التي تهم الراغب في الشراء(1).

والمينتيل عبارة عن شاشة عرض صغيرة مرتبطة بالهاتف يمكن عن طريقها الاتصال بالجهة المعلنة عن المنتجات والخدمات والتي ترسل البيانات المطلوبة عن السلعة إلى شاشة عرض المينتيل المتصلة بالهاتف، ويلتزم البائع أو المنتج الذي يقوم بالبيع عن طريق الهاتف او المينتيل ان يقوم بتبصير المستهلك بالصفات الخطرة في المنتجات التي يبيعها(2).

رابعاً: - الأنترنت (Internet) : -

شبكة الانترنت هي عبارة عن شبكة هائلة من أجهزة الحاسوب المتصلة فيما بينها بوساطة خطوط الإتصال عبر العالم، ولكي يتمكن الشخص من استخدام الانترنت فلابد أن يتوافر لديه جهاز حاسوب وأن يفتح حساب إتصال لدى أحد مقدمي خدمة الانترنت وهو شركة

---

(1) خالد ممدوح ابراهيم، ابرام العقد الالكتروني، مرجع سابق، ص ٦٧، ممدوح محمد مبروك، احكام العلم بالمبيع، مرجع سابق، ص ٣٥٢، عبد العزيز المرسي، الالتزام قبل التعاقدي بالاعلام، مرجع سابق، ص ١٢٧.

(2) حمدي احمد سعد، مرجع سابق، ص ٣٠٤، وأجهزة المينتيل Minitel هذه قد انتشرت في فرنسا، بل فاق انتشارها كل تصور، فبلغ عددها في عام ١٩٩٤ (٢٧٩١٠٠٠) جهازاً، وكانت بداياتها اساساً في مجال الاتصال كالرسائل والمشتريات والمعلومات العامة والالعاب الالكترونية وحجز تذاكر السفر وبرامج الإذاعة والتلفزيون وغيرها، وجدير بالذكر أن ٢٠% من طلبات الشراء في فرنسا تتم الان عبر اجهزة المينيتل، راجع، محمد حسام محمود لطفي، عقود خدمات المعلومات، القاهرة ١٩٩٤، ص ١٧، هامش (٤)، وكذلك محمد السعيد رشدي، التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة، مرجع سابق، ص ٢١، هامش (١٢).

أو مؤسسة تملك اتصالا بشبكة الأنترنت ذو سرعة عالية، كما يجب ان يكون لدى الشخص جهاز مودم Modem وهو جهاز لتحقيق الاتصال بين جهاز الحاسوب وخط الهاتف، ونظراً لاتساع نطاق شبكة الانترنت فإن الكثير من المنتجين والبائعين للسلع والخدمات يقومون بوضع بيانات ومعلومات عن منتجاتهم على هذه الشبكة لإطلاع جمهور المستهلكين عليها(١).

والانترنت كوسيلة حديثة للإتصال وتجميع المعلومات يمكن أن يتم عن طريقها أيضاً ابرام عقد البيع، ويكون ذلك بإتباع إحدى طريقتين، الأولى ويتم فيها التعاقد عن طريق المراسلة من خلال البريد الالكتروني Electronic mail ، أما الطريقة الثانية فيتم فيها التعاقد بوساطة الإتصال المباشر وذلك من خلال زيارة العميل للموقع الالكتروني للبائع، وعند الموافقة على التعاقد يقوم بالتوقيع على النموذج المتاح في هذا الموقع، وفي الحالتين يتم التعاقد على وسائط الكترونية، وهي عبارة عن أقراص وشرائط ممغنطة، وفيها يتم تبادل الإيجاب والقبول فيحدث نوع من التفاعل المعاصر بين الموجب والقابل بما يحقق وجوداً افتراضياً بين البائع والمشتري رغم بعد المسافة بينهما(٢).

ويستطيع البائعون المهنيون والصناع القيام بالدعاية الفعالة لمنتجاتهم وخدماتهم وكسب العملاء من خلال تسجيل معلومات وبيانات عن هذه المنتجات على شبكة الإنترنت العالمية،

---

(١) بشار محمد دودين، الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الانترنت، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الاصدار الاول، ٢٠٠٦، ص ٢١، عبد العزيز المرسي، الالتزام قبل التعاقدي بالاعلام، مرجع سابق، ص ١٢٨ – ١٢٩.

(٢) محمد سعد خليفة، مشكلات البيع عبر الانترنت، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص ١٨، محمد السعيد رشدي، الانترنت والجوانب القانونية لنظم المعلومات، الكويت، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٧، ص ١١، خالد ممدوح ابراهيم، ابرام العقد الالكتروني، مرجع سابق، ص ١٢٥.

وعن طريق هذه الشبكة يستطيع العميل ان يعاين السلعة أو المنتج الذي يرغب في شرائه ويعلم حقيقته وهو في منزله عن طريق الحاسوب المتصل بشبكة الانترنت[١].

وكما هو الحال في أي عقد من عقود البيع، فإن عقد البيع إذا أبرم عن طريق الإنترنت فإنه ينبغي على البائع أو المنتج للسلعة أن يقوم بتبصير المستهلك بالصفات الخطرة في هذه السلعة، والطريقة المثلى لاستعمالها والتي تضمن توقي مخاطرها.

الفرع الثاني

تقدير التبصير بالصفة الخطرة في المبيع عن طريق الوسائل التقنية

للتبصير بالبيانات الخاصة بالسلع وخصوصاً الصفات الخطرة فيها عن طريق الوسائل التقنية بعض المزايا، ولكن هناك أيضاً بعض العيوب، وندرس فيما يلي هذه المزايا والعيوب.

أولاً: - المزايا: -

للتبصير بالبيانات الخاصة بالسلعة ومنها الصفات الخطرة فيها بعض المزايا ومنها انه يتم تعريف المستهلكين بأحدث المنتجات بما يجعلهم على علم بالتطورات التكنولوجية الحديثة، وبما يناسبهم ويشبع رغباتهم من هذه المنتجات.

كما أنه عن طريقها يمكن بيان كيفية استخدام الشيء عملياً والتحذير من مخاطره، مما يجعل المشاهدين أو المستمعين يدركونها جيداً، وهناك بعض الوسائل التقنية التي تفيد خصوصاً

---

(١) محمد حسين منصور، المسؤولية الالكترونية، الاسكندرية، منشأة المعارف، ٢٠٠٦، ص ١٢١، نضال اسماعيل برهم، أحكام عقود التجارة الالكترونية، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٣، ص ١٣٤، ممدوح محمد مبروك، احكام العلم بالمبيع، مرجع سابق، ص ٣٥٤، عبد العزيز المرسي، الالتزام قبل= = التعاقدي بالاعلام، مرجع سابق، ص ١٢٩، خالد ممدوح ابراهيم، ابرام العقد الالكتروني، مرجع سابق، ص ٣٤٩ – ٣٥٠.

ممن لا يتقنون القراءة والكتابة مثل الراديو والتلفزيون، فعن طريق مثل هذه الوسائل وبالصوت والصورة يمكن إعطاء المستهلك بيانات عن السلعة المعلن عنها وخاصة طرق استخدامها وكيفية توقي مخاطرها، وبطريقة سلسة وبلغة واضحة يفهمها الكافة.

ثانياً: - العيوب: -

بالرغم من المزايا التي تحدثنا عنها فإنه يعتري تقديم بيانات عن المنتجات من خلال الوسائل التقنية العديد من العيوب ومنها(١): -

١- برامج عرض المنتجات للبيع بالوسائل التقنية تعتبر وسيلة من وسائل الدعاية والإعلان أكثر من كونها وسيلة للبيع أو للتبصير بالبيانات، ومن ثم فإن اهتمامها الأكبر ينصب على ذكر فوائد هذه المنتجات ومزاياها دون الإشارة إلى أضرارها ومخاطرها إن وجدت والتحذير منها.

٢- لا يتم التبصير بكافة بيانات الشيء المعروض أثناء تقديم البرامج بالنسبة للراديو والتلفزيون، أن كان هناك بيانات يتعين الحصول عليها عبر الهاتف أو المينتيل أو تكون مرفقة مع السلعة نفسها، وبالرغم من إمكان الحصول على هذه البيانات عن طريق الهاتف أو المينتيل، إلا أن ذلك لا يكفي لإن هذا الأمر يفترض وجود هذه الأجهزة لدى كافة المستهلكين وهو افتراض يخالف الحقيقة والواقع، كما أن البيانات التي يحصل عليها المستهلكون تكون غير كافية لإن الذين يقدمون هذه البيانات هم مجرد موظفين ليسوا مختصين من ناحية، ومن ناحية أخرى كثرة طلبات الشراء جعلت تقديم هذه البيانات يتم في أقل وقت ممكن وفي كثير من الأحيان لا يتجاوز دقيقة واحدة.

---

(١) راجع، حمدي أحمد سعد، مرجع سابق، ص ٣١، عبد العزيز المرسي، الحماية الخاصة لرضاء المشتري، مرجع سابق، ص ٤٤، محمد السعيد رشدي، التعاقد بوسائل الإتصال الحديثة، مرجع سابق، ٢٢ – ٢٤.

٣- يتطلب الالتزام بالتبصير من المدين خاصة إذا كان مهنياً إسداء النصح اللازم للمشتري، خاصة إذا كان قليل الخبرة، وهذا ما يفتقد في تقديم البيانات عن طريق الوسائل التقنية حيث يصعب على المدين القيام به لغياب الاتصال المباشر بينهما.

وإزاء هذه العيوب التي تعتري تقديم البيانات بالوسائل التقنية فإنه يتضح عدم كفايتها كوسيلة للوفاء بالالتزام بالتبصير ببيانات الشيء المبيع بصفة عامة وبالصفة الخطرة فيه على وجه الخصوص، نظراً لإنها تغفل جانباً هاماً من جوانب هذا الالتزام وهو التحذير من مخاطر السلعة وتبيين طرق الاستعمال المثلى التي تكفل توقي مخاطرها.

الفصل الخامس

المسؤولية المدنية كجزاء للإخلال بالالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع

تمهيد وتقسيم:-

قد يقوم المشتري بشراء السلعة التي يوجد فيها صفات خطرة دون ان يقوم البائع أو المنتج بتبصيره بهذه الصفات عن طريق بيان طرق استعمالها التي تكفل توقي هذه المخاطر، والتحذير من هذه المخاطر تحذيراً كافياً ومفهوماً وظاهراً، فيترتب على هذا التقصير من البائع في التبصير بهذه الصفات الخطرة وجهل المشتري بها حدوث أضرار مادية أو جسدية تلحق بالمشتري أو غيره نتيجة الاستعمال الخاطيء لهذه السلعة وعدم التنبه لمخاطرها، ومن ثم يرغب المضرور بإقامة مسؤولية المدين بهذا الالتزام ومطالبته بالتعويض عما لحقه من أضرار، مما يستدعي دراسة المسؤولية المدنية المترتبة على الإخلال بهذا الالتزام.

لكن قبل ذلك يثور التساؤل عن تأثير الإخلال بهذا الالتزام على العقد، فقد يجد المشتري بعد شراء السلعة أن هناك صفات خطرة في هذه السلعة، وأن البائع لم يقم بتبصيره بهذه الصفات، فهل يؤثر ذلك على صحة العقد؟

وللإجابة عن هذا السؤال لابد لنا من الرجوع إلى الأساس القانوني للالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع.

سبق وأن قلنا في نطاق دراسة الأساس القانوني للإلتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع ان هذا الالتزام لا يتأسس على عيوب الرضا خاصة عيبي الغلط والتدليس (التغرير)، فالالتزام بعدم السكوت وفقاً لنص المادة ١٢٥ من القانون المدني المصري (المقابلة للمادتين

١٤٤ مدني أردني، ١١١٦ مدني فرنسي) لا يفيد في هذا المجال لإن القانون المدني قد تناول التبصير بصورة ضيقة وسلبية تتعلق بالجزاء الذي يوقع على المتعاقد الذي سكت عمداً عن واقعة أو ملابسة لو علمها المتعاقد الآخر ما كان ليبرم العقد، فالتدليس أو التغرير باعتباره أحد عيوب الرضا يمثل في النظرية التقليدية جزاء مخالفة واجب التبصير، ولكنه جزاء غير كافٍ ، فالكتمان الذي يقوم به التدليس أو التغرير يفترض إخفاء واقعة جوهرية، أي دافعة إلى التعاقد، وهذا المعنى لا يشمل الخطورة التي ينطوي عليها المبيع، فالمنتجات الصناعية الحديثة تتسم في غالبها بدرجة معينة من الخطورة بحيث إن عدم الحديث عنها لا يمثل إخفاءً لواقعة لو علمها المستهلك لما أقدم على الشراء، فالمستهلك يشتري وهو على بينة من أن السلعة تنطوي على درجة معينة من الخطورة تفرضها طبيعتها ويقبلها مقدماً، إنما الذي يعنيه هو معرفة درجة هذه الخطورة والاحتياطات الواجب اتباعها لتجنبها، وهو ما لا يسعف التدليس او التغرير في تحقيقه، ولذلك كان لا بد من أجل تحقيق هذه الحماية المطلوبة للمستهلك من هجر المفهوم الضيق المرتبط بالتدليس أو التغرير والانطلاق نحو مفهوم أوسع يتضمن الالتزام بالتبصير بالصفات الخطرة في المبيع ويكون جزاء مخالفته التعويض لا قابلية العقد للإبطال في القانون المصري والفرنسي وجعله غير لازم في القانون الأردني.

كما عرفنا في نطاق دراسة الأساس القانوني أن الالتزام بالتبصير لا يجد له أساساً في الالتزام بضمان العيوب الخفية للإختلاف بينهما من حيث المفهوم والمصدر والطبيعة والنطاق، حيث إن الصفة الخطرة في المبيع لا تعني وجود عيب فيه، فالمبيع قد يكون خلواً من العيوب ولا يكون خلواً من الصفات الخطرة، مثلاً دواء معين ضار بمرضى القلب، ولا يجب أن يستعمل من قبل هؤلاء المرضى، فهذه صفة خطرة في الدواء وليست عيباً ويجب تبصير

المستهلكين بها ، وهذه الصفة لا تنتقص من قيمة المبيع، بينما وجود العيب الخفي ينتقص من قيمة المبيع.

وخلصنا إلى أن الأساس القانوني للإلتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع يختلف من تشريع لآخر وفقاً لما إذا كان هناك نصوصٌ قانونية تنص على هذا الالتزام أم لا، ففي القانون الفرنسي ورد النص على هذا الإلتزام في كثير من القوانين، وهذه القوانين هي التي تحدد الجزاء المترتب على الاخلال بهذا الالتزام، والقوانين الفرنسية التي تناولت هذا الالتزام لم تنص على بطلان العقد أو جعله قابلاً للإبطال نتيجة الاخلال بهذا الالتزام وإنما أوجبت تعويض المشتري إذا أخل البائع بهذا الالتزام وترتب على هذا الإخلال ضرر بالمشتري أو غيره كما هو الحال في قانون ١٠ كانون الثاني ١٩٧٨ في شأن حماية وإعلام المستهلكين للمنتجات والخدمات.

أما في نطاق القانونين الأردني والمصري فلا يوجد في القانون المدني أو غيره من القوانين أي نص عام يلزم المنتج أو البائع بتبصير المشتري أو المستهلك بمخاطر السلع المبيعة، ورجحنا ان يتم الاستناد إلى المادة ١٤٨ من القانون المدني المصري (المقابلة للمادة ٢٠٢ من القانون المدني الأردني) بفقرتيها الأولى والثانية لتقرير هذا الالتزام على عاتق البائع أو المنتج، حيث إن الفقرة الأولى تتطلب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، ومن حسن النية في تنفيذ العقد تبصير المشتري بالصفات الخطرة في المبيع وأساليب الاستعمال المثلى لتلافي هذه المخاطر، والفقرة الثانية التي تنص على أن العقد لا يقتصر على إلزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكنه يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته ومن أهم هذه المستلزمات تبصير المستهلك بمخاطر السلعة وكيفية تلافيها، والواضح ان ذلك متعلق بتنفيذ العقد وليس بإنعقاده.

والمادة السادسة من مشروع قانون حماية المستهلك الأردني لعام ٢٠٠٦ والتي نصت على واجب المنتج أو البائع تبصير المستهلك بالصفات الخطرة في المبيع لم تنص على أن الاخلال بهذا الالتزام يؤثر على العقد ولم ترتب بطلان العقد أو فساده او توقفه أو جعله غير لازم نتيجة للإخلال بهذا الالتزام، فهي لا تتحدث عن عقد البيع ووجوب أن يتضمن هذا العقد الالتزام بالتبصير بالصفات الخطرة في المبيع، وإنما وجوب أن يرفق بكل سلعة طرق الاستعمال التي تكفل توقي مخاطرها والتحذير من هذه المخاطر، وهذا يتعلق بتنفيذ العقد لا بإنعقاده أي أنه لا تأثير على صحة العقد إذا لم يرفق بالسلعة طرق الاستعمال المثلى والتحذير من المخاطر.

ونخلص من كل ذلك أن لا تأثير للاخلال بالإلتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع على العقد، وأن العقد ينعقد صحيحاً حتى ولو لم يقم البائع أو المنتج بواجبه الذي يمليه هذا الإلتزام ويبقى العقد صحيحاً ومرتباً لجميع آثاره، ولكن إذا حصل أن أثرت الصفة الخطرة في المبيع على المشتري فإنه يجب تعويض المضرور عما لحق به من ضرر نتيجة إخلال البائع أو المنتج بإلتزامه بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع.

وإذا خلصنا إلى أنه يجب تعويض المضرور عما أصابه من ضرر نتيجة لإخلال البائع بالتزامه بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع، فإنه يثور التساؤل حول طبيعة المسؤولية الناشئة عن الإخلال بهذا الالتزام هل هي مسؤولية عقدية أم مسؤولية تقصيرية (مسؤولية عن الفعل الضار)، وما هي شروط هذه المسؤولية، وندرس كلاً من هذين الأمرين في مبحث على حدة، ولذلك نقسم هذا الفصل إلى مبحثين:-

المبحث الأول: طبيعة المسؤولية المدنية الناشئة عن الأخلال بالإلتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع.

المبحث الثاني:- شروط المسؤولية الناشئة عن الأخلال بالإلتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع.

المبحث الأول

طبيعة المسؤولية المدنية الناشئة عن الأخلال بالإلتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع

تمهيد وتقسيم:-

المسؤولية المدنية:- هي الالتزام بتعويض ما يلحق الغير من ضرر بسبب إخلال المدين بإلتزامه، وهي قد تكون عقدية أو تقصيرية[1] (المسؤولية عن الفعل الضار)، فتكون عقدية إذا

(١) ذهب رأي في الفقه إلى أن اصطلاح المسؤولية التقصيرية غير دقيق، وذلك لسببين، الأول:- يوحي بإن المسؤولية التقصيرية وحدها التي تقوم على تقصير أو خطأ، والثاني:- يوحي بإن التقصير أو الخطأ ركن ضروري في جميع صور المسؤولية التقصيرية وهذا غير صحيح، فمن هذه الصور ما لا يتطلب تقصير، والمثال عليها المسؤولية الناشئة عن الأشياء، كما ان هناك قوانين لا تتطلب من حيث المبدأ حدوث تقصير او خطأ وإنما مجرد الضرر كما هو الحال في المادة ٢٥٦ من القانون المدني الأردني، والتي تنص على ان "كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر"، ولذلك يفضل البعض استعمال اصطلاح المسؤولية اللاعقدية أو المسؤولية الفعلية (راجع في هذا الرأي، محمد لبيب شنب، دروس في نظرية الإلتزام، مصادر الإلتزام، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٦، ص ٣٢٦ هامش (١))، ويرى العلامة مصطفى الزرقا بإن استخدام المشرع الأردني "الفعل الضار" هو الأفضل، لإن الفعل الضار عنوان عن السبب المصدري المنشىء للإلتزام الذي يترتب عليه، اما المسؤولية التقصيرية فهي تعبير عن الأثر، كما ويرى أن المسؤولية التقصيرية تقوم على أساس الخطأ الذي هو تقصير عمدي او خطأ، أما فعل الإضرار فيتصل بعلة المسؤولية وهي الإضرار، راجع، مصطفى الزرقا، الفعل الضار والضمان فيه، دراسة وصياغة قانونية مؤصلة على نصوص الشريعة الإسلامية وفقهها انطلاقاً من نصوص القانون المدني الأردني، دمشق، دار القيم، بيروت، دار العلوم، ١٩٨٨، ص ٦٠ – ٦١، وانظر كذلك، بشار ملكاوي وفيصل العمري، مصادر الالتزام، الفعل الضار، عمان، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦، ص ٢١، هامش (١).

نشأ الضرر بسبب إخلال المدين بالتزام عقدي يختلف بحسب ما اشتمل عليه العقد من التزامات، وتكون تقصيرية إذا نشأ الضرر بسبب الأخلال بالإلتزام القانوني العام الذي مضمونه عدم الإضرار بالغير[١].

ورغم أن هناك رأياً في الفقه يرى أن المسؤولية المدنية مسؤولية واحدة، وليس هناك ما يبرر تفريعها إلى مسؤولينن عقدية وتقصيرية وهؤلاء يطلق عليهم أنصار وحدة المسؤولية[٢]، إلا أن الاتجاه السائد في الفقه هو الذي يقول بازدواج المسؤولية المدنية وانقسامها إلى المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية (المسؤولية عن الفعل الضار).

وهذا الإتجاه يرى أن هناك فروقاً هامة بين المسؤوليتين تقتضي وجوب التمييز بينهما حتى يطبق على كل منهما ما يخصه من أحكام، ويجملون هذه الفروق في الأهلية والأعذار والإثبات ومدى التعويض عن الضرر والتضامن والإعفاء من المسؤولية والتقادم[٣].

وقد ثار خلاف في الفقه حول طبيعة المسؤولية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع هل هي مسؤولية عقدية أم مسؤولية تقصيرية (مسؤولية عن الفعل الضار)، فذهب اتجاه إلى أنها مسؤولية عقدية بينما ذهب اتجاه آخر إلى أنها مسؤولية

---

(١) راجع في ذلك، عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ج١، مرجع سابق، ص ٧٤٨، عبد المنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٦، ص ٤٣١.

(٢) للإطلاع على هذا الاتجاه والحجج التي يسوقها لتدعيم رأيه راجع، عدنان السرحان ونوري خاطر، مصادر الحقوق الشخصية، مرجع سابق، ص ٣٦٥ – ٣٦٦، بشار ملكاوي وفيصل العمري، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص ٢٩ – ٣٢.

(٣) راجع في هذه الفروق، عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ج١، مرجع سابق، ص ٧٤٩ – ٧٥٢، فايز أحمد عبد الرحمن، المسؤوليتان العقدية والتقصيرية ومدى أحقية المضرور في الجمع أو الخيرة بينهما، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، ص ١٢ – ٦٦، محمد عبد الظاهر حسين، المسؤولية التقصيرية للمتعاقد، دراسة فقهية قضائية في العلاقة التبادلية بين نوعي المسؤولية، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص ١٤ – ٢٨، عدنان السرحان ونوري خاطر، مصادر الحقوق الشخصية مرجع سابق، ص ٣٦٤ – ٣٦٥، بشار ملكاوي وفيصل العمري، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص ٢٢ – ٢٥.

تقصيرية، ونعرض لهذين الرأيين كل في مطلب على حدة، ولذلك نقسم هذا المبحث إلى مطلبين:-

المطلب الأول:- الاتجاه القائل بالطبيعة التقصيرية للمسؤولية الناشئة عن الاخلال بالالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع.

المطلب الثاني:- الاتجاه القائل بالطبيعة العقدية للمسؤولية الناشئة عن الاخلال بالالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع.

المطلب الأول

الاتجاه القائل بالطبيعة التقصيرية للمسؤولية الناشئة عن الاخلال بالإلتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع

يذهب اتجاه في الفقه[(١)] إلى القول بأن المسؤولية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع هي مسؤولية تقصيرية (مسؤولية عن الفعل الضار)، فتطبق عليها القواعد الخاصة بهذه المسؤولية، وقد استند أصحاب هذا الاتجاه إلى حجج عديدة ومن أهمها:-

١- أن الالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع هو التزام قبل تعاقدي، فالإخلال بهذا الالتزام يشكل خطأ يقع قبل التعاقد، والخطأ السابق على التعاقد يرتب المسؤولية التقصيرية التي تستوجب التعويض، فمثلاً في البيانات المتعلقة بالمنتجات الصناعية والتحذير من مخاطرها نجد أن الصانع وهو المدين الأصلي بهذا الالتزام يقوم به لحظة

---

(١) نزيه المهدي، مرجع سابق، ص ٣٠٧، خالد جمال أحمد، مرجع سابق، ص ٤٧٥، جمال عبد الرحمن، مرجع سابق، ص ٣٥٨، عبد العزيز المرسي، الالتزام قبل التعاقدي بالاعلام، مرجع سابق، ص ١٥٣، عمر عبد الباقي، مرجع سابق، ص ٢٠٦، ممدوح محمد مبروك، أحكام العلم بالمبيع، مرجع سابق، ص ٤١١، محمد شكري سرور، مرجع سابق، ص ٢٤ – ٢٥، محمود الشريفات، مرجع سابق، ص ١١٤.

الانتاج وقبل طرح هذه المنتجات للتداول في السوق لتبصير كافة المستهلكين بمخاطرها، ومن ثم فإن الخطأ في هذه المرحلة يعتبر خطأً سابقاً على التعاقد يجد جزاءه في المسؤولية التقصيرية(١).

ويضيف هذا الإتجاه من الفقه بإن التزام البائع بتبصير المشتري بمخاطر المبيع لا ينشأ من عقد البيع ذاته حتى يوصف بإنه التزام عقدي ولكنه ينشأ قبل هذا العقد، فكيف يتصور عقلاً نشوء التزام قبل نشوء سببه او مصدره؟(٢)

وقد تم الرد على هذا الرأي بإن الالتزام قبل التعاقدي بالاعلام يتعلق بالبيانات اللازمة لإيجاد رضا تعاقدي حر وسليم لدى المتعاقد، أما الالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع فلا يهدف إلى تحقيق رضا حر وسليم لدى المتعاقد، وإنما يهدف إلى تجنيب المستهلك الأضرار الناجمة عن استخدام السلعة وحيازتها، وبالتالي فهو التزام تعاقدي يكون جزاء مخالفته المسؤولية العقدية، وليس التزاماً قبل تعاقدي جزاء مخالفته المسؤولية التقصيرية(٣).

كما تم الرد على هذا الرأي أيضاً بإنه حتى لو سلمنا بإن هذا الالتزام هو التزام قبل تعاقدي فإنه ليس بالضرورة أن تكون المسؤولية الناشئة عن مخالفته مسؤولية تقصيرية لإن هناك حالات تتقرر فيها المسؤولية العقدية بالرغم من أن الخطأ قبل عقدي ولا تظهر نتائجه إلا أثناء تنفيذ العلاقة العقدية، فمثلاً في عقد التأمين إذا تم الاكتشاف في غضون العقد عدم صحة البيانات المقدمة من جانب المؤمن له، يسمح للمؤمن بإقامة تناسب بين القسط والخطر الحقيقي

---

(١) عبد العزيز المرسي، الالتزام قبل التعاقدي بالاعلام، مرجع سابق، ص ١٥٢ – ١٥٣، نزيه المهدي، مرجع سابق، ص ٣١٢، ممدوح محمد مبروك، أحكام العلم بالمبيع، مرجع سابق، ص ٤١١، خالد جمال احمد، مرجع سابق، ص ٤٧٥، محمد شكري سرور، مرجع سابق، ص ١٥.

(٢) خالد جمال احمد، مرجع سابق، ص ٤٧٥، عمر عبد الباقي، مرجع سابق، ص ٢٠٥، عبد العزيز المرسي، الالتزام قبل التعاقدي بالاعلام، مرجع سابق، ص ١٥٣.

(٣) حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج، مرجع سابق، ص ٦٧.

ومراجعة العقد على هذا الأساس، وذلك رغم ان عدم صحة المعلومات الناجم عن إخفاء المؤمن له كان قبل ابرام العقد[١].

٢- إن جعل المسؤولية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع مسؤولية تقصيرية يمتاز حسب ما يذهب له الاستاذ Overstake بإنه يخضع جميع المضرورين لنظام قانوني واحد، ويجد تبريره في أن كثيراً من المستهلكين والمستعملين ليسوا مشترين للسلعة، والحالات التي يكون فيها المضرور مشترياً تعاقد مباشرة مع المنتج تبدو نادرة، ومن ثم فإنه لا يمكن التعويل عليها، يضاف إلى ذلك ان المنتجات المخصصة للإستعمالات المنزلية (المنتجات الغذائية ومنتجات التنظيف والاجهزة المنزلية وغيرها) يستعملها أشخاص متعددون هم أفراد أسرة المشتري، وهو ما يجعل صفة المتعاقد تختفي وراء صفة المستعمل، وتعطي الأولوية للمسؤولية التقصيرية[٢].

وقد تم الرد على هذا القول بإن إخضاع جميع الأضرار التي تحدثها المنتجات لنظام موحد تكون فيه المسؤولية ذات طبيعة تقصيرية يحقق بلا شك مصلحة المضرور الذي تخضع دعواه لقواعد واحدة سواءً أكان هناك عقد يربطه بالمنتج ام لا، ومع ذلك فإنه في غيبة التدخل التشريعي يصعب تطبيق مثل هذا النظام، خاصة وأنه بإدعاء الأستاذ Overstake خضوع دعوى التعويض ضد المنتج في جميع الحالات لقواعد المسؤولية التقصيرية يناقض بشكل مباشر ما استقر عليه القضاء الفرنسي من الاعتراف للمشتري الأخير (المستهلك) بدعوى

---

(١) أحمد الرفاعي، الحماية المدنية للمستهلك، مرجع سابق، ص ١٨١.

(٢) سهير منتصر، الالتزام بالتبصير ، مرجع سابق، ص ٦٥، جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك، مرجع سابق، ص ٢٥٤، وكذلك لنفس المؤلف، المسؤولية التقصيرية للمنتجين والموزعين، مرجع سابق، ص ٦٥.

عقدية مباشرة ضد المنتج في حال إصابته بضرر نتيجة ما تنطوي عليه السلعة من عيوب خفية[١].

٣- يرى بعض أصحاب هذا الاتجاه وهو الدكتور محمد شكري سرور[٢] بإن مسؤولية المنتج عن الإخلال بالالتزام بالتبصير لا تكون إلا تقصيرية ولو كان هناك عقد يربط بينه وبين المستهلك أو المستعمل لأن الالتزام باتخاذ كل ما هو ضروري من الاحتياطات للحيلولة دون تحقق الخطر الكامن في هذه المنتجات ليس التزاماً ناتجاً عن عقد البيع الذي ربط بين المنتج وهذا المضرور بالذات، وإنما هو - بالاولى - التزام سابق على ابرام هذا العقد، يجب أن يعنى به المنتج قبل طرح المنتجات في الأسواق مبصراً مستعمليها أو مستهلكيها المحتملين في عمومهم، لذلك فإنه لا يصح عند وجود عقد بيع بين المنتج والمضرور اعتبار الالتزام بالتبصير التزاماً عقدياً أو تفريعه على الالتزام بالسلامة الذي يفرض لصالح المشتري على عاتق البائع المحترف، فمثل هذا التحليل قد يكون مفهوماً فيما يخص التزام المنتج ببيان طريقة استعمال المنتجات، حيث يمكن تفريعه على التزامه – كبائع – بتسليم الشيء المبيع، ذلك التسليم الذي يكون بوضع المبيع تحت تصرف المشتري، بحيث يتمكن من الانتفاع به دون عائق، وبما يتفق مع طبيعة الشيء المبيع، أما فيما يتعلق بواجب التحذير، فإنه يصعب أن تستوعبه النصوص التي تنظم حدود التزام البائع بالتسليم، وأنه من منظور تجاري بحت قد يتعارض مع عملية البيع ذاتها، لما قد يؤدي إليه تركيز المنتج او البائع على إبراز مخاطر المنتجات وتحذير المستعملين منها إلى الإحجام عن شرائها، في حين أنه ومن المنظور التجاري نفسه يحرص المنتج على

---

(١) حمدي أحمد سعد، مرجع سابق، ص ٤٢٤، جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك، مرجع سابق، ص ٢٥٧.

(٢) محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج، مرجع سابق، ص ١٥ + ص ٤٥.

توضيح طريقة استعمال المنتجات لتشجيع الاقبال على شرائها، وليس يعني ذلك الإنكار على المشتري المباشر من المنتج الحق في أن يكون انتباهه مستلفتاً إلى ما ينبغي عليه أن يتخذ من الاحتياطات في حيازته للشيء أو استعماله، والإ كان وضعه أسوأ من وضع المضرور من الاغيار وهو قول غير مقبول، وإنما القصد فقط أنه فيما يخص واجب التحذير قد يكون أكثر دقة القول بالمسؤولية التقصيرية للإخلال به.

وقد رد على ذلك الدكتور جابر محجوب علي[١] بالقول " إن العقد لا يقتصر على إلزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكنه يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف والعدالة وطبيعة التصرف (م١٤٨/٢ مدني مصري، م٢٠٢/٢ مدني أردني)، فعقد البيع في فرضنا لا يلزم البائع (المنتج) فقط بتسلم الشيء المبيع وبضمان التعرض والاستحقاق لإن تعقد المنتجات الحديثة وما يحيط باستعمالها من أخطار أصبح يملي على البائع (خاصة المنتج) أن يتخذ جميع الاحتياطات التي تكفل سلامة المستهلكين مما تتضمنه السلعة من أخطار، فيجب عليه لذلك أن يضع العوائق المادية (في تصميم السلعة وتجهيزها) والعوائق الذهنية (بالتبصير بمخاطر السلعة وكيفية تجنبها) التي تحول دون تعرض المستهلك لأي خطر، بعبارة أخرى فإن اعتبارات العدالة أوجبت أن تكون سلامة المستهلك من أخطار السلعة محلاً لالتزام أضافه القضاء إلى عقد البيع، باعتباره من مستلزمات البيوع الحديثة التي ترد على أشياء خطرة بطبيعتها أو تحمل في طياتها عناصر خطورة يمكن أن تنطلق في أي لحظة إن لم يتم لفت نظر المستعمل او المستهلك إليها، ولا نرى إضافة إلى ذلك محلاً للتفرقة بين وجهي الالتزام بالتبصير – طريقة الاستعمال والتحذير – والقول بإن الاعتبارات التجارية تملي اجتذاب المستهلك عن طريق الإفضاء إليه بطريقة استعمال السلعة، وتوجب في الوقت ذاته عدم ترويع المستهلكين بالتركيز على إبراز

---

(١) جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك، مرجع سابق، ص ٢٥٦ – ٢٥٧.

مخاطر المنتجات وتحذير المستعملين منها، لإن واجب الأمانة والثقة في التعامل يوجب على المنتج حتى يكون أهلاً لثقة عملائه ألا يخفي هذا النوع الأخير من المعلومات، بل إن الافضاء بها يبدو في نظرنا، أكثر أهمية من مجرد بيان طريقة الاستعمال، ولا وجه أخيراً للقول بإن الالتزام بالتسليم يتسع لبيان طريقة الاستعمال ولكنه لا يتسع للتحذير من مخاطر السلعة، فالتسليم يحصل بوضع المبيع تحت تصرف المشتري بحيث يتمكن من حيازته والانتفاع به دون عائق، وعدم الإفضاء للمشتري بخطورة السلعة يجعل استعماله لها استعمالاً قلقاً يمكن أن ينقلب وبالاً عليه وعلى المحيطين به في أية لحظة، وعلى العموم فإنه وبصرف النظر عن الالتزام بالتسليم، فنحن نرى ان تبصير المستهلك بطريقة استعمال السلعة وبمخاطرها هو محل لالتزام قائم بذاته تفرضه اعتبارات العدالة، ويتفرع على التزام عام يثقل كاهل البائع المحترف (المنتج او الموزع) هو الالتزام بضمان سلامة المستهلك".

٤- الالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع يستند إلى مبدأ " حسن النية قبل التعاقدي "، والذي يلقي على عاتق المتعاقد التزام عام بحسن النية يجب أن يهيمن على إبرام العقد ويعتبر الإخلال به خطأ يقيم المسؤولية التقصيرية[١].

وقد تم الرد على هذا الرأي بإن الالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع يستند إلى مبدأ حسن النية التعاقدي، حيث إنه يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، ومن مقتضى حسن النية تبصير المشتري بمخاطر السلعة التي يشتريها[٢].

---

(١) حسن عبد الباسط جميعي، شروط التخفيف والإعفاء من ضمان العيوب الخفية، مرجـــع ســـابق، ص ١٩٣، نزيه المهدي، مرجع سابق، ص ٣١٣.

(٢) أحمد السعيد الزقرد، الحماية المدنية من الدعاية التجارية الخادعة والمضللة، مرجع سابق، ص ٣٩، عبــد الحليم عبد اللطيف القوفي، مرجع سابق، ص ٣٤٥.

٥- إن الفقه والقضاء الذي ذهب إلى القول بالطبيعة العقدية لمسؤولية المنتج والبائع للإخلال بالالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع قد نظر إلى بعض الفوائد الوهمية التي قد تتحقق من خلال أعمال هذه المسؤولية، خاصة في مجال الإثبات، حيث يشترط في المسؤولية التقصيرية من المضرور أن يثبت خطأ المتسبب في وقوع الضرر، في حين يكفي في المسؤولية العقدية أن يثبت المضرور أن المدعى عليه لم ينفذ التزامه العقدي.

وهذا القول قد يكون مفهوماً إذا كان القضاء والفقه قد ذهب إلى حد اعتبار أن هذا الالتزام العقدي بالتبصير هو التزام بنتيجة، حيث يكفي مجرد عدم تحقق النتيجة المرجوة من الشخص الذي التزم بها للقول بمسؤوليته، ولكن الفقه والقضاء على حد سواء قد ذهب إلى أن التزام المنتج أو البائع بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع هو التزام ببذل عناية، ومن ثم وجب على المشتري أو المتسهلك أن يقيم الدليل على أن المنتج أو البائع لم يبذل القدر الكافي من العناية لإيفاء التزامه بالتبصير وليس فقط عدم تحقق النتيجة وهي السلامة من أضرار السلعة(١).

وقد تم الرد على هذا الرأي بإن التطورات الإقتصادية الكبيرة وانتشار الصناعات بمختلف أشكالها أدى بالقوانين والقرارات القضائية إلى تناول مسؤولية الصانع والبائع المحترف بمزيد من الدقة والحذر، خصوصاً في المجتمعات الرأسمالية كفرنسا وانجلترا مثلاً، ذلك لأن الصانع والبائع المحترف يعتبران أكثر إلماماً بصفات الصناعة المعيبة أو الخطرة، خصوصاً إذا كان البائع هو الصانع ايضاً، وقد استقر اجتهاد محكمة النقض الفرنسية على أنه عندما يكون البائع مهنياً أو محترفاً فإنه يفترض علمه بما في السلعة من عيوب ومخاطر، وبالتالي فإنه حتى لو كان التزام البائع المحترف بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع هو التزام ببذل عناية وليس

---

(١) جمال عبد الرحمن محمد علي، المسؤولية المدنية لمنتجي وبائعي المستحضرات الصيدلية، مرجع سابق، ص ١٩٣.

بتحقيق نتيجة، إلا أنه في حال ما وقع المحذور وأصابت مخاطر السلعة المستهلك أو غيره، فإن القضاء يفترض ابتداءً علم البائع المحترف أو الصانع بمخاطر السلعة وعدم قيامه بواجبه بالتبصير بهذه المخاطر، إلى أن يقوم هذا الأخير باثبات ايفاءه بما يمليه عليه هذا الالتزام، وأنه بذل عنايته الكاملة في تبصير المستهلك بمخاطر السلعة[١].

٦- إن قواعد المسؤولية التقصيرية تتضمن فائدة أكبر وتحقق حماية أكثر للمضرور من الإخلال بهذا الالتزام من قواعد المسؤولية العقدية، حيث إنه من ناحية أولى يصبح المشتري في مأمن من محاولات البائع اشتراط التخفيف أو الاعفاء من المسؤولية حيث لا يقبل هذا الاشتراط بصدد قواعد المسؤولية التقصيرية، ومن ناحية ثانية أن قواعد المسؤولية التقصيرية تسمح للمضرور بالحصول على تعويض عن كافة الأضرار التي تلحق به من الإخلال بهذا الالتزام سواءً أكانت هذه الأضرار متوقعة أم غير متوقعة، وذلك بخلاف قواعد المسؤولية العقدية التي تقتصر حدودها على تعويض الأضرار المتوقعة وقت التعاقد ما دام أن المتعاقد لم يرتكب غشاً أو خطأً جسيماً، هذا فضلاً عن أن التضامن بين المدينين بهذه المسؤولية مفترض قانوناً – في القانون الفرنسي والقانون المصري - بخلاف المسؤولية العقدية[٢].

وقد تم الرد على هذا الرأي بأن هذه القواعد لا تعدو أن تكون وهماً، لأنه بالنسبة للتعويض عن الضرر المتوقع وغير المتوقع فإن التعويض وفقاً لقواعد المسؤولية العقدية يشمل الضرر غير المتوقع أيضاً، وذلك في حالة ثبوت غش أو خطأ جسيم من جانب المسؤول، ولا

---

(١) عزة محمود خليل، مرجع سابق، ص ١٠٨، حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الاضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، مرجع سابق، ص ٤٣ – ٤٤، عمر عبد الباقي، مرجع سابق، ص ٦١١.

(٢) حسن عبد الباسط جميعي، شروط التخفيف والإعفاء من ضمان العيوب الخفية، مرجع سابق، ص ١٩٣.

شك في أن كتمان البائع أو الصانع لما يكتنف الشيء المبيع من مخاطر وما قد ينجم عنه من أضـــرار

وعدم التبصير بالاحتياطات اللازمة للوقاية منها يعتبر من قبيل الخطأ الجسيم خاصة وان هذا قد يؤدي إلى وقوع أضرار مادية وجسدية جسيمة في ظل تعقد المنتجات الصناعية وكثرة مخاطرها وذيوع انتشارها واستعمالها لدى الكافة[١].

وبالنسبة لشروط التخفيف أو الإعفاء من المسؤولية فإن هذه الشروط لا يتم الاعتراف بها حتى ولو كان المشتري مشترياً مهنياً وذلك للحرمة المطلقة لجسم الإنسان، ولأن صحة وسلامة الأشخاص تتعلق بالنظام العام، كما أنه في ظل قانون ١٠ كانون الثاني لسنة ١٩٧٨ في فرنسا والمتعلق بحماية وإعلام المستهلكين أصبحت مثل هذه الشروط باطلة[٢] لإنها تضر بمصالح المستهلكين وخاصة في تعاملاتهم مع المحترفين، حيث تعتبر مثل هذه الشروط تعسفية في هذه الحالة وفقاً لما تقضي به المادة ٣٥ من هذا القانون[٣].

---

(١) حمدي أحمد سعد، مرجع سابق، ص ٤٢٢.

(٢) وكذلك هو الحال في مشروع قانون حماية المستهلك الأردني لعام ٢٠٠٦ حيث نصت المـــادة ٥/ج " يقـــع باطلاً كل شرط أو بيان من شأنه إعفاء المضرور من المسؤولية أو تحديدها أو تخفيض مدة تقادمها".

(٣) راجع، إلياس ناصيف، موسوعة العقود المدنية والتجارية، الجزء الثالث، عقد البيع، دراسة مقارنة، بيروت، ١٩٩٥، ص ٦١٥، رمزي فريد مبروك، احكام العلم بالمبيع، مرجع سابق، ص ١٨٥، سعيد جبر، الضمان الاتفاقي للعيوب الخفية، مرجع سابق، ص ١٢٤، حمدي أحمد سعد، مرجع سابق، ص ٤٤٣.

المطلب الثاني

الاتجاه القائل بالطبيعة العقدية للمسؤولية الناشئة عن الاخلال بالالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع

يذهب الإتجاه الغالب في الفقه(١) إلى أن المسؤولية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع هي مسؤولية عقدية، سواء أكانت العلاقة فيما بين البائع والمشتري أو فيما بين المنتج والمستهلك، وقد استند القائلون بهذا الرأي إلى اعتبارات عدة ومن أهمها:-

١- إن الطبيعة العقدية للإلتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع تبرر القول بالطبيعة العقدية للمسؤولية الناشئة عن الإخلال به، حيث إن هذا الالتزام يعتبر من مستلزمات العقد وفقاً للقانون والعرف والعدالة وطبيعة التصرف، بمقتضى المادة ١١٣٥ من القانون المدني

---

(١) بلال عبد المطلب بدوي، حسن النية في مرحلة المفاوضات قبل التعاقدية في عقود التجارة الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ٢٠٠٠، ص ٤٣٢، عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية= =التجارة الألكترونية، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٢، ص ٢١٩، وكذلك لنفس المؤلف، حماية المستهلك عبر شبكة الانترنت، مرجع سابق، ص ٤٠٠، محمد عبد الظاهر حسين، المسؤولية التقصيرية للمتعاقد، مرجع سابق، ص ١٩٦، آلان بينانبت، القانون المدني، العقود الخاصة المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص ١٥٨، حسام الدين الأهواني، عقد البيع، مرجع سابق، ص ٤٧٩، سهير منتصر، مرجع سابق، ص ٧٣، أحمد السعيد الزقرد، الحماية المدنية من الدعاية التجارية الخادعة والمضللة، مرجع سابق، ص ٤٣، أحمد الرفاعي، الحماية المدنية للمستهلك، مرجع سابق، ص ١٦٨، سعيد عبد السلام، الالتزام بالافصاح، مرجع سابق، ص ٢١، محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص٤٤٩ – ٤٥٠، ثروت فتحي اسماعيل، مرجع سابق، ص٣٦٠، جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك، مرجع سابق، ص ٢٥٨ – ٣٠٢، حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، مرجع سابق، ص ٦٧ + ص ٨١ + ص ١٩٣، حمدي أحمد سعد، مرجع سابق، ص ٤١١، بودالي محمد، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، مرجع سابق، ص ٧-٩، محمد حسين منصور، المسؤولية الالكترونية، مرجع سابق، ص ٢٥٢.

الفرنسي، والمادة ٢/١٤٨ من القانون المدني المصري، والمادة ٢/٢٠٢ من القانون المدني الأردني[١].

٢- أنه حتى لو اعتبرنا هذا الالتزام قبل تعاقدي فإن ذلك لا يمنع من اعتبار المسؤولية الناشئة عنه مسؤولية عقدية، لأن هناك حالات تتقرر فيها المسؤولية العقدية بالرغم من أن الخطأ قبل عقدي ولا تظهر نتائجه إلا في أثناء تنفيذ العلاقة العقدية، كما في حال عدم التقديم لبعض المعلومات في صدد عقد التأمين، حيث إنه إذا تم الاكتشاف في غضون العقد لعدم صحة المعلومات المقدمة من جانب المؤمن له، يسمح للمؤمن بإقامة تناسب بين القسط والخطر الحقيقي ومراجعة العقد على هذا الأساس، أي إقامة المسؤولية العقدية رغم ان الخطأ قبل تعاقدي، وبناءً على ذلك فإنه حتى لو اعتبر ان عدم التبصير بالصفة الخطرة في المبيع هو خطأ قبل تعاقدي فإن ذلك لا يمنع من ترتيب المسؤولية العقدية نتيجة هذا الخطأ[٢].

٣- أن القضاء الفرنسي قد استقر على القول بالطبيعة العقدية للصانع تجاه المشتري الأخير عما يلحق به من أضرار بسبب ما قد يوجد في المنتجات من عيوب، فإن ذلك يؤيد ايضاً القول بمسؤولية الصانع العقدية عن أضرار هذه المنتجات في حالة الإخلال بالالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع، حيث إن هذا من شأنه توحيد القواعد التي تحكم مسؤولية الصانع[٣].

---

(١) عزة محمود خليل، مرجع سابق، ص ١٥٥، حمدي احمد سعد، مرجع سابق، ص ٤١٨.

(٢) احمد الرفاعي، الحماية المدنية للمستهلك، مرجع سابق، ص ١٨١.

(٣) أحمد عبد العال أبو قرين، ضمان العيوب الخفية، مرجع سابق، ص ١٢٢ – ١٢٨، بودالي محمد، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، مرجع سابق، ص٨ – ٩، جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك، مرجع سابق، ص ٢٥٥ – ٢٥٨، حمدي احمد سعد، مرجع سابق، ص ٤٢٠، أحمد الرفاعي، الحماية المدنية للمستهلك، مرجع سابق، ص ١٨٢.

٤- إن الاعتراف للمستهلك بدعوى الرجوع المباشرة على المنتج يستند إلى اعتبارات واقعية على جانب كبير من الأهمية، ومن أهم هذه الاعتبارات[١]:-

أ- يلاحظ ان مستوى جودة السلعة وما تنطوي عليه من خصائص، والتنبيه إلى ما تتضمنه من خطورة كامنة يعود بالدرجة الأولى إلى المنتج، خاصة وإنه مع ظهور محلات التوزيع الكبرى وتنوع وتعدد السلع التي تقوم ببيعها أصبح الموزع في الأعم الأغلب من الحالات مجرد حلقة وصل بين الصانع والمستهلك.

ب- إنه ومع تطور وتعقد أساليب التوزيع الحديثة انقطعت الصلة بين المنتج والمستهلك، ومن ثم حلت الثقة في السلعة محل الثقة في شخص صانعها الذي صار المستهلك يجهله في أغلب الأحيان، وكان لابد أن يترتب على ذلك من الناحية القانونية أحد أمرين:- إما الاعتراف بإن الالتزامات المهنية ترتبط بالشيء محل البيع أكثر من ارتباطها بالبيع نفسه، ومن ثم تتخطى ازدواج المسؤولية إلى عقدية وتقصيرية، وهو ما لا يمكن التوصل إليه إلا عن طريق تدخل تشريعي، وإما توسيع دائرة المسؤولية العقدية بحيث تمتد ليس فقط إلى الأشخاص المرتبطين في إطار علاقة عقدية مباشرة، ولكن أيضاً إلى جميع الأشخاص الذين تتابعت عقودهم في شكل سلسلة وردت على شيء واحد، حيث يسمح لمن لحقه ضرر منهم بالرجوع على اية حلقة من حلقات هذه السلسلة وصولاً إلى طرفها الأخير (وهو المنتج في فرضنا) ولو لم تكن هناك علاقة عقدية مباشرة تربط بينهما، وهذا هو ما استقر عليه القضاء الفرنسي وأيده أغلب الشراح.

---

(١) جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك، مرجع سابق، ص ٢٥٩ – ٢٦٠.

٥- القول بالطبيعة العقدية للمسؤولية الناشئة عن الإخلال بالإلتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع فيه فائدة أكبر للمضرور وخاصة فيما يتعلق بتقادم الدعوى الناشئة عن الاخلال بهذا الالتزام، حيث تتقادم الدعوى العقدية كقاعدة عامة في القانون المدني المصري بمضي خمس عشرة سنة بمقتضى المادة ٣٧٤، وكذلك هو الحال في القانون المدني الأردني بمقتضى المادة ٤٤٩، وفي القانون المدني الفرنسي بمضي ثلاثين سنة بمقتضى المادة ٢٢٦٢ من هذا القانون، بينما تتقادم دعوى المسؤولية التقصيرية في القانون المصري بمضي ثلاث سنوات من يوم علم المضرور بحدوث الضرر وبالمسؤول عنه، أو بمضي خمس عشرة سنة من وقوع الفعل غير المشروع أي المدتين أقل بمقتضى المادة ١٧٢، وكذلك الحال في القانون المدني الأردني بمقتضى المادة ٢٧٢، وفي القانون الفرنسي تتقادم هذه الدعوى بمضي عشر سنوات من يوم ظهور الضرر او تفاقمه[١].

وقد ذهب القضاء الفرنسي في كثير من أحكامه إلى تأييد الطبيعة العقدية للالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع.

ومن هذه الاحكام حكم محكمة باريس في ١٨ شباط ١٩٥٧ في قضية تتلخص وقائعها في ان صانعاً قد باع بعض مستحضرات التجميل الكيماوية لمصفف الشعر دون أن يخبره بالمعلومات المتصلة بطبيعتها وآثارها، فقضت المحكمة بأن مسؤولية الصانع تجاه مصفف الشعر أو أخصائي التجميل عما يلحق عملاءه من ضرر بسبب عدم إدلاءه بالبيانات المتعلقة بطبيعة هذه المستحضرات وآثارها هي مسؤولية تعاقدية[٢].

---

(١) حمدي أحمد سعد، مرجع سابق، ص ٤١٩.

(٢) اشار له، خالد جمال أحمد، الالتزام بالاعلام قبل التعاقد، مرجع سابق، ص ٤٧٢، هامش (١).

وقضت محكمة النقض الفرنسية في الحكم الذي أصدرته في ٣١ كانون الثاني ١٩٧٣ بإن على كل صانع أو منتج أو بائع لسلعة على قدر من الخطورة أن يبصّر المشترين الاحتماليين بهذه المخاطر، وأن الامر يقوم في نطاق المسؤولية العقدية، ففي هذه القضية قام المشتري برفع دعوى المسؤولية على المنتج رغم عدم وجود علاقة عقدية بينهما (فالمضرور كان قد اشترى المادة اللاصقة من أحد الموزعين) وفي طعنه بالنقض طالب المنتج بإلغاء حكم الاستئناف لإنه لم يحدد الأساس الذي أقام عليه المسؤولية، مما يجعل من المستحيل على محكمة النقض ان تباشر رقابتها في هذا الخصوص، إلا أن محكمة النقض رفضت الطعن، وقررت أن "قضاة الاستئناف الذين أعلنوا ان الأمر يتعلق بالالتزام الذي يقع على كل منتج او بائع لسلعة خطرة بتبصير المشترين المحتملين لها قد أسسوا حكمهم بالضرورة على المسؤولية العقدية"[١].

وكذلك قضت محكمة استئناف Rouen في ١٤ شباط ١٩٧٩ بمسؤولية الصيدلي المنتج عن الأضرار التي لحقت بالمستهلك استناداً إلى وجود التزام بالتبصير يقع على عاتق الأول في مواجهة الثاني، حيث إن هذه المحكمة قد استندت إلى فكرة الالتزام العقدي بالتبصير، فهي قد وضعت على عاتق الصيدلي المنتج التزام بوسيلة يتمثل في ضرورة تبصير المستهلك بمخاطر الدواء وطريقة استعماله، حيث رأت هذه المحكمة انه وبناءً على وظيفته فإن الصانع يجهز الدواء ويبذل كل عناية لكي يبيعه في النهاية إلى المريض الذي يقوم باستهلاكه بناءً على تذكرة (روشتة) طبية، وبعد تدخل الوسطاء بين المنتج والصيدلي البائع، وتقول المحكمة أنه وبالرغم

---

(١) اشار له، أحمد الرفاعي، الحماية المدنية، للمستهلك، مرجع سابق، ص ١٨٣، جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك، مرجع سابق، ص ٢٥٨، حمدي أحمد سعد، مرجع سابق، ص ٤٢٤، سهير منتصر، مرجع سابق، ص ٧٣ – ٧٤.

من خصوصية هذه العملية، فإنه يمكن تحليلها بوجود عقد بين الصيدلي المنتج والمستهلك مقتضاه وضع دواء تحت تصرف المريض بهدف العلاج مقابل قيام هذا الأخير بدفع الثمن(١).

وقضت محكمة استئناف Versailles في ٢٧ تموز ١٩٨٨ بمسؤولية صانع مواد الطلاء مسؤولية كاملة عن الاضرار التي لحقت المشتري لعدم تحذيره له من مخاطر هذه المادة وبيان الاحتياطات التي يجب أخذها عند استعمالها أو أثناء الاحتفاظ بها وخاصة وجوب تهوية المكان أثناء استعمالها، وعدم تعرضها للشمس أثناء تخزينها وخاصة انه وحده هو الذي يعلم بما قد ينجم عن هذه المادة من أضرار مقررة المسؤولية العقدية في هذا الشأن(٢).

وقررت محكمة استئناف باريس في حكمها الصادر في ١٦ حزيران ١٩٨٩ مسؤولية المعمل الذي يصنع الدواء بسبب الخطأ المتمثل في التأخير بالتبصير بالآثار الثانوية للدواء، حيث إن هذا الالتزام وإن كان يقع على عاتق البائع فإنه يقع كذلك على عاتق المعمل الذي يتولى تركيب الدواء أو تصنيعه، فضلاً عن التزامه بضمان العيوب الخفية التي قد توجد في المبيع بوصفه السبب في تهيئة الفرصة لحدوث الضرر،حيث جاء في حكمها بصريح العبارة "... وفي ذلك دلالة على وجود عقد بين من يستهلك الدواء والمعمل الذي تولى صنعه أو تركيبه"(٣).

وقررت محكمة النقض الفرنسية في حكم لها في ٤ نيسان ١٩٩١ في صدد مسؤولية شركة متخصصة في تقديم النصيحة حول تربية الدواجن المسؤولية العقدية للشركة، حيث أنها لم تكن قد ذكرت أي إشارة أو بيان حول خاصية قابلية المنتج للاشتعال، مما أدى إلى إحداث

---

(١) راجع وقائع هذه القضية بالتفصيل لدى، جمال عبد الرحمن محمد علي، المسؤولية المدنية لمنتجي وبـــائعي المستحضرات الصيدلية، مرجع سابق، ص ٣٢٤ – ٣٢٧.

(٢) أشار له، حمدي أحمد سعد، مرجع سابق، ص ٤٢٦.

(٣) اشار له، أسامة أحمد بدر، ضمان مخاطر المنتجات الطبية، مرجع سابق، ص ١١٦.

حريق في المزرعة نتيجة الاستخدام السيء من جانب المزارع، وقالت المحكمة إن عدم تقديم المنتج للبيانات المتعلقة بخاصية القابلية للاشتعال يؤدي إلى المسؤولية العقدية للمنتج، خاصة وأنه لم يثبت أي إهمال أو عدم حيطة في ظروف الاستخدام من جانب المزارع، الذي كان يجهل الخصائص المرتبطة بالاستخدام[١].

وقضت محكمة باريس الإبتدائية في ٢٠ تشرين الثاني ١٩٩٦ على صاحب مصنع التبغ الفرنسي Laseita بالتعويض لإرتكابه خطأً جسيماً بإخلاله بتبصير المدخنين وتحذيرهم من خطورة السجائر وما تحدثه من أمراض تكون ذات صلة بالإصابة بالأضرار البالغة الجسدية والمعنوية، مقررة المسؤولية العقدية في هذا الشأن[٢].

رأى الباحث في طبيعة المسؤولية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع: -

من جانبي فإنني أجد نفسي أقرب إلى الرأي الذي يقول بإن المسؤولية الناشئة عن الاخلال بالالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع هي مسؤولية عقدية لقوة الحجج التي يسوقها أصحاب هذا الاتجاه في ردهم على القائلين بالمسؤولية التقصيرية، وكذلك لاتجاه أغلب أحكام القضاء الفرنسي للقول بذلك، وهو القضاء الذي على يديه قد ظهر التزام على عاتق المنتج أو البائع بتبصير المشتري بالصفة الخطرة في المبيع، وأضيف إلى الأسباب التي يسوقها القائلون بالطبيعة العقدية لهذا الالتزام ضعف الأساس المنطقي للرجوع بالمسؤولية التقصيرية،

---

(١) أشار له، احمد الرفاعي، الحماية المدنية، للمستهلك، مرجع سابق، ص ١٨٥.

(٢) أشار له، ممدوح محمد مبروك، التعويض من أضرار التدخين، مرجع سابق، ص ٤٤.

فالرجوع بدعوى المسؤولية التقصيرية يفترض أن ينسب إلى المسؤول خطأ تقصيري مستقل تماماً عن العقد الذي يكون هذا الأخير طرفاً فيه، وفي الحالة محل الدراسة فإن الخطأ الذي ينسب إلى المدين هو الإخلال بالالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع، وهو أحد الالتزامات العقدية الذي إذا جعلنا المسؤولية عنه مسؤولية تقصيرية يؤدي إلى الخلط بين الخطأ العقدي والخطأ التقصيري ويضعف الأساس الذي تقوم عليه دعوى المسؤولية التقصيرية.

المبحث الثاني

شروط المسؤولية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع

إذا كنا قد رجحنا في المبحث السابق أن المسؤولية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع هي مسؤولية عقدية، فإن الأمر يقتضي أن نبحث في شروط هذه المسؤولية.

وقيام المسؤولية العقدية يفترض ان هناك عقداً صحيحاً واجب التنفيذ (نافذ ولازم) ولم يقم المدين بتنفيذه، حيث تنص المادة ١/٣٥٥ من القانون المدني الأردني (يقابلها المادة ١/٢٠٣ من القانون المدني المصري) على أنه "يجبر المدين بعد أعذاره على تنفيذ التزامه عيناً متى كان ذلك ممكناً"، لكن إذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه هل تقوم المسؤولية العقدية لمجرد عدم تنفيذ العقد؟ وبتعبير آخر هل يتحمل المدين في جميع الحالات تبعة عدم التنفيذ؟

الأصل أن مجرد عدم التنفيذ لا يستتبع قيام مسؤولية المدين بل يجب أن يكون عدم التنفيذ راجعاً إلى فعله أي إلى خطأه، وبعبارة أخرى أن المسؤولية العقدية في القانون الفرنسي والقانون المصري والقانون الأردني لا تقوم إلا إذا توافر الخطأ في جانب المدين، أما حيث

ينتفي الخطأ بقيام السبب الأجنبي فلا محل لمسائلة المدين، على أن الخطأ وحده لا يكفي لقيام هذه المسؤولية بل يجب أن يتبعه ضرر يلحق بالدائن، وأن تكون هناك علاقة سببية بين خطأ المدين والضرر الذي أصاب الدائن، أي أن شروط المسؤولية العقدية هي خطأ المدين والضرر الذي يصيب الدائن وعلاقة السببية بينهما(١).

وسوف نبحث كلاً من هذه الشروط في مطلب مستقل، لبيان مدى توافرها لإقامة مسؤولية المدين بالإلتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع عما لحق المشتري من أضرار في حالة الإخلال بهذا الالتزام، ولذلك نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:-

المطلب الأول: - الخطأ

المطلب الثاني: - الضرر

المطلب الثالث: - علاقة السببية بين الخطأ والضرر

المطلب الأول

الخطـــــأ

لم يتضمن القانون المدني الفرنسي والمصري والأردني أي تحديد لمعنى الخطأ العقدي، وقد اختلفت آراء الفقهاء في تعريف الخطا العقدي، ولكن التعريف الشائع لدى غالب الفقه هو الذي يعرّف الخطأ العقدي بإنه إنحراف في سلوك المدين بالالتزام العقدي يؤدي إلى مؤاخذته، ومعيار هذا الانحراف هو في مجافاة مسلك المدين لمسلك الشخص العادي أو ما يسمى برب

---

(١) أنور سلطان، مصادر الالتزام، الموجز في النظرية العامة للالتزام، دراسة مقارنة في القـــانونين المـــصري واللبناني، بيروت، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، ١٩٨٣، ص ٢٣٨ – ٢٣٩، عبـــد القـــادر الفـــار، مصادر الالتزام، مصادر الحق الشخصي في القانون المدني، عمان، دار الثقافة للنـــشر والتوزيـــع، ٢٠٠٤، ص ١٤٠ – ١٤١.

الأسرة المعني بأمور نفسه الذي إذا وجد في نفس ظروف المدين العادية لا يمكن أن يخل بالتزامه إلا لإسباب خارجة عن إرادته[١].

ويفرق الفقه في الخطأ العقدي بين الالتزام بتحقيق نتيجة والإلتزام ببذل عناية[٢].

وسبق أن درسنا في نطاق دراسة طبيعة الالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع إن غالبية الفقه تذهب إلى اعتبار أن هذا الالتزام هو التزام ببذل عناية، أي أن البائع لا يضمن سلامة المشتري أو غيره من أضرار السلعة الخطرة، وإنما يجب عليه أن يبذل عناية البائع المعتاد في تبصير المشتري بالصفات الخطرة في السلعة وفي كيفية توقيها.

ويثير تحديد الخطأ كشرط لإقامة مسؤولية المدين بالالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع في حالة الإخلال به أمرين هما صور الخطأ وكيفية إثباته، وندرس كلاً من هذين الأمرين في فرع على حدة، ولذلك نقسم هذا المطلب إلى فرعين:-

الفرع الأول:- صور الخطأ

الفرع الثاني:- إثبات الخطأ

---

(١) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، مرجع سابق، ص ٦٥٦، عدنان السرحان ونوري خاطر، مصادر الحقوق الشخصية، مرجع سابق، ص ٣١٣، أنور سلطان، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص ٢٣٩، عبد القادر الفار، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص ١٤١.

(٢) راجع في ذلك، مصطفى الجمال، القانون المدني في ثوبه الإسلامي، مصادر الالتزام، الطبعة الأولى، ١٩٩٦، ص ٤٦١ – ٤٦٢، عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، مرجع سابق، ص ٦٥٦ – ٦٥٧.

الفرع الأول

صور الخطـــــأ

للخطأ العقدي صور متعددة، فقد يكون بالتعدي أي القيام بعمل ما كان يجب على المدين أن يقوم به ويسمى بالإخلال الإيجابي، وقد يكون بالامتناع عن تنفيذ الالتزام العقدي أو التقصير في تنفيذه ويسمى بالإخلال السلبي، وندرس فيما يلي كلاً من هاتين الصورتين.

أولاً : الإخلال الإيجابي بالالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع :

قد يأخذ إخلال البائع بالالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع مظهراً إيجابياً، وذلك بتقديمه بيانات ومعلومات كاذبة إلى المشتري عن مواصفات وخصائص السلعة المباعة تظهر السلعة على غير حقيقتها[١].

فإن قام البائع أو الصانع بتقديم بيانات كاذبة أو خاطئة عن السلعة المباعة مما أدى إلى إصابة المشتري أو المستعمل بإضرار بالغة بسبب إتباعه لهذه البيانات الكاذبة أو الخاطئة فإنه يعتبر مرتكباً لخطأ جسيم بتقديمه لهذه البيانات، ويجب عليه أن يتحمل مغبة ذلك، ويلتزم بتعويض المضرور عن كافة ما لحقه من أضرار بسبب ذلك[٢].

---

(١) ممدوح محمد مبروك، أحكام العلم بالمبيع، مرجع سابق، ص ٤١٣، خالد جمال أحمد، الالتزام بالاعلام قبل التعاقد، مرجع سابق، ص ٤٧٨، حمدي أحمد سعد، مرجع سابق، ص ٤٥٥، عبد العزيز المرسي، الالتزام قبل التعاقدي بالاعلام، مرجع سابق، ص ١٥٦.

(٢) حمدي أحمد سعد، مرجع سابق، ص ٤٥٥، عبد العزيز المرسي، الالتزام قبل التعاقدي بـــالاعلام، مرجـــع سابق، ص ١٥٦.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية في ٣ أيار ١٩٨٦ بمسؤولية صانع المادة التي يفترض أنها عازلة للحرارة عن كافة الأضرار التي لحقت بالمشتري والمتمثلة في إنهيار المصنع الذي استخدمت هذه المادة في إنشاءه بسبب حريق نشب فيه ساعدت هذه المادة على انتشاره بسبب قابليتها للاشتعال، وهو ما لم يشر إليه الصانع في نشرة الاستخدام المرفقة مع هذه المادة بل ذكر على العكس من ذلك أنها عازلة جيدة للحرارة وقابلة للإنطفاء تلقائياً(١).

ثانياً : الإخلال السلبي بالالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع :

قد يأخذ الاخلال بالالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع طابعاً سلبياً، ويتحقق ذلك في كل الحالات التي يسكت فيها المدين عن تقديم البيانات الهامة عن الشيء المبيع والتي تلزم لتوقي مخاطر هذا الشيء، أو يقدم بيانات مقتضبة وموجزة لا تكفي لتبصير المشتري بمخاطر السلعة التي يشتريها(٢).

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية في ١٠ حزيران ١٩٨٠ بمسؤولية المنتج بالتضامن مع البائع في مواجهة المشتري بالنظر إلى ما تسببت فيه طاولة الطعام المتحركة على قرص دوار أوتوماتيكي من إصابة أحد أطفاله، وقد أسست المحكمة قضائها على إخلال المنتج

---

(١) اشار له، علي سيد حسن، الالتزام بالسلامة في عقد البيع، مرجع سابق، ص ٨٨، حمدي أحمد سعد، مرجع سابق، ص ٤٥٦، عبد العزيز المرسي، الالتزام قبل التعاقدي بالاعلام، مرجع سابق، ص ١٥٦.

(٢) خالد جمال احمد، الالتزام بالاعلام قبل التعاقد، مرجع سابق، ص ٤٧٧ – ٤٧٨، حمدي أحمد سعد، مرجع سابق، ص ٤٥٦ – ٤٥٧، ممدوح محمد مبروك، أحكام العلم بالمبيع، مرجع سابق، ص ٤١٢ – ٤١٣.

بالتزامه بالتبصير بطريقة الاستعمال وعدم شرح هذه الطريقة للمشتري بما يكفل توخي المخاطر التي قد تنجم عنها[١].

وقضت في ٢٣ نيسان ١٩٨٥ بمسؤولية منتج مادة الدهان الجديدة عن الاضرار التي لحقت بالمشتري لعدم تبصيره من قبل البائع بالبيانات اللازمة عن استعمال هذه المادة واحتياطاته، حيث لم يرفق بها نشرة تتضمن هذه البيانات[٢].

وقضت في ١١ تشرين الأول ١٩٨٣ بمسؤولية الشركة المنتجة للمادة اللاصقة (الغراء) بالنظر إلى عدم كفاية العبارة التحذيرية المكتوبة على العبوة، والتي تفيد أن هذه المادة سريعة الاشتعال، فحيث ان هذه المادة قد اشتعلت ذاتياً وأدت إلى حريق تسبب بأضرار مادية جسيمة لمجرد حفظه في مكان درجة حرارته مرتفعة، فإن ذلك قد دل دلالة واضحة على إخلال المنتج بالتزامه بالتحذير، والذي كان يفرض عليه إيضاح خاصية الاشتعال الذاتي للعبوة وضرورة حفظها في درجة حرارة معينة لتوقي مخاطر هذا الاحتراق وما يترتب عليه من أضرار[٣].

وقضت في ١٤ كانون الأول ١٩٨٢ بإنه إذا أصيب مزارع بعجز دائم في عينه نتيجة لتطاير ذرات من المادة المقاومة للطفيليات بفعل الريح، فإن المنتج يكون مسؤولاً عن هذه الإصابة ولا يمكنه الفكاك من المسؤولية بالاستناد إلى قيامه بلفت أنتباه العملاء إلى ضرورة غسل الوجه واليدين بعد استعمال هذه المادة وعدم تركها فترة طويلة على الجلد، إذ كان يتعين

---

(١) أشار له، حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، مرجع سابق، ص ٧٢.

(٢) أشار له، حمدي أحمد سعد، مرجع سابق، ص ٤٦٠.

(٣) أشار له، حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، مرجع سابق، ص ٧٣.

عليه أن يبين لهم على وجه الدقة وبكل وضوح مخاطره الجسيمة على العينين حتى يتسنى لهم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتجنبها[١].

وقضت في ٥ كانون الثاني ١٩٩٩ بإن صانع المنتجات يلتزم تجاه مستهلكها بالتزام بتبصيره بالأخطار التي يمكن حدوثها في استخدام المنتج، وأن طريقة الاستخدام المدونة بالنشرة المرفقة بالدواء لم تضع مستخدميه على بينة من أمرهم ليأخذوا حذرهم من احتمال انفجار الأمبول في حالة تجاوز مدة الغليان المشار إليها[٢].

الفرع الثاني

إثبات الخطأ

لا شك في أن ترتيب المسؤولية على المدين الذي يخالف مقتضى الالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع وتوقيع الجزاء المناسب عليه، يستوجب علينا أولاً أن نتثبت من وجود الأدلة التي تفيد بإن التزاماً قانونياً بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع يقع على عاتق المدين، من خلال إثبات شروط قيامه وعناصر نشأته، ثم علينا أن نتثبت بعد ذلك ان هناك مخالفة من جانب المدين لمثل هذا الالتزام في مواجهة الدائن، أي أن نتثبت أولاً من وجود الالتزام بالتبصير

---

(١) اشار له، جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك، مرجع سابق، ص ٢٤١ – ٢٤٢، علي سيد حسن، الالتزام بالسلامة في عقد البيع، ص ٩١ – ٩٢، حمدي أحمد سعد، مرجع سابق، ص ٤٦٢، عبد العزيز المرسي، الالتزام قبل التعاقدي بالاعلام، مرجع سابق، ص ٤٤.

(٢) أشار له، رضا عبد المجيد، المسؤولية القانونية عن انتاج وتداول الأدوية والمستحضرات الصيدلية، مرجع سابق، ص ٢٢٤.

بالصفة الخطرة في المبيع، ثم نتثبت من عدم تنفيذ المدين لهذا الإلتزام أو التنفيذ الخاطئ له، وندرس فيما يلي كلاً من هذين الأمرين.

أولاً : إثبات وجود الالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع :

وفقاً للقواعد العامة في الإثبات وفقاً للمادة ٧٣ من القانون المدني الاردني(١) والمادة الأولى من قانون الإثبات المصري والمادة ١٣١٥ من القانون المدني الفرنسي، فإن إثبات وجود الالتزام يقع على عاتق الدائن الذي يدعي وجود هذا الالتزام لصالحه على عاتق مدينه، ويكون إثبات وجود الالتزام على عاتق المدين بإثبات توافر الشروط اللازمة لقيامه، والشروط اللازمة لقيام الالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع على عاتق المدين كما يرى كثير من الفقه(٢) هي شرطان:-

١- معرفة المدين بالبيانات المتعلقة بالصفة الخطرة في المبيع.

٢- جهل الدائن بهذه البيانات جهلاً مشروعاً.

(أ) معرفة المدين بالبيانات المتعلقة بالصفة الخطرة في المبيع:-

يشترط لوجود الالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع على عاتق البائع وإقامة مسؤوليته في حالة الإخلال به، أن يكون عالماً بهذه الصفات الخطرة التي يتعين عليه تبصير المشتري بها، فليس من المعقول الزام شخصاً بالإدلاء ببيانات لا يعرفها، ومن ثم إذا كان المدين غير عالم بالصفات الخطرة في المبيع نظراً لكونه شخص غير مهني – كالموزع مثلاً _ ليس

---

(١) حيث تنص هذه المادة " الأصل براءة الذمة وعلى الدائن أن يثبت حقه وعلى المدين نفيه".

(٢) راجع، عمر عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، مرجع سابق، ص ٢٣٨ – ٢٣٩، حمدي أحمد سعد، مرجع سابق، ص ٤٦٣، نزيه المهدي، الالتزام قبل التعاقدي بالادلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد، مرجع سابق، ص ٨١، خالد جمال احمد، الالتزام بالاعلام قبل التعاقد، مرجع سابق، ص ٤٤٠.

لديه إلمام بهذه الصفات، أو كان شخصاً مهنياً بيد أن البيانات محل النزاع لم تكن معروفة لديه وقت طرح المنتجات في السوق وقد كشف عنها التطور العلمي الحديث لاحقاً، فإنه لا يلتزم بالتبصير بهذه البيانات[١].

ويقع عبء إثبات علم المدين بهذه البيانات على عاتق الدائن وهو المشتري، وهذا الأمر لا يستلزم أن يثبت علم المدين الفعلي بهذه البيانات، بل يكفي أن يثبت أنه كان من السهل عليه أن يتبينها[٢].

وفي العلاقات التعاقدية التي يكون أحد الطرفين فيها محترفاً، أقام الفقه والقضاء قرينة قانونية قاطعة على أن توافر صفة الاحتراف في شخص المدين بالالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع أمر يفترض معه إلمامه التام بكافة المعلومات والبيانات العقدية اللازمة للدائن، وذلك تأسيساً على حيازته لكميات هائلة من المعلومات المتعلقة بما يتعامل به بحكم مهنته، وافتراض العلم على هذا النحو هو ما يبرر اتجاه الفقه والقضاء لإعفاء الدائن من إثبات علم مدين بهذا النوع من المعلومات[٣].

---

(١) خالد جمال أحمد، الالتزام بالاعلام قبل التعاقد، مرجع سابق، ص ٤٤٠، حمدي أحمد سعد، مرجع سابق، ص ٤٦٤.

(٢) نزيه المهدي، مرجع سابق، ص ٢٤٥ – ٢٤٦.

(٣) انظر، حسن عبد الرحمن قدوس، مدى التزام المنتج بضمان السلامة في مواجهة مخاطر التطور العلمي، مرجع سابق، ص ٥٠، علي سيد حسن، الالتزام بالسلامة في عقد البيع، مرجع سابق، ص ٥٠، حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، مرجع سابق، ص ٤٣ – ٤٨، جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك، مرجع سابق، ص ٢٣، حمدي احمد سعد، مرجع سابق، ص ٤٦٥، عمر عبد الباقي، مرجع سابق، ص ٢٦٣، نزيه المهدي، مرجع سابق، ص ٢٤٤.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية في ٤ تشرين الأول ١٩٧٧ بإنه ليس لبائع القرميد أن يدعي جهله وعدم معرفته بأن القراميد غير قادرة على تحمل الجليد ومقاومته، خاصة وأن المشتري قد كشف له عن قصده في استعمالها في الجبل الذي هو عرضة للجليد عادة[١].

وقضت في ٢٧ نيسان ١٩٧٧ بإعفاء المشتري من عبء الإثبات متى كان البائع محترفاً ويتعاقد في مجال تخصصه، استناداً إلى وجود قرينة قاطعة مؤداها افتراض علم البائع بأسباب الضمان، بل واعتباره سيء النية في هذه الحالة[٢].

ويرى كثير من الفقهاء[٣] أن المدين بالالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع لا يكفيه لدفع مسؤوليته عن الإخلال بهذا الالتزام ان يدعي عدم علمه بهذه الصفات الخطرة، بل يجب عليه أن يثبت أنه قام بالتزامه في هذا الصدد بالتحري والاستعلام عن هذه الصفات تمهيداً لتبصير المشتري بها، وهو الالتزام الذي يسميه هؤلاء الفقهاء "الالتزام بالإستعلام" ويرون أنه التزام ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة، ومن ثم يكون المدين به قد أوفى به إذا بذل في تنفيذه من العناية كل ما يبذله الشخص العادي في مثل ظروفه.

---

(١) اشار له، حمدي أحمد سعد، مرجع سابق، ص ٤٦٧ – ٤٦٨، عمر عبد الباقي، مرجع سابق، ص ٢٦٤ – ٢٦٥.

(٢) اشار له، عمر عبد الباقي، مرجع سابق، ص ٢٦٤.

(٣) خالد جمال أحمد، الالتزام بالاعلام قبل التعاقد، مرجع سابق، ص ٢٨٨، نزيه المهدي، مرجع سابق، ص ٢٤٦ – ٢٤٧، عبد العزيز المرسي، الالتزام قبل التعاقدي بالاعلام، مرجع سابق، ص ١٠٥ – ١١٣، أحمد الرفاعي ، مرجع سابق، ص ١١٠ – ١١٢، جمال عبد الرحمن محمد علي، المسؤولية المدنية للمتفاوض، مرجع سابق، ص ٥٥، عبد العزيز المرسي، الجوانب القانونية لمرحلة التفاوض ذو الطابع العقدي، مرجع سابق، ص ٧٧، محمد حسام محمود لطفي، المسؤولية المدنية في مرحلة التفاوض، مرجع سابق، ص ٢٣ – ٢٦.

(ب) جهل الدائن بهذه البيانات جهلاً مشروعاً: -

لا يجوز للمتعاقد أن يتذرع بالجهل في أي حالة ليلقي على الطرف الآخر الالتزام بالتبصير ويحمله جزاء الإخلال به، بل الأصل ان على كل متعاقد أن يبذل جهده المعقول للتحري عن المعلومات والبيانات المتعلقة بالسلعة التي يريد شراءها، بحيث إن الفقه يلقي على المتعاقد في هذا الصدد التزاماً قانونياً بالتثبت بكل عناية من ملاءمة السلعة التي يريد شراءها لمصالحه وحاجاته الفعلية، فإذا قصّر في هذا الالتزام يكون مخطئاً بالإهمال أو عدم التبصر أو الحرص الذي يثير مسؤوليته الشخصية ولا يسمح له بالتمسك بمقتضيات حسن النية(١).

ولكن هذا الاستعلام المطلوب من المتعاقد قد تحول دونه اعتبارات وحالات تجعله مستحيلاً أو صعباً جداً بحيث يكون جهل المتعاقد بالبيانات جهلاً مشروعاً يبرر التزام المتعاقد الآخر في هذه الحالات بتبصيره بكافة البيانات عن السلعة التي يريد شراءها وإلا كان مسؤولاً، وهناك نوعان من الأسباب التي تحول دون إحاطة المشتري بالصفات الخطرة في السلعة التي يشتريها وهما(٢): -

١) الجهل المستند إلى استحالة العلم: -

واستحالة العلم قد تكون استحالة موضوعية أو شخصية.

ويقصد بالاستحالة الموضوعية استحالة العلم بالبيانات المتعلقة بالسلعة، والتطبيق هنا هو حيازة المنتج أو البائع للسلعة بصورة لا تمكن المستهلك من معرفة خصائصها وأوصافها الأساسية، فإذا كانت السلعة الخطرة في حيازة البائع أو المنتج عند إبرام العقد فإنه يصعب أو

---

(١) عمر عبد الباقي، مرجع سابق، ص ٢٣٩ – ٢٤٠، نزيه المهدي، مرجع سابق، ص ٨١ – ٨٢، حمدي أحمد سعد، مرجع سابق، ص ٤٦٦ – ٤٦٧.

(٢) مصطفى أبو مندور موسى، دور العلم بالبيانات عند تكوين العلاقة العقدية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٠ ص ١٣٦ – ١٣٨، عمر عبد الباقي، مرجع سابق، ص ٢٤٠، نزيه المهدي، مرجع سابق، ص ٨٣.

يستحيل على المشتري أن يعلم بكيفية استعمال السلعة أو محاذير هذا الاستعمال بما يكفل توقي المخاطر الكامنة فيها.

أما الاستحالة الشخصية فيقصد بها استحالة العلم بالصفات الخطرة في المبيع لاسباب تتعلق بشخص الدائن وهو هنا المشتري أو المستهلك، وخير تطبيق لهذه الاستحالة أن يكون المشتري عديم أو قليل الدراية والخبرة بالسلعة التي يريد أن يشتريها إلى الحد الذي لا يمكنه من الإحاطة بالبيانات المتعلقة بالسلعة ومن أهمها الصفات الخطرة في هذه السلعة ويحتاج إلى من يدلي له بمعلومات حول هذه الصفات الخطرة ويبصره بالاستعمال الأمثل الذي يكفل توقيها، وهو ما يسمى بالمشتري غير المهني أو غير المحترف فيما يتعلق بالسلعة التي يشتريها.

أما المشتري المهني فكنا قد أشرنا سابقاً في نطاق دراسة أطراف الالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع أن الرأي الغالب في الفقه يذهب إلى أن الصفة المهنية للمشتري تعفي البائع من هذا الالتزام أو تكون سبباً لتخفيف مسؤوليته[١].

٢) الجهل المستند إلى اعتبارات الثقة المشروعة:-

قد توجد اعتبارات خاصة لدى المشتري تصرفه عن القيام بالاستعلام عن المعلومات والبيانات المتعلقة بالسلعة ومنها الصفات الخطرة في المبيع، وذلك بسبب ما تولد لديه من ثقة في شخص الطرف الآخر مقتضاها قيام الأخير من تلقاء نفسه بأداء التزامه بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع أداءً كاملاً وواضحاً، وقد أطلق على هذه الإعتبارات إعتبارات الثقة المشروعة كأن يكون البائع ممن يرتبطون مع المشتري بأواصر القرابة أو الصداقة التي تبرر الثقة في شخصه.

---

(١) راجع، ص ٩٤ – ٩٦.

ثانياً : إثبات عدم التنفيذ أو التنفيذ الخاطئ للالتزام :

بعد أن يقوم الدائن وهو المشتري أو المستهلك بإثبات وجود التزام على عاتق المدين وهو البائع أو المنتج بتبصيره بالصفة الخطرة في المبيع، فإنه يجب أن يقوم بإثبات عدم تنفيذ البائع لالتزامه بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع أو إثبات تنفيذه الخاطئ لهذا الالتزام عن طريق إثبات عدم قيام البائع بإمداده بالمعلومات الخاصة بالصفة الخطرة في السلعة التي اشتراها، أو قيامه بالإدلاء ببيانات ليست صحيحة أو غير كافية عن هذه الصفات، أو بإثبات أن البائع كان بإمكانه أن يعلم بهذه البيانات وإعلام المشتري بها لو أنه بذل عناية الشخص العادي في الاستعلام عنها، فإذا أثبت ذلك تقوم مسؤولية البائع لإخلاله بالالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع[١].

وإثبات الدائن للإخلال بهذا الالتزام يكون سهلاً عندما يوجد نص قانوني أو نظام يوجب على المنتج أو البائع أن يضمّن منتجاته بيانات بخصوص الصفات الخطرة في السلع التي يبيعها، حيث يعتبر عدم وجود بيان من هذه البيانات إخلالاً بالتزامه بالتبصير[٢].

مثلاً تنص المادة السادسة من مشروع قانون حماية المستهلك الأردني لعام ٢٠٠٦ على أنه " يجب أن يرفق بكل سلعة ينطوي استعمالها على خطورة تحذير يبين أوجه الخطورة وطرق الاستعمال المثلى".

فإذا أصبح هذا المشروع قانوناً نافذاً وبقي هذا النص كما هو، فإن المستهلك في الأردن الذي يصيبه الضرر نتيجة استعماله لسلعة تحتوي على صفات خطرة، ولم يرفق بهذه السلعة

---

(١) حسام الدين الأهواني، عقد البيع في القانون المدني الكويتي، مرجع سابق، ص ٤٧٩، عبد العزيز المرسي، الالتزام قبل التعاقدي بالاعلام، مرجع سابق، ص ١٥٧.

(٢) حمدي أحمد سعد، مرجع سابق، ص ٤٦٩.

تحذيراً يبين المخاطر الكامنة فيها وكيفية توقيها، فإن المستهلك يستطيع أن يثبت إخلال المنتج بالتزامه بالتبصير بالصفة الخطرة عن طريق إثبات عدم إرفاق المنتج مع السلعة التحذير الذي يبين أوجه الخطورة الكامنة فيها، وطرق الاستعمال المثلى التي تكفل توقي مخاطرها ويقيم مسؤوليته نتيجة هذا الإخلال وإلزامه بالتعويض عن الضرر الذي يصيب المستهلك.

ويسهل على الدائن إثبات إخلال المدين بالتزامه بالتبصير بالصفة الخطرة في حالة عدم قيام الأخير بتنفيذ التزامه كلية سواءً شفاهة أم كتابة، كأن يبيع شيئاً دون أن يقوم بتبصير المشتري بصفاته الخطرة أو دون أن يرفق معه نشرة تتضمن كافة بياناته كطريقة استخدامه ومكوناته والتحذير من مخاطره، حيث يعتبر سكوت المنتج أو البائع عن الافضاء ببيانات الشيء المبيع أو عدم إرفاقه نشرة مع المبيع تتضمن هذه البيانات إخلالاً بهذا الالتزام.

بيد أن الصعوبات التي تواجه الدائن تظهر عندما يقوم المدين بتنفيذ التزامه ولكن الدائن يشتكي من عدم كفاية ما قدمه من بيانات أو تحذيرات، حيث يجب على الدائن في هذه الحالة إثبات وجود نقص فيما قدمه المدين من بيانات أو تحذيرات وإنها السبب فيما لحقه من ضرر، مثلاً إذا كان المدين قد قام بتنفيذ التزامه كتابة فإن هذا يسهل إلى حد ما إثبات الخطأ في جانبه، حيث يمكن للقاضي عن طريق مقارنة ما قدمه المدين من بيانات وما كان يجب عليه أن يقدمه، أن يستنبط وجود إخلال منه بالالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع من عدمه(١).

ومع تقدم العلم وتطور التكنولوجيا وتطور سبل الإنتاج وتعقد تركيب المنتجات، أصبح من المتصور، من ناحية، أن يوجد خطورة في السلعة ولم يقم المنتج بتبصير المشتري بها، وتكون هناك صعوبة في أن يعزى خطأ إلى المنتج، ومن ناحية أخرى انه يتعذر على المضرور

---

(١) حمدي أحمد سعد، مرجع سابق، ص ٤٧٠ – ٤٧١.

حتى بفرض وجود الخطأ أن يقيم الدليل عليه، فالأمر يقتضي تتبع السلعة في مراحل إعدادها المختلفة للتعرف على مسلك المنتج، ومعرفة مدى مطابقة سلوكه للسلوك المألوف لمنتج آخر من نفس الطائفة ، وهو عبء يتعذر على المضرور في جل الحالات النهوض به(١).

ولذلك فقد حاول القضاء الفرنسي أن يمد يد العون للمضرور، وذلك لتسيير مهمته في اثبات وجود الخطأ وقد تحقق له ذلك من خلال وسيلتين(٢):-

الوسيلة الأولى:- تتمثل في اعتبار الخروج على قواعد المهنة المتبعة خطأ من جانب المنتج، فعندما توجد قاعدة قانونية – سواءً أكان مصدرها القانون أم اللائحة أم الأعراف المهنية – على المخاطبين بها اتباع سلوك معين، فإن مخالفة هذا السلوك يعد خطأ يستوجب المسؤولية، مثلاً لو كان العرف المهني أن يرفق المنتج بالسلعة بيانات مكتوبة تبين الصفات الخطرة في السلعة وكيفية تجنبها ولم يقم المنتج بإرفاق هذه البيانات بالسلعة، وإنما قام بالإفضاء بالصفات الخطرة في السلعة شفاهة ، مما أدى إلى نسيانها من قبل المضرور أو عدم فهمها، فإن الخطأ يمكن استخلاصه من العرف المهني الذي يوجب إرفاق بيانات مكتوبة بالسلعة تحذر من الصفات الخطرة فيها.

الوسيلة الثانية:- تقوم على استخلاص الخطأ من ظروف الحال، حيث يلجأ القضاء في سبيل تسهيل مهمة المضرور في الإثبات إلى استنباط خطأ المنتج من ظروف الحادثة، متى كان في هذه الظروف ما يسمح بافتراض الخطأ.

---

(١) محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج، مرجع سابق، ص ٥٦ – ٥٧، وهو يفرق بين نوعين من الخطأ، الخطأ العادي ويرى أن اثباته لن يكون عسيراً، والخطأ الفني، أي الذي يرتبط بفن العملية الإنتاجية نفسها، وهو الذي يشق على المضرور إقامة الدليل عليه.

(٢) راجع، جابر محجوب علي، المسؤولية التقصيرية للمنتجين والموزعين، مرجع سابق، ص ٤٥.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية في ١٧ آذار ١٩٧٤ في خصوص حريق نشأ عن استخدام مادة قابلة للاشتعال في طلاء جدران صالة للرقص، استخلصت المحكمة خطأ البائع من أنه لما كان الأمر يتعلق بمادة جديدة ذات خواص غير معروفة إلا للمهنيين ذوي التخصص، ولما كان البائع دكتوراً في الكيمياء على درجة عالية من التخصص، فإنه يعتبر قد أخل بواجب الحيطة عندما اكتفى بتسليم المشترين بطاقة تبين بطريقة موجزة للغاية الاستعمالات الرئيسة للمادة، دون أن يحذر هؤلاء المشترين وهم من غير المتخصصين من الأخطار التي تحيط ببعض استعمالات المادة المذكورة، وخلصت المحكمة من ذلك إلى مسؤولية البائع جنائياً عن القتل والجرح غير العمدي الذي أصاب الأشخاص الذين كانوا موجودين بالصالة وقت اشتعال الحريق، ومدنياً تجاه هؤلاء الأشخاص وأسرهم على أساس ما ارتكب من أخطاء تمثلت في الإخلال بواجب التحذير من خطورة المادة المبيعة[١].

المطلب الثاني

الضـــــرر

يقصد بالضرر الناشيء عن الإخلال بالزام عقدي هو ما يصيب الدائن من ضرر نتيجة لإخلال المدين بالتزامه العقدي[٢].

وهو كقاعدة عامة شرط أساسي من شروط المسؤولية المدنية تقصيرية أكانت أم عقدية، فحيث لا ضرر لا مسؤولية، ولا يؤخذ الخطأ في الاعتبار إلا بالنظر لما ينجم عنه من ضرر[٣].

---

(١) أشار له، جابر محجوب علي، المسؤولية التقصيرية للمنتجين والموزعين، مرجع سابق، ص ٥٤.

(٢) عبد الودود يحيى، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، القسم الأول، مصادر الالتـــزام، ١٩٩٤، ص ٢٥١، عدنان السرحان ونوري خاطر، مصادر الحقوق الشخصية، مرجع سابق، ص ٣٢٣.

(٣) عبد العزيز المرسي، الالتزام قبل التعاقدي بالاعلام، مرجع سابق، ص ١٥٨.

وكما هو الحال في أي التزام عقدي فإن المسؤولية عن الإخلال بالالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع لا تقوم إذا لم يترتب على إخلال المدين بهذا الالتزام ضرر يصيب الدائن.

ويتطلب الحديث عن الضرر كشرط لقيام المسؤولية عن الإخلال بالالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع أن نعرف أنواع هذا الضرر وشروطه، ونتناول كلاً منها في فرع مستقل، ولذلك نقسم هذا المطلب إلى فرعين: -

الفرع الأول: - أنواع الضرر

الفرع الثاني: - شروط الضرر

الفرع الأول

أنواع الضرر

الضرر الذي يمكن أن يصيب الدائن من الإخلال بالالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع قد يكون ضرر مادياً أو جسدياً أو معنوياً: -

أولاً: - الضرر المادي

هو الضرر الذي يصيب الدائن في ذمته المالية نتيجة الاخلال بالالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع[١].

فإذا أدى الإخلال بالالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع إلى أضرار تصيب الدائن في أموال مملوكة له، فإنه يجب تعويض الدائن عن هذه الأضرار.

---

(١) أنور سلطان، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص ٢٤٧، عدنان السرحان ونوري خاطر، مصادر الحقــوق الشخصية، مرجع سابق، ص ٣٢٣.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية في ٢٠ تشرين الأول ١٩٧٩ بمسؤولية بائع مواد الدهان عما لحق المشتري من أضرار تمثلت في تلف العصائر والمشروبات التي كان المشتري يحفظها في الأواني التي استخدم هذا الدهان في طلائها، ولتقاعس هذا البائع عن تنبيه المشتري إلى عدم صلاحية هذا الدهان للغرض الذي يشتريه من أجله بالرغم من ذلك(١).

وقضت في ٢٣ نيسان ١٩٨٥ بمسؤولية الشركة المنتجة للمواد العازلة عما لحق المشتري من أضرار تمثلت في انهيار المصنع الذي استخدم في بنائه هذه المادة وذلك بسبب الحريق الضخم الذي نشب في المصنع، والذي ساعدت هذه المادة على انتشاره لقابليتها الشديدة للاشتعال وهو ما لم تقم الشركة بتحذير المشتري منه بل ذكرت على العكس من ذلك أن هذه المادة عازل جيد للحرارة وقابلة للإنطفاء تلقائياً(٢).

ثانياً: - الضرر الجسدي

هو الضرر الذي يصيب الدائن في جسمه نتيجة لإخلال المدين بالالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع(٣).

فقد يكون هناك صفة خطرة في المبيع ولا يقوم المنتج بتبصير المستهلك بهذه الصفة وكيفية توقيها، فينتج عن ذلك حدوث أضرار جسدية للمشتري أو غيره نتيجة عدم المعرفة بهذه الصفات الخطرة، فهنا تترتب مسؤولية المنتج بتعويض المستهلك عن الضرر الجسدي الذي أصابه نتيجة لإخلاله بهذا الالتزام.

---

(١) أشار له، حمدي أحمد سعد، مرجع سابق، ص ٤٩٧.

(٢) اشار له، علي سيد حسن، الالتزام بالسلامة في عقد البيع، مرجع سابق، ص ٨٨.

(٣) عدنان السرحان ونوري خاطر، مصادر الحقوق الشخصية، مرجع سابق، ص ٣٢٣.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية في ٥ أيار ١٩٥٩ بمسؤولية منتج مادة غسول الشعر التي تحتوي على مادة ذات تأثير ضار بالجلد ويمكن أن تسبب حساسية شديدة للمستعملين عما لحقهم من أضرار بسبب هذه المادة لعدم تحذيرهم من مخاطرها والزامه بتعويض هذه الأضرار[١].

وقضت في ١٠ حزيران ١٩٨٠ بمسؤولية صانع طاولة الطعام عما تسببه من إصابات لأحد أطفال المشتري نتيجة لعدم تحذيره من قابليتها للسقوط ووجوب إبعادها عن متناول الأطفال بالرغم من علمه بأنها ستستخدم في مطعم للخدمات الحرة يرتاده الناس من كافة الأعمار[٢].

ثالثاً: - الضرر المعنوي: -

هو الضرر الذي يصيب الدائن في شرفه أو سمعته أو كرامته أو عاطفته دون أن يسبب له خسائر مالية[٣].

وهذا الضرر قد ينشأ في حالة الإخلال بالالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع، لا سيما في حالة الأضرار الجسدية وما ينجم عنها من تشوهات أو عجز في جسم الإنسان مما يسبب له آلاماً نفسية تتمثل في الشعور بالنقص والعوز تجاه الآخرين[٤].

فإذا حدث مثل هذا الضرر للدائن نتيجة الإخلال بالالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع، هل يعوض الدائن عنه؟

---

(١) اشار له، حمدي أحمد سعد، مرجع سابق، ص ٤٩٩.

(٢) أشار له، حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، مرجع سابق، ص ٧٢.

(٣) عبد الودود يحيى، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص ٢٥١، أنور سلطان، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص ٢٤٧، عدنان السرحان ونوري خاطر، مصادر الحقوق الشخصية، مرجع سابق، ص ٣٢٣.

(٤) محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص ٥٥٥، حمدي احمد سعد، مرجع سابق، ص ٥٠١.

في نطاق القانون المدني الفرنسي، لم يرد نص خاص بخصوص التعويض عن الضرر الأدبي في نطاق المسؤولية العقدية، ويذهب الاتجاه الغالب في الفقه الفرنسي وعلى رأسهم الأخوة مازو لإجازة التعويض عن الضرر الأدبي في هذه المسؤولية[١].

وفي نطاق القانون المدني المصري فقد أورد هذا القانون نصاً صريحاً في جواز التعويض عن الضرر الأدبي في كل من المسؤوليتين التقصيرية والعقدية، فنصت المادة ١/٢٢٢ على أنه "يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضاً ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب به الدائن أمام القضاء ".

أما القانون المدني الأردني فقد نص على التعويض عن الضرر المعنوي في نطاق المسؤولية عن الفعل الضار، حيث نصت المادة ٢٦٧ على أنه :يتناول حق الضمان الضرر الأدبي كذلك، فكل تعد على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولاً عن الضمان"، ورغم إن هذا النص يتعلق بالمسؤولية عن الفعل الضار فإن هناك اتجاهاً لدى الفقه الأردني – وهو ما نؤيده – يرى بإنه يمكن تطبيق هذا النص في نطاق المسؤولية العقدية لاتحاد العلة[٢].

وقد ترددت أحكام محكمة التمييز الأردنية في الحكم بالتعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية العقدية، فهي تارة تحكم بهذا التعويض وتارة أخرى تشترط للحكم به الغش أو الخطأ الجسيم.

---

(١) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، مرجع سابق، ص ٦٨٣.

(٢) عدنان السرحان ونوري خاطر، مصادر الحقوق الشخصية، مرجع سابق، ص ٣٢٤، عبد القادر الفار، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص ١٤٤.

فمثلاً جاء في قرار لها "على العامل أن يراعي في تصرفاته مقتضيات اللياقة والآداب، ويعتبر خروج العامل عن هذه المقتضيات إخلالاً بالتزاماته العقدية توجب ضمان الضرر الذي يلحق برب العمل من جراء ذلك حسب قواعد المسؤولية العقدية"[١].

وجاء في قرار آخر لها "لا يحكم بالتعويض عن الربح الفائت والضرر المعنوي في المسؤولية العقدية إلا في حالتي الغش والخطأ الجسيم"[٢].

الفرع الثاني

شروط الضرر

حتى يمكن تعويض المشتري عن الضرر الذي لحقه جراء إخلال البائع بالتزامه بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع يتعين أن يتوافر في الضرر الذي يصيب هذا المشتري ثلاثة شروط، هي أن يكون الضرر محققاً ومباشراً ومتوقعاً، ونبحث فيما يلي هذه الشروط الثلاثة.

أولاً : أن يكون الضرر محققاً :

يشترط في الضرر الذي يطالب الدائن بالتعويض عنه، سواءً أكان ضرراً مادياً أم معنوياً أن يكون ضرراً محقق الوقوع أي وقع فعلاً، أو أن يكون وقوعه في المستقبل امراً مؤكداً وليس احتمالياً[٣]، ويتطلب الحديث عن هذا الشرط التعرض للضرر الحال والضرر المستقبل وتفويت الفرصة.

---

(١) تمييز حقوق ٩٠/٢٩٣، مجلة نقابة المحامين، ١٩٩١، ص ١٣٥١.

(٢) تمييز حقوق ٩٠/٥٦٠، مجلة نقابة المحامين، ١٩٩١، ص ٢١٧٥.

(٣) خالد جمال أحمد، الالتزام بالاعلام قبل التعاقد، مرجع سابق، ص ٤٨٢، أنور سلطان، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص ٢٤٨، مصطفى الجمال، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص ٤٦٧.

(أ) الضرر الحال:-

الضرر الحال هو الضرر الذي وقع فعلاً ويطالب الدائن بالتعويض عنه، ولا خلاف بين الفقه في وجوب التعويض عن هذا الضرر، وفي الحالة محل الدراسة إذا كان في السلعة التي باعها البائع للمشتري صفة خطرة ولم يقم البائع بتبصير المشتري بمخاطر هذه السلعة وكيفية توقيها ونتج عن ذلك إصابة المشتري أو تلف في أمواله، فهذا ضرر حال يجب على البائع أو المنتج تعويض المشتري عنه.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية في ١٧ شباط ١٩٦٧ بمسؤولية منتج المبيدات المقاومة لأمراض النباتات عما لحق المزارع مستخدم هذه المبيدات من تلف لمزروعاته بسبب عدم كفاية البيانات اللازمة عن استعمالها[١].

(ب) الضرر المستقبل:-

الضرر يكون حالاً إذا وقع فعلاً، أما إذا كان مستقبلاً فقد يكون محقق الوقوع وقد يكون محتمل الوقوع.

فإذا كان الضرر المستقبل محقق الوقوع فيجب التعويض عنه ولا يتعين في هذه الحالة انتظار وقوعه لرفع دعوى المسؤولية إذا كانت عناصر التعويض متوافرة في الحال[٢].

فإذا كان التقدير القضائي لمدى الضرر المستقبلي ممكناً وجب على القاضي تقديره على الفور، أما إذا لم يكن بإمكان القاضي بعد الاستعانة بالخبراء تقدير الضرر النهائي في الحال، فله ان يحكم بالتعويض عن الضرر الذي تحقق بالفعل ويمنح المضرور فرصة زمنية ليعود بعدها لتقدير الضرر في صورته النهائية، وهذا ما نصت عليه المادة ٢٦٨ من القانون المدني الأردني

---

(١) اشار له، حمدي أحمد سعد، مرجع سابق، ص ٥٠٢.

(٢) أنور سلطان، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص ٢٤٨، حمدي أحمد سعد، مرجع سابق، ص ٥٠٤.

(المقابلة للمادة ١٧٠ من القانون المدني المصري) بقولها "إذا لم يتيسر للمحكمة أن تعين مدى الضمان تعييناً نهائياً فلها أن تحتفظ للمتضرر بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير".

ومن أمثلة الضرر المستقبلي محقق الوقوع في نطاق الالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع أن يقصر البائع في تبصير المشتري بالصفة الخطرة في المبيع مما يؤدي إلى إصابة المستعمل للسلعة بالعمى فيترتب على ذلك فقدانه لوظيفته وخسارته لمرتبه الذي يعتاش منه، فخسارته لمرتبه هي ضرر مستقبلي محقق الوقوع، فيمكن للقاضي أن يحكم على البائع الذي قصّر في التزامه بالتبصير بالإضافة إلى تعويض المشتري عما أصابه من العمى أن يدفع مرتباً لهذا المشتري مدى الحياة حتى يعتاش منه بدلاً من مرتبه الذي فقده نتيجة لخسارته وظيفته.

وقد يكون الضرر المستقبلي غير محقق الوقوع وهو ما يسمى بالضرر الاحتمالي، وهو ضرر قد يقع وقد لا يقع فلا تعويض عنه إلا إذا زال عنصر الاحتمال بأن وقع فعلاً[1].

(ج) تفويت الفرصة:-

التمييز بين الضرر المستقبلي محقق الوقوع والقابل للتعويض، والضرر الاحتمالي غير القابل للتعويض يظهر في الحالة التي يطلق عليها ضياع أو تفويت الفرصة، وقد سكتت القوانين محل الدراسة عن هذه الحالة، ويرى الاتجاه الغالب في الفقه[2] أنه لا يوجد ما يمنع من التعويض عن تفويت الفرصة في المسؤولية العقدية لأن ذلك يتفق مع مبادىء العدالة، لأن

---

(١) عدنان السرحان ونوري خاطر، مصادر الحقوق الشخصية، مرجع سابق، ص ٤٣٦، حمدي أحمد سعد، مرجع سابق، ص ٥٠٥، أنور سلطان، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص ٢٤٨.

(٢) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط مرجع سابق، ص ٦٨١، أنور سلطان، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص ٢٤٨ – ٢٤٩، حمدي أحمد سعد، مرجع سابق، ص ٥٠٥، عدنان السرحان ونوري خاطر، مصادر الحقوق الشخصية، مرجع سابق، ص ٤٣٧.

الفرصة وإن كانت أمراً محتملاً إلا أن تفويتها أمر محقق، ومن ثم يجب التعويض عنه، ويراعى في ذلك مدى احتمال نجاح الدائن في الفرصة التي فاتته.

ومن الأمثلة على تفويت الفرصة في نطاق الالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع أن يقوم البائع ببيع سلعة للمشتري فيها صفات خطرة دون أن يقوم بتبصير المشتري بهذه الصفات وطرق الاستعمال المثلى التي تكفل توقيها، فينتج عن ذلك إصابة المشتري ودخوله المستشفى وحرمانه من دخول امتحان وظيفة أو دراسة، فهو قد ينجح وقد لا ينجح، وكلها أمور احتمالية، لكن الحرمان من فرصة النجاح في الامتحان يعتبر ضرراً محققاً يجب التعويض عنه.

ثانياً : أن يكون الضرر مباشراً :

تشترك المسؤولية العقدية مع المسؤولية عن الفعل الضار في اشتراط أن يكون الضرر واجب التعويض مباشراً، وهو الضرر الذي يكون نتيجة طبيعية للفعل الضار، وهو يعد كذلك في المسؤولية العقدية إذا كان نتيجة طبيعية لإخلال المدين بالتزامه العقدي، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن باستطاعة الدائن أن يتجنبه ببذل جهد معقول، ويقاس جهد الدائن بمعيار الشخص المعتاد إذا وجد في نفس ظروف الدائن [١].

وقد نصت المادة ٢٢١ من القانون المدني المصري (المقابلة للمادة ٢٦٦ من القانون المدني الأردني)على أن الضرر المباشر هو ما كان "نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو التأخير في الوفاء به".

---

(١) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، مرجع سابق، ص ٩١١، عبد القادر الفار، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص ١٤٤، حمدي أحمد سعد، مرجع سابق، ص ٥٠٧، أنور سلطان، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص ٢٤٩، عدنان السرحان ونوري خاطر، مرجع سابق، ص ٣٢٥.

وفي نطاق الالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع، فإن الضرر المباشر الذي يجب التعويض عنه هو الذي يكون نتيجة طبيعية لإخلال البائع أو المنتج بتبصير المشتري بالصفة الخطرة في المبيع.

أما الضرر غير المباشر فهو الضرر الذي لا يكون نتيجة طبيعية للإخلال بالالتزام العقدي فلا يلزم المدين بالتعويض عنه.

ومثال على ذلك ان يبيع البائع للمشتري مواد عازلة دون تحذير المشتري من قابلية هذه المواد للاشتعال فيقربها المشتري من اللهب فتنفجر وتسبب أصابة المشتري في وجهه وحدوث تشوه، فهذا ضرر مباشر يجب التعويض عنه، ولكن إذا نتج عن هذا التشوه في وجه المشتري أن عمته لحبها الزائد له أصيبت بنوبة قلبية أدت إلى وفاتها، فهذا ضرر غير مباشر لا يلزم المدين بالتعويض عنه.

ثالثاً : أن يكون الضرر متوقعاً :

يراد بالضرر المتوقع ما كان حصوله متوقعاً عند إبرام العقد، والفارق بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية أن التعويض في المسؤولية التقصيرية يكون عن الضرر المتوقع وغير المتوقع، أما في نطاق المسؤولية العقدية فلا يعوض إلا عن الضرر المتوقع، أما إذا كان الضرر غير متوقع فلا يسأل المدين عنه إلا إذا ارتكب غشاً أو خطأً جسيماً[(١)].

---

(١) ممدوح محمد مبروك، أحكام العلم بالمبيع، مرجع سابق، ص ٤١٢، عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، مرجع سابق، ص ٦٨٣، مطصفى الجمال، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص ٤٦٧، عدنان السرحان ونوري خاطر، مصادر الحقوق الشخصية، مرجع سابق، ص ٣٢٥ – ٣٢٦، عبد القادر الفار، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص ١٤٤.

وهذا ما نصت عليه المادة ٢٢١ من القانون المدني المصري بقولها "ومع ذلك إذا كان الالتزام مصدره العقد فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشاً او خطأً جسيماً إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد".

ولا مقابل لهذا النص في القانون الأردني، ويرى اتجاه في الفقه الأردني – وهو ما نؤيده – إلى الأخذ بهذا الرأي في نطاق القانون الأردني، وهم يعللون ذلك بأن قصر التعويض في المسؤولية العقدية على الضرر المتوقع يرجع إلى مبدأ العقد شريعة المتعاقدين، وأن الإرادة هي التي تحدد التزامات الطرفين، لذلك يفترض أن تختص في تحديد الضرر والتعويض الواجب دفعه إلى الدائن، بحيث لا يلتزم الأطراف بأكثر مما يمكن توقعه عند التعاقد، ولكن هذا الافتراض يسقط عندما يكون الضرر ناجماً عن خطأٍ جسيمٍ أو غشٍ صادرين من المدين(١).

ولا يقتصر توقع المتعاقدين للضرر الواجب تعويضه على مصدر هذا الضرر أو سببه بل يتناول فوق ذلك مقداره أو مداه، والعبرة في ذلك بما يتوقعه الشخص العادي إذا وجد في مثل ظروف المدين، أي أن المعيار في هذا الشأن معيار موضوعي ينظر فيه إلى الشخص المعتاد لا معيار ذاتي ينظر فيه إلى شخص المدين بالذات(٢).

وبالنسبة للالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع فإنه يجب التعويض عن الأضرار المتوقعة وغير المتوقعة التي نتجت عن إخلال البائع بهذا الالتزام، لأن كتمان البائع أو الصانع لما يكتنف الشيء المبيع من مخاطر وما قد ينجم عنه من أضرار وعدم التبصير بالإحتياطات

---

(١) عدنان السرحان ونوري خاطر، مصادر الحقوق الشخصية، مرجع سابق، ص ٣٢٦، عبد القادر الفار، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص ١٤٤.

(٢) أنور سلطان، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص ٢٥١.

اللازمة للوقاية منها يعتبر من قبيل الخطأ الجسيم، خاصة وأن ذلك قد يؤدي إلى وقوع أضرار مادية او جسدية جسيمة في ظل تعقد المنتجات الصناعية وكثرة مخاطـرها وذيـوع انتشارهـا واستعمالها لدى الكافة[١].

المطلب الثالث

علاقة السببية بين الخطأ والضرر

لا يكفي أن يكون هناك خطأ قد حصل من المدين بالالتزام العقدي وضرر أصاب الدائن بهذا الالتزام، بل لابد أن تكون هناك علاقة سببية بين الخطأ والضرر، أي أن يكون الخطأ الذي حصل من المدين هو الذي سبب الضرر الذي حصل للدائن، فقد يكون هناك خطأ قد حصل من المدين وضرر أصاب الدائن دون أن يكون ذلك الخطأ سبباً في حصول هذا الضرر، فهنا لا توجد علاقة سببية بين خطأ المدين والضرر الذي أصاب الدائن ولا يتحمل المدين هذا الضرر[٢].

والمفروض أن علاقة السببية ما بين الخطأ والضرر قائمة فلا يكلف الدائن بإثباتها، فالدائن يكلف فقط بإثبات أن المدين قد أخل بالتزامه التعاقدي بعدم تنفيذه أو التأخر في تنفيذه أو تنفيذه تنفيذاً معيباً، ولكن المدين هو الذي يكلف بنفي علاقة السببية إذا أدعى انها غير موجودة، فعبء إثبات انقطاع علاقة السببية يكون على المدين[٣].

---

(١) حمدي أحمد سعد، مرجع سابق، ص ٤٢٤، جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك، مرجـع سـابق، ص ٢٧٤.

(٢) ممدوح محمد مبروك، التعويض من أضرار التدخين، مرجع سابق، ص ٧٠، عبـد الـرزاق الـسنهوري، الوسيط، مرجع سابق، ص ٦٨٨، عبد القادر الفار، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص ١٤٥.

(٣) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، مرجع سابق، ص ٦٨٨، عدنان السرحان، مصادر الحقـوق الشخـصية، مرجع سابق، ص ٣٢٦، عبد القادر الفار، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص ١٤٥.

وهذا ما نصت عليه المادة ١٦٥ من القانون المدني المصري بقولها "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ بسبب أجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو فعل المتضرر، كان غير ملزم بالضمان ما لم يقضِ القانون أو الاتفاق بغير ذلك".

والمادة ٢٦١ من القانون المدني الأردني بقولها " إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ بسبب أجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو فعل المتضرر، كان غير ملزم بالضمان ما لم يقضِ القانون أو الاتفاق بغير ذلك ".

ومن هذين النصين يثبت أن إثبات المدين لانقطاع علاقة السببية يكون بإثبات السبب الأجنبي، وهذا السبب الأجنبي قد يكون قوةً قاهرةً أو حادثاً فجائياً ، وقد يكون خطأ المضرور أو خطأ الغير، ونبحث كلاً من هذه الاسباب في فرع مستقل ولذلك نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع:-

الفرع الاول:- القوة القاهرة او الحادث الفجائي

الفرع الثاني:- خطأ المضرور

الفرع الثالث:- خطأ الغير

الفرع الأول

القوة القاهرة أو الحادث الفجائي

وهما تعبيران مختلفان تمت استعارتهما من القانون المدني الفرنسي، إلا أنهما يدلان على معنى واحد يقصد به كل ما لا يمكن توقعه ولا دفعه ويكون السبب في وقوع الضرر للدائن(١).

وفي هذا تقول محكمة النقض المصرية "يشترط لاعتبار الحادث قوة قاهرة عدم إمكان توقعه واستحالة دفعه، وهذان الشرطان يستمدان من واقع الدعوى التي تستقل محكمة الموضوع بتحصيل قيمتها من الأوراق"(٢).

ومن الأمثلة على القوة القاهرة أو الحادث الفجائي الحروب وأعمال العنف والاضطرابات، أو صدور قانون من السلطة العامة.

وإذا قصّر البائع في التزامه بتبصير المشتري بمخاطر السلعة المبيعة وحصل ضرر للدائن من هذه السلعة، وأثبت المشتري تقصير البائع في التبصير بالصفة الخطرة في المبيع وحدوث الضرر له، فإن البائع يستطيع أن يدفع عن نفسه المسؤولية بإثبات أن القوة القاهرة أو الحادث الفجائي هو الذي سبب الضرر للمشتري وليس إخلاله في الالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع.

---

(١) محمد لبيب شنب، دروس في نظرية الالتزام، مرجع سابق، ص ٣٦٧، عدنان السرحان ونوري خاطر، مصادر الحقوق الشخصية، مرجع سابق، ص ٤٦١، حمدي أحمد سعد، مرجع سابق، ص ٥٣٩، ويشمل تعبير القوة القاهرة أو الحادث المفاجيء ما اصطلح على تسميته في الفقه الاسلامي " الآفة المساوية " والتي يعرفها فقهاء المسلمون بإنها كل امر عارض خارج عن تدخل الإنسان لا قبل له به، راجع محمد فوزي فيض الله، المسؤولية التقصيرية بين الشريعة والقانون، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٦٢، ص ٣٤٠.

(٢) نقض مصري ٢٧ آذار ١٩٨٠، الطعن رقم ٩٧١ لسنة ٤٧ق، مجموعة احكام النقض (المكتب الفني) السنة ٣١، ص ٩٣٠، القاعدة ١٨٢.

ومثال على ذلك أن يشتري أحد الأشخاص جهازاً كهربائياً من أحد الباعة ويكون في استعمال هذا الجهاز بعض المخاطر ولم يقم البائع بتبصير المشتري بهذه المخاطر وطريقة الاستعمال المثلى التي تكفل توقي هذه المخاطر، وحدث أن أصيب المشتري بأضرار جسدية أو مادية نتيجة انفجار الجهاز الكهربائي، واثبت المشتري تقصير البائع في تبصره بهذه المخاطر وأثبت حدوث الضرر له، فإذا استطاع البائع أن يثبت أن انفجار الجهاز كان نتيجة ارتفاع ضغط التيار الكهربائي فجأة نتيجة خلل وخطأ في أنظمة التشغيل لدى شركة الكهرباء وهو أمر لا يد له فيه ولا يستطيع توقعه ولا يستطيع دفعه، فإنه بذلك يقطع علاقة السببية بين خطئه والضرر الذي أصاب المشتري ولا يسأل عن تعويض هذا الضرر.

الفرع الثاني

خطأ المضرور

لعل أول ما يتبادر إلى الذهن من صور الخطأ الذي ينفي علاقة السببية هو مخالفة المشتري لتعليمات البائع، سواءً أكانت متعلقة بطريقة استعمال المبيع أم بالوسائل الكفيلة بتجنب أخطاره، ذلك أنه إذا كان البائع يلتزم بالإدلاء بالمعلومات التي تكفل استخدام المبيع على أكمل وجه، فإن المشتري يلتزم بالمقابل باتباع هذه التعليمات وعدم الخروج عليها، وإلا كان عليه أن يتحمل مغبة فعله، ومن أمثلة ذلك أن يقوم المشتري باستعمال المنتجات الدوائية أو الأطعمة المحفوظة بعد إنتهاء فترة الصلاحية المبينة عليها، أو أن يعطي الدواء المخصص للكبار لأحد الأطفال، أو أن يتعاطى منه جرعات كبيرة خلافاً لما هو مبين في طريقة الاستعمال[١].

---

(١) محمد عبد القادر الحاج، مسؤولية المنتج، مرجع سابق، ص ٢٩١ وما بعدها، علي سيد حسن، الالتزام بالسلامة في عقد البيع، مرجع سابق، ص ١٧٥ – ١٧٦.

وخطأ المضرور قد يكون سبباً لإعفاء المدين كلية من المسؤولية أو أن يكون سبباً لتخفيف هذه المسؤولية على عاتقه، وندرس فيما يلي كلاً من هاتين الحالتين:-

أولاً:- خطأ المضرور كسبب لإعفاء المدين من المسؤولية عن الإخلال بالالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع:-

إذا ثبت أن خطأ المضرور هو السبب المباشر في الضرر الذي لحقه وليس ثمة تدخل لإخلال المدين بالالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع في إحداث هذا الضرر، فإن المضرور وحده هو الذي يتحمل مغبة خطئه، ولا يكون هناك أدنى مسؤولية على المدين، كأن يقوم المدين بتناول الدواء بجرعات زائدة بقصد الانتحار وليس بقصد العلاج، أو تناول أدوية انتهى تاريخ صلاحيتها مهملاً كل ما عليها من بيانات وتحذيرات وتحديد لطريقة الاستعمال ومدة الصلاحية(١).

وإذا كان المبيع قد صنع بمواصفات خاصة بناءً على طلب المشتري فإن البائع يستطيع الاستناد إلى ذلك للتحلل من المسؤولية شريطة أن يكون قد حذر المشتري من المخاطر التي يمكن أن تنجم عن صنعه بهذه المواصفات من ناحية، وأن يراعي في صنعه الأصول الفنية المتعارف عليها واللوائح المعمول بها في هذا الشأن من ناحية أخرى(٢).

ومن التطبيقات في هذا الشأن ما قررته محكمة النقض الفرنسية في ١٣ آذار ١٩٧٣ من أن قضاة الاستئناف يمكنهم ألا يقيموا مسؤولية مؤسسة التدفئة المركزية عن تلف الخزان المحتوي على غاز المازوت متى ثبت لديهم أن هذه المؤسسة قد حذرت المهندس المكلف

---

(١) حمدي أحمد سعد، مرجع سابق، ص ٥٤٦.

(٢) جمال عبد الرحمن، المسؤولية المدنية لمنتجي وبائعي المستحضرات الصيدلية، مرجع سابق، ص ٢٤٨ – ٢٤٩، علي سيد حسن، الالتزام بالسلامة في عقد البيع، مرجع سابق، ص ١٧٦ – ١٧٧، حمدي أحمد سعد، مرجع سابق، ص ٥٤٧.

بالإشراف على أعمال التركيب من المخاطر التي تنجم عن تنفيذ هذه الاعمال وفقاً للتصميمات المقدمة إليها دون أن تجد منه آذاناً صاغية[١].

ومن التطبيقات أيضاً على نفي مسؤولية البائع كلية في حالة خطأ المضرور حكم محكمة النقض الفرنسية في قضية تتعلق بحريق شب في ملابس عامل كان يشتغل لدى شركة Mechelen أثناء قيامه بتنظيف قطعة أرض مملوكة للشركة من الحشائش باستعمال مادة كلورات الصوديوم، مما أدى إلى وفاته متأثراً بجراحه، قررت محكمة الاستئناف وأيدتها في ذلك محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في ١٢ حزيران ١٩٦٢ استبعاد مسؤولية المنتج عندما ثبت لها أن هذا الأخير لا يمكن أن ينسب إليه خطأ في تنفيذ التزامه، حيث قام بالتحذير من مخاطر المادة، وبين الاحتياطات الواجب اتخاذها لتلافيها، فقد ثبت أن الحريق قد اشتعل عندما حاول العامل بالمخالفة لما لديه من تعليمات أن يشعل سيجارة فتطايرت بعض الذرات على ملابسه المشبعة تماماً بالمادة، كما ثبت أن البراميل التي كانت تحتوي على تلك المادة كانت تحمل إضافة إلى التعليمات الخاصة بالمواد الخطرة والقابلة للاشتعال عبارة " مادة ملتهبة " التي لا تنطوي على أي غموض، وثبت أيضاً أن شركة Mechelen لم تكن حديثة العهد بتلك المادة التي اعتادت على استخدامها في تنظيف أراضيها منذ عدة سنوات، كما تبين أن النشرات التي سلمها إليها المنتج كانت تحذر من تقريب اللهب من الملابس المشبعة بالمادة، وتوصي بضرورة غسل تلك الملابس بصورة مستمرة، وان مخالفة هذه التعليمات هو الذي أدى إلى وقوع الحادث[٢].

---

(١) أشار له، علي سيد حسن، الالتزام بالسلامة في عقد البيع، مرجع سابق، ص ١٧٦ – ١٧٧.

(٢) اشار له، جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك، مرجع سابق، ص ٢٩٣ – ٢٩٤.

وما قضت به في ٢١ تموز ١٩٧٠ من إعفاء منتج مبيد الأعشاب الذي قام ببيع بعض الأكياس فارغة من المسؤولية عما لحق المشتري من تلف لبعض محاصيله الزراعية لما تبين من أن هذا المنتج قد حث انتباه هذا المشتري بما فيه الكفاية إلى ما كانت تحتوي عليه هذه الأكياس من مواد فعّالة وأدرج هذا البيان في فاتورة البيع، وأن الأضرار التي لحقت بالمشتري كانت لمخالفته لتعليمات هذا المنتج وتعبئته لهذه الأكياس بالأسمدة التي استخدمها في زراعة محاصيله التي هلك بعضها[١].

ثانياً: - خطأ المضرور كسبب لتخفيف مسؤولية المدين بالالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع: -

قد يقع خطأ من المضرور إلى جانب الخطا الذي وقع من المدين، ولكن هذا الخطأ قد لا يصل إلى درجة إعفاء المدين من مسؤوليته عن الالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع، وإنما يكون سبباً لتخفيف مسؤوليته، بحيث يوزع عبء التعويض على الطرفين بحسب جسامة خطأ كل منهما إذا أمكن معرفة ذلك، وإلا وزع التعويض عليهما بالتساوي[٢].

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة ليون الإبتدائية في ٢٦ شباط ١٩٦٢ بالتزام بائع زجاجة المياه الغازية بربع قيمة التعويض المتحقق لمشتريها عن الإصابة التي نزلت به عندما ثبت لديها من الشهود الذين عاينوا الحادثة ومن تقرير الخبير أنه وإن كانت الإصابة قد نجمت عن خطأ المشتري، إلا أن الزجاجة كان بها آثار صدمات قديمة نتجت عن استعمالها طيلة ست سنوات[٣].

---

(١) أشار له، حمدي أحمد سعد، مرجع سابق، ص ٥٤٧ – ٥٤٨.

(٢) عدنان السرحان ونوري خاطر، مصادر الحقوق الشخصية، مرجع سابق، ص ٤٦٩، علي سيد حسن، الالتزام بالسلامة في عقد البيع، مرجع سابق، ص ١٧٧، حمدي أحمد سعد، مرجع سابق، ص ٥٤٩.

(٣) أشار له، علي سيد حسن، مرجع سابق، ص ١٧٨.

وقضت محكمة النقض الفرنسية في ١١ تشرين الأول ١٩٨٣ أنه إذا وجد خطأ من جانب منتج المادة اللاصقة التي تستخدم في تركيب البلاط لعدم تحذيره الكافي من قابليتها للاشتعال، فإنه يوجد أيضاً خطأ في جانب المضرور لعدم مراعاته للاحتياطات اللازمة أثناء استخدام هذه المادة بالرغم من خبرته وسابق تجربته في استعمالها مقررة توزيع عبء المسؤولية بينهما[١].

الفرع الثالث

خطأ الغير

يستطيع البائع أن يدرأ عن نفسه المسؤولية عن الضرر الذي أصاب المشتري من السلعة الخطرة بالاستناد إلى خطأ الغير، فإذا كان هذا الخطأ هو السبب الوحيد في حدوث الضرر أعفي البائع كلياً من المسؤولية، وعلى النقيض من ذلك، إذا تبين أن هذا الخطأ ليس سوى سبب عارض، وأن الضرر يرجع أساساً إلى تقصير البائع بتبصير المشتري بالصفات الخطرة في المبيع، فإن المسؤولية تقع بأكملها على عاتق البائع، أما إذا ثبت أن خطأ الغير قد أسهم إلى جانب خطأ البائع في إحداث الضرر فإن التعويض يوزع عليهما بالتساوي، إلا إذا أمكن تحديد درجة جسامة الخطأ المنسوب إلى كل منهما، حيث يوزع عبء التعويض – عندئذ – تبعاً لجسامة الخطأ[٢].

ويقصد بالغير كل شخص خارج نطاق العلاقة بين طرفي الالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع ولو كان مرتبطاً مع أيهما برابطة أخرى، فيمكن للبائع أن يدرأ عن نفسه

---

(١) اشار له، حمدي أحمد سعد، مرجع سابق، ص ٥٥١.

(٢) حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، مرجع سابق، ص ٢٥٨، علي سيد حسن، الالتزام بالسلامة في عقد البيع، مرجع سابق، ص ١٧٨، بودالي محمد، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، مرجع سابق، ص ٤٤.

المسؤولية عند حدوث الضرر للمشتري بإثبات أن خطأ الغير هو سبب ما لحق بالمشتري من ضرر.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية في ١٥ حزيران ١٩٧٢ بإنه إذا كان منتج الدواء قد بين في النشرة المرفقة به أن هذا الدواء يفسد بمجرد ظهور اصفرار به سواء أكان قليلاً أم كثيراً، وأنه لما كان قد تم تسليم الدواء في كانون الأول ١٩٥٥ وحدث الضرر في كانون الثاني ١٩٦٧ فإن هذا الدواء وعدم صلاحيته للاستعمال تكون ظاهرة بمجرد رؤية شكل كبسولاته، مما يدل على خطأ الطبيب المعالج والممرضة بعدم ملاحظتهم لشكل الدواء وكذلك عدم اهتمامهم بقراءة نشرته هو السبب فيما لحق المضرور من ضرر[١].

(١) اشار له، حمدي أحمد سعد، ص ٥٥٧.

خاتمة وتوصيات

بعد استكمال دراسة فصول ومباحث هذه الأطروحة تتبدى لنا الأهمية الكبيرة لدراسة الإلتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع ، حيث تتمثل هذه الأهمية في أنه قد حصلت اعتباراً من النصف الثاني من القرن الماضي طفرة تكنولوجية هائلة أدت إلى ظهور منتجات لم تكن معهودة من قبل ، ولا يزال العلم يقدم شيئاً جديداً كل يوم ، وقد تطورت أساليب توزيع هذه المنتجات ، فلم يعد بيعها يتم باسلوب المساومة التقليدية ، بل اتسم هذا البيع بالسرعة التي لا تتيح للمستهلك التعرف الكافي على هذه السلع ، والتبصر بالمخاطر الكامنة فيها وطرق الإستعمال التي تكفل توقي هذه المخاطر.

كما قد تم فصل عملية الإنتاج عن عملية التوزيع ، وصارت هذه العملية الأخيرة بيد شركات كبرى ينحصر دورها في استخدام أساليب الدعاية المختلفة لإقناع المستهلك باهمية السلعة وجدواها ، وقد استتبع ذلك عزل المستهلك عن المنتج ، وصار مشتري السلعة يعتمد بشكل أساسي على بعض الوثائق المصاحبة لها ، وليس على شخص متخصص يكشف له أسرارها وكيفية التعامل معها ، وقد أدى ذلك إلى ظهور أخطار تنشأ عن عدم كفاية البيانات أو عدم دقتها أو كتابتها بلغة لا يفهمها المستهلك أو بأسلوب علمي جامد لا يستطيع المستهلك العادي استيعابه.

مما سبق يتضح لنا أن تطوير القانون وتكييفه وفق حاجات المجتمع ومواكبة التطورات الإجتماعية والإقتصادية في هذا المجتمع يحتم على أي مشرع وطني النص صراحة - في القانون المدني أو غيره من القوانين ذات العلاقة – على الإلتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع ، وترتيب المسؤولية على المنتج أو البائع عند الإخلال بهذا الإلتزام.

وقد استجابت وزارة الصناعة والتجارة الأردنية لهذه التطورات فأصدرت مشروع قانون حماية المستهلك في آذار ٢٠٠٦ ، والذي تضمنت المادة السادسة منه النص على الإلتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع ، ولكن تبقى المسؤولية على الحكومة بإحالة هذا القانون إلى مجلس الأمة لإقراره وجعله قانوناً دائماً نافذاً ، وكل الأمل أن يجعل مجلس الأمة الجديد هذا القانون على قائمة أولوياته لما له من أهمية كبرى في حماية المستهلك في مواجهة التطورات الإقتصادية التي أخلت بالتوازن العقدي بين المنتج والمستهلك.

وقد أشارت مقدمة هذه الأطروحة إلى أن الهدف الرئيس منها هو الوقوف على مدى كفاية القواعد التقليدية في حماية المستهلك من أضرار السلع الخطرة، وذلك من خلال دراسة الالتزام بالتبصير بالصفة الخطرة في المبيع، وتقديم توصيات يمكن أن يستفيد منها المشرع في هذا المجال، وبعد الانتهاء من هذه الدراسة فإنه يمكن إجمال هذه التوصيات فيما يلي:-

١- الإسراع في جعل مشروع قانون حماية المستهلك الذي وضعته وزارة الصناعة والتجارة الأردنية في آذار ٢٠٠٦ جعله قانوناً نافذاً، عن طريق تحويله إلى مجلس الأمة لمناقشته والمصادقة عليه، ويجب قبل عرضه على هذا المجلس أن يأخذ حقه بالدراسة من كافة المختصين والمهتمين، والاطلاع على القوانين ذات العلاقة في الدول التي سبقتنا في هذا المجال، وعلى آراء الفقه والاحكام القضائية التي تفيد من هذا المجال، بحيث يكون هذا القانون قانوناً عصرياً يجاري أحدث التطورات الاقتصادية الحديثة، وأحدث التطورات في التشريع والفقه والقضاء، ويوفر الحماية الكافية للمستهلك، والتي أصبحت القواعد القانونية التقليدية قاصرة عن توفيرها نتيجة المستجدات الاقتصادية والتكنولوجية الحديثة التي أخلت بالتوازن العقدي بين المنتج والمستهلك.

٢- أهمية الاعتراف بالالتزام بالاعلام والنص عليه في القانون المدني على نحو يشكل الإخلال به خطأ تترتب عليه مسؤولية المخل، وإلقاء عبء الاثبات عند المنازعة على عاتق المنتجين والبائعين المحترفين لإثبات وفائهم بهذا الالتزام، ويمكن الإفادة من نص المادة ٤٦٨ من القانون المدني الكويتي التي جاء فيها " البائع يلتزم بتزويد المشتري بكافة البيانات الضرورية عن المبيع"، فالمستفاد من هذا النص بصريح العبارة أن البائع يلتزم بإعلام المشتري بكافة البيانات والمعلومات الضرورية عن المبيع سواءً البيانات المتعلقة بحالته المادية والقانونية، أو تلك المتعلقة بكيفية استعماله ومكامن خطورته.

٣- تعديل تعريف المستهلك الوارد في المادة الثانية من مشروع قانون حماية المستهلك الأردني، حيث عرفت هذه المادة المستهلك بأنه "مشتري السلعة أو الخدمة لغرض الاستهلاك، ويعتبر لأغراض هذا القانون كل مستفيد من السلعة او الخدمة مستهلكا "، حيث إن هذا التعريف يأخذ بمعيار واحد للتفرقة بين المستهلك وغير المستهلك، وهو معيار الغرض من شراء السلعة الذي يجب أن يكون للإستهلاك حتى يعتبر مشتري السلعة أو الخدمة مستهلكاً، وهذا التعريف قد أغفل معياراً هاماً وضعه الفقه للتفرقة بين المستهلك وغير المستهلك وهو التمتع بالقدرة الفنية للحكم على ما يسعى لاقتنائه من سلع وخدمات من ناحية الجودة والمتانة والصفات الخطرة في هذا الشيء.

والتعريف المقترح للمستهلك هو "المستهلك هو الشخص الذي يشتري السلعة أو الخدمة لإشباع احتياجاته الشخصية او الأسرية أو المهنية دون نية المضاربة بها ودون أن يتمتع بالقدرة الفنية للحكم عليها، ويعتبر لأغراض هذا القانون كل مستفيد من السلعة أو الخدمة مستهلكاً بما في ذلك الشخص المعنوي ".

٤- إدخال تعريف المنتج الوارد في المادة ٣/١٣٨٦ من القانون المدني الفرنسي في نطاق التعريفات الواردة في المادة الثانية من مشروع قانون حماية المستهلك الأردني، وقد عرفت هذه المادة المنتج بأنه " الصانع للمنتج النهائي، والمنتج للمادة الأولية، والصانع لجزء يدخل في تركيب المنتج النهائي".

٥- تعديل نص المادة ٢/٥ من مشروع قانون حماية المستهلك الأردني، حيث ألقت هذه المادة بعبء المسؤولية عن الضرر الناجم عن استعمال واستخدام السلعة بصفة أساسية على عائق المزود النهائي الذي غالباً ما يكون بائع السلعة، وهذا برأيي فيه مجافاة للعدالة كون هذا المزود قد لا يكون على علم تام ودراية فنية بمخاطر السلعة لأنه ليس له يد في صناعتها وما قد يكون فيها من مخاطر وعيوب، وكان الأولى بواضعي نصوص المشروع أن يأخذوا بما أخذ به المشرع الفرنسي في المادة ١٣٨٦/ ١ من القانون المدني، حيث ألقى بالمسؤولية أساساً على منتج السلعة التي أحدثت الضرر أو على الشخص الذي قام باستيرادها، ومن ثم فهو يتضمن تخفيفاً لمسؤولية البائعين والموزعين (المزود النهائي حسب تعريف مشروع قانون حماية المستهلك) الذين لا يلتزمون بالتعويض إلا إذا تعذر تحديد المنتج والمستورد لهذه السلعة.

وبناءً على ما سبق فإنني أقترح بأن تكون صيغة المادة ٥/ب السالفة الذكر كما يلي "يكون منتج السلعة مسؤولاً عن الضرر الناجم عن استخدام واستهلاك السلعة التي لا تتوافر فيها شروط الصحة والسلامة للمستهلك إذا كان إنتاج هذه السلعة في المملكة، وإذا كان إنتاج هذه السلعة خارج المملكة أو كان منتجها غير معروف يكون المزود النهائي مسؤولاً عن هذا الضرر ما لم يثبت هوية من زوده بالسلعة وحسن نيته، ويعتبر ملغى كل شرط تعاقدي يرد بخلاف ذلك ".

٦- نصت المادة السادسة من مشروع قانون حماية المستهلك الأردني لعام ٢٠٠٦ على أنه " يجب أن يرفق بكل سلعة ينطوي استعمالها على خطورة تحذير يبين أوجه الخطورة وطرق الاستعمال المثلى ".

ورغم أهمية هذا النص إلا أنه يؤخذ عليه أنه لم يبين خصائص التحذير من مخاطر السلعة والتي اتفق عليها الفقه، وهي أن يكون هذا التحذير كاملاً وواضحاً ومفهوماً وظاهراً للمستهلك ولصيقاً بالمنتجات.

ولذلك أقترح أن تكون المادة السادسة السالفة الذكر كما يلي " يجب أن يرفق بكل سلعة ينطوي استعمالها على خطورة طرق الاستعمال المثلى التي تكفل توقي هذه الخطورة، وعلى تحذير من هذه الخطورة، وعلى وجه التحديد يجب أن يكون هذا التحذير كاملاً وواضحاً مفهوماً وظاهراً للمستهلك ولصيقاً بالمنتج "

٧- يجب أن يتضمن مشروع قانون حماية المستهلك تشديداً لمسؤولية البائعين المحترفين في عقود الاستهلاك، وذلك من خلال اعمال القرينة التي ابتدعها القضاء الفرنسي وهي تشبيه البائع المهني المحترف بالبائع الذي يعلم بعيوب المبيع ومخاطره.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

قائمة المراجع

أولاً :- كتب تفسير القرآن الكريم:-

١- تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل، علاء الدين علي بن محمد بن ابراهيم البغدادي الشهير بالخازن، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الاولـــى، ١٩٩٥.

٢- تفسير القرآن العظيم، للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، بيروت، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠.

٣- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله محمد بن أحمد الانصاري القرطبي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤.

٤- في ظلال القرآن، سيد قطب، بيروت، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الخامسة، ١٩٦٧.

ثانياً :- معاجم اللغة العربية:-

١- الالفبائي، القاموس الجديد، الأهلية للنشر والتوزيع، تونس وبيروت، الطبعة العاشرة، ١٩٩٧.

٢- لسان العرب، للامام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري، دار صادر، ١٩٩٧.

٣- المحيط في اللغة، الصاحب اسماعيل بن عباد، تحقيق الشيخ محمد حسن آل ياسين، بيروت، عالم الكتب، الطبعة الاولى، ١٩٩٤.

٤- معجم تهذيب اللغة، أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري تحقيق رياض زكي قاسم، بيروت، دار المعرفة، الطبعة الاولى، ٢٠٠١.

ثالثاً:- الكتب:-

١- ابراهيم: خالد ممدوح، ابرام العقد الالكتروني، دار الفكر الجامعي، الطبعة الاولى، ٢٠٠٦.

٢- أبو الليل: ابراهيم الدسوقي، الالتزام بالاعلام قبل التعاقد، القاهرة، ١٩٨٥.

٣- أبو قرين: أحمد عبد العال ، ضمان عيوب المبيع الخفية في مجال المنتجات الصناعية، دراسة تطبيقة في بيوع الحاسب الآلي والمواد الخطرة، منتجات الصيدلة والكيماويات الطبية، ١٩٩٢.

٤- أحمد: ابراهيم سيد ، الوجيز في مسؤولية الطبيب والصيدلي فقهاً وقضاءً، الاسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الاولى، ٢٠٠٣.

٥- احمد: خالد جمال، الالتزام بالاعلام قبل التعاقد، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٦.

٦- أحمد: عبد الفضيل محمد، الاعلان عن المنتجات والخدمات من الوجهة القانونية، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة، ١٩٩١.

٧- أحمد: محمود فؤاد، إدارة المبيعات، القاهرة، ١٩٩١.

٨- الأهواني: حسام الدين، عقد البيع في القانون الكويتي، دراسة مقارنة، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٨٩.

٩- اولوي: جين كاليس، مختارات من كتاب قانون الاستهلاك الفرنسي، الجزء الأول، ترجمة حمدالله محمد حمدالله، الطبعة الثالثة، ١٩٩٢.

١٠- باتيفول: هنري، فلسفة الحق، ترجمة عويس فوق العادة، بيروت، منشورات عويدات.

١١- بدر: أسامة أحمد، ضمان مخاطر المنتجات الطبية، دراسة مقارنة، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٥.

١٢- بدر: أسامة أحمد، حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٥.

١٣- البراوي: حسن حسين، عقد تقديم المشورة، دراسة قانونية لعقد الاستشارات الفنية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٨.

١٤- برهم: نضال اسماعيل، احكام عقود التجارة الالكترونية، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٣.

١٥- بينابنت: آلان، القانون المدني، العقود الخاصة المدنية والتجارية، ترجمة منصور القاضي، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، ٢٠٠٤.

١٦- جبر: سعيد، الضمان الاتفاقي للعيوب الخفية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٥.

١٧- الجمال: مصطفى، القانون المدني في ثوبه الاسلامي، مصادر الالتزام، الطبعة الاولى، ١٩٩٦.

١٨- جميعي: حسن عبد الباسط، شروط التخفيف والاعفاء من ضمان العيوب الخفية، دراسة مقارنة بين القانون المصري وقانون دولة الامارات والقوانين الاوروبية، الطبعة الاولى، ١٩٩٣.

١٩- جميعي: حسن عبد الباسط، الحماية الخاصة لرضاء المستهلك في عقود الاستهلاك، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٦.

٢٠- جميعي: حسن عبد الباسط، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.

٢١- حجازي: عبد الحي، النظرية العامة للالتزام، المصادر غير الإرادية، ١٩٦٨.

٢٢- حجازي: عبد الفتاح بيومي، حماية المستهلك عبر شبكة الانترنت، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الاولى، ٢٠٠٦.

٢٣- حجازي: عبد الفتاح بيومي، النظام القانوني لحماية التجارة الالكترونية، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٢.

٢٤- حسن: سوزان علي، عقد نقل البضائع بالحاويات، القاهرة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٤.

٢٥- حسن: علي سيد، الالتزام بالسلامة في عقد البيع، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٠.

٢٦- حسين: محمد عبد الظاهر، المسؤولية التقصيرية للمتعاقد، دراسة فقهية قضائية في العلاقة التبادلية بين نوعي المسؤولية، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤.

٢٧- حسين: نصيف محمد، النظرية العامة في الحماية الجنائية للمستهلك، ١٩٩٨.

٢٨- الحسيني: عباس علي، مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٩.

٢٩- حمود: عبد العزيز المرسي، الالتزام قبل التعاقدي بالاعلام في عقد البيع في ضوء الوسائل التكنولوجية الحديثة (دراسة مقارنة)، القاهرة، ٢٠٠٥.

٣٠- حمود: عبد العزيز المرسي، الحماية المدنية الخاصة لرضاء المشتري في عقود البيع التي تتم عن بعد مع التطبيق على البيع عن طريق التلفزيون بوجه خاص، القاهرة، ٢٠٠٥.

٣١- خليفة: محمد سعد، مشكلات البيع عبر الانترنت، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤.

٣٢- خليفة: محمد سعد، نحو نظام قانوني لتعويض ضحايا التدخين، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤.

٣٣- خيال: محمود السيد عبد المعطي، المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة ومخاطر التقدم، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٨.

٣٤- خيال: محمود السيد عبد المعطي، التعاقد عن طريق التلفزيون، مطبعة النسر الذهبي، ٢٠٠١.

٣٥- دودين: بشار محمد ، الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الانترنت، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، الاصدار الاول، ٢٠٠٦.

٣٦- رشدي: محمد السعيد ، الانترنت والجوانب القانونية لنظم المعلومات، الكويت، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٧.

٣٧- رشدي: محمد السعيد، التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة مع التركيز على البيع بواسطة التلفزيون، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٩٨.

٣٨- الرفاعي: أحمد محمد أحمد ، الحماية المدنية للمستهلك إزاء المضمون العقدي، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٤.

٣٩- الرومي: محمد أمين، التعاقد الالكتروني عبر الانترنت، الاسكندرية، دار المطبوعات الجديدة، الطبعة الاولى، ٢٠٠٤.

٤٠- الزرقا: مصطفى، الفعل الضار والضمان فيه، دراسة وصياغة قانونية مؤصلة على نصوص الشريعة الاسلامية وفقهها انطلاقاً من نصوص القانون المدني الأردني، دمشق، دار القيم، بيروت، دار العلوم، ١٩٨٨.

٤١- الزعبي: محمد يوسف، العقود المسماة، شرح عقد البيع في القانون الأردني، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤.

٤٢- الزقرد: أحمد السعيد، الحماية المدنية من الدعاية التجارية الخادعة والمضللة، ١٩٩٢.

٤٣- الزقرد: أحمد السعيد، الروشتة " التذكرة " الطبية بين المفهوم القانوني والمسؤولية المدنية للصيدلي، دراسة مقارنة، ١٩٩٣

٤٤- زكي: محمود جمال الدين، مشكلات المسؤولية المدنية، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٢.

٤٥- السرحان: عدنان ابراهيم وخاطر: نوري حمد، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية، الالتزامات، دراسة مقارنة، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع والدار الدولية للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، الاصدار الأول، ٢٠٠٣.

٤٦- سرور: محمد شكري، مسؤولية المنتج عن الاضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، القاهرة، دار الفكر العربي، الطبعة الاولى، ١٩٨٣.

٤٧- سلطان: أنور، العقود المسماة، شرح عقدي البيع والمقايضة، دراسة مقارنة في القانونين المصري واللبناني، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٣.

٤٨- سلطان: أنور، الموجز في النظرية العامة للالتزام، دراسة مقارنة في القانونين المصري واللبناني، بيروت، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، ١٩٩٦.

٤٩- السنهوري: عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، ١٩٥٢

٥٠- الشرقاوي: جميل، النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، ١٩٨١.

٥١- الشريفات: محمود عبد الرحيم، التراضي في التعاقد عبر الانترنت، عمان، ٢٠٠٥.

٥٢- شفيق: محسن، مسؤولية المنتج، دراسة في قانون التجارة الدولية، مذكرات القيت على طلاب دبلوم التجارة الدولية بجامعة القاهرة، ١٩٧٦ / ١٩٧٧.

٥٣- الشواربي: عبد الحميد، مسؤولية الاطباء والصيادلة والمستشفيات المدنية والجنائية والتأديبية، ١٩٩٨.

٥٤- صالح: نائل عبد الرحمن، حماية المستهلك في التشريع الأردني، دراسة تحليلية مقارنة، عمان، منشورات زهران، ١٩٩١.

٥٥- الصدة: عبد المنعم فرج، مصادر الالتزام، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٦.

٥٦- عبد الباقي: عبد الفتاح، المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات وغيرها من الأشياء الخطرة تأسيساً على حراستها، محاضرات القيت على طلبة قسم الدراسات العليا، القانون الخاص في كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٢ / ١٩٧٣.

٥٧- عبد الباقي: عمر محمد، الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، الاسكندرية، منشأة المعارف، ٢٠٠٤.

٥٨- عبد الرحمن: أحمد شوقي محمد ، المسؤولية العقدية للمدين المحترف، الاسكندرية، منشأة المعارف، ٢٠٠٣.

٥٩- عبد الرحمن: فايز أحمد، المسؤوليتان العقدية والتقصيرية ومدى أحقية المضرور في الجمع او الخيرة بينهما، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦.

٦٠- عبد السلام: سعيد سعد، الالتزام بالافصاح في العقود، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الاولى، ٢٠٠٠.

٦١- عبد المجيد: رضا عبد الحميد، المسؤولية القانونية عن انتاج وتداول الأدوية والمستحضرات الصيدلية، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥.

٦٢- عساف: محمود و سرور: أحمد، البيع والاعلان، مكتبة عين شمس، ١٩٧٩.

٦٣- العشماوي: أيمن ابراهيم، مفهوم العقد وتطوره، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢.

٦٤- علي: جابر محجوب، ضمان سلامة المستهلك من أضرار المنتجات الصناعية المعيبة، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٥.

٦٥- علي: جابر محجوب، المسؤولية التقصيرية للمنتجين والموزعين، دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٥.

٦٦- علي: جمال عبد الرحمن محمد ، المسؤولية المدنية للمتفاوض، نحو تطبيق القواعد العامة على المتفاوض عبر الانترنت، دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي، جامعة القاهرة، ٢٠٠٤.

٦٧- عمران: محمد علي، الالتزام بضمان السلامة وتطبيقاته في بعض أنواع العقود، دراسة فقهية قضائية في كل من فرنسا ومصر، القاهرة، دار النهضة العربيـــة، ١٩٨٠.

٦٨- غستان: جاك، المطول في القانون المدني (تكوين العقد)، ترجمة منصور القاضي، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، ٢٠٠٠.

٦٩- الفار: عبد القادر، مصادر الالتزام، مصادر الحق الشخصي في القانون المدني، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤.

٧٠- الفتلاوي: صاحب، ضمان العيوب وتخلف المواصفات في عقود البيع، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، ١٩٩٧.

٧١- قاسم: محمد حسن، مراحل التفاوض في عقود الميكنة المعلوماتية، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٤.

٧٢- قايد: أسامة عبدالله، المسؤولية الجنائية للصيادلة، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الاولى، ١٩٩٢.

٧٣- القوفي: عبد الحميد عبداللطيف، حسن النية وأثره في التصرفات في الفقه الاسلامي والقانون المدني، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، ٢٠٠٤.

٧٤- القيسي: عامر أحمد، الحماية القانونية للمستهلك، دراسة في القانون المدني والمقارن، عمان، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، ٢٠٠٢.

٧٥- لطفي: محمد حسام محمود، عقود خدمات المعلومات، القاهرة، ١٩٩٤.

٧٦- لطفي: محمد حسام محمود، المسؤولية المدنية في مرحلة التفاوض، دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، القاهرة، ١٩٩٥.

٧٧- لويد: اللورد دينيس ، فكرة القانون، تعريب المحامي سليم صويص، منشورات عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والمعرفة بالكويت، عدد تشرين ثاني، ١٩٨١.

٧٨- الماحي: حسين، المسؤولية الناشئة عن المنتجات المعيبة في ضوء احكام التوجيه الاوروبي الصادر في ٢٥ يوليو ١٩٨٥، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الاولى، ١٩٩٨.

٧٩- مبروك: ممدوح محمد علي، التعويض عن أضرار التدخين، دراسة مقارنة بين القانون المدني (المصري والفرنسي) والفقه الاسلامي، دار النهضة العربية، ٢٠٠١.

٨٠- محمد: بودالي ، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، دراسة مقارنة في القانونين الفرنسي والجزائري، الجزائر، دار الفجر الجديد للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥.

٨١- محمدين: جلال وفاء ، الإطار القانوني لنقل التكنولوجيا في ظل الجهود الدولية وأحكام عقد نقل التكنولوجيا في ظل قانون التجارة الجديد، القاهرة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٤.

٨٢- محمود: عبدالله حسين علي، حماية المستهلك من الغش التجاري والصناعي، دراسة مقارنة بين دولة الامارات العربية المتحدة والدول الاجنبية، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢.

٨٣- المسلمي: ممدوح محمد خيري، الحماية المدنية من الاعلانات التجارية الخادعة، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٨.

٨٤- ملكاوي: بشار و العمري: فيصل ، مصادر الالتزام، الفعل الضار، عمان، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦.

٨٥- منتصر: سهير، الالتزام بالتبصير، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٠.

٨٦- منصور: محمد حسين، أحكام البيع التقليدية والالكترونية والدولية وحماية المستهلك، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٦.

٨٧- منصور: محمد حسين، المسؤولية الالكترونية، الاسكندرية، منشأة المعارف، ٢٠٠٦.

٨٨- المهدي: نزيه محمد الصادق، الالتزام قبل التعاقدي بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد وتطبيقاته على بعض أنواع العقود، دراسة فقهية قضائية مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٩.

٨٩- ناصيف: إلياس ، موسوعة العقود المدنية والتجارية، الجزء الثالث، عقد البيع، دراسة مقارنة، بيروت، ١٩٩٥.

٩٠- يحيى: عبد الودود، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، القسم الأول، مصادر الالتزام، ١٩٩٤.

رابعاً :- الرسائل الجامعية:-

١- اسماعيل: ثروت فتحي ، المسؤولية المدنية للبائع المهني - المنتج والموزع – دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٨٧.

٢- بدوي: بلال عبد المطلب ، حسن النية في مرحلة المفاوضات قبل التعاقدية في عقود التجارة الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ٢٠٠٠.

٣- بنداري: محمد ابراهيم، الالتزام بالتسليم في عقد البيع، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩٤.

٤- جيلاني: وائل نافذ سفر، الحماية المدنية للمستهلك من عيوب المنتجات الصناعية، رسالة ماجستير، جامعة بيروت العربية، ٢٠٠٣.

٥- الحاج: محمد عبد القادر، مسؤولية المنتج والموزع، دراسة في قانون التجارة الدولية مع المقارنة بالفقه الاسلامي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨٢.

٦- حداد: رومان منير زيدان، حسن النية واثره في تكوين العقود، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، ٢٠٠٠.

٧- حفناوي: محمد عبدالله، المفاوضات في عقود التجارة الدولية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، ٢٠٠٢.

٨- خليل: عزة محمود، مشكلات المسؤولية في مواجهة فيروس الحاسب الآلي، دراسة مقارنة في القانون المدني والشريعة الاسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩٤.

٩- الربيعي: رشا جواد، سلطة الضبط الإدارية في حماية المستهلك، رسالة ماجستير، جمهورية العراق، جامعة النهرين، ٢٠٠٤.

١٠- الرشيدي: محمد سليمان فلاح، نظرية الالتزام بضمان السلامة في إطار تطور المسؤولية العقدية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٩٨.

١١- سعد: حمدي أحمد، الالتزام بالافضاء بالصفة الخطرة في المبيع، دراسة مقارنة بين القانون المدني (المصري والفرنسي) والفقه الاسلامي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩٨.

١٢- شنب: محمد لبيب، المسؤولية عن الأشياء غير الحية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٥٧.

١٣- علي: جمال عبد الرحمن محمد، المسؤولية المدنية لمنتجي وبائعي المستحضرات الصيدلية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩٣.

١٤- فيض الله: محمد فوزي، المسؤولية التقصيرية بين الشريعة والقانون، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٦٢.

١٥-مبروك: ممدوح محمد علي، أحكام العلم بالمبيع وتطبيقاته في ضوء تقدم وسائل التكنولوجيا المعاصرة، دراسة مقارنة في القانون المدني والفقه الاسلامي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩٨.

١٦- المشاقبة: جابر، الحماية المدنية للمستهلك من عيوب المنتجات الصناعية، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، ٢٠٠٣.

١٧-موسى: مصطفى أبو مندور، دور العلم بالبيانات عند تكوين العلاقة العقدية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٠.

١٨- يس: عبد الرزاق حسين، المسؤولية الخاصة للمعماريين والمقاولين، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩٧.

خامساً :- الأبحاث:-

١- جمعة: عبد الرحمن، ضمان الصيدلي للفعل الضار في نطاق قانون الصيدلة والدواء الأردني، مجلة دراسات ، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، العدد ١، أيار، ٢٠٠٤.

٢- جميعي: حسن عبد الباسط، مفاهيم حماية المستهلك في مصر والعالم، ابحاث مركز الدراسات القانونية والفنية لنظم الاستهلاك وحماية المستهلك، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

٣- عبد الرحمن: حمدي، معصومية الجسد، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، العددان الأول والثاني، حزيران وتموز، ١٩٨٠.

٤- عبدالله: فتحي عبد الرحيم، نظام تعويض الأضرار التي تلحق بامن وسلامة المستهلك في القانون المدني المصري والمقارن، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، العدد ٢٥، ١٩٩٩.

٥- الفزيع: أنور أحمد، مسؤولية مصممي برامج الحاسوب التقصيرية، دراسة في القانون الكويتي والمقارن، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، آذار، ١٩٩٥.

٦- القليوبي: سميحة، غش الأغذية وحماية المستهلك، بحث مقدم في مؤتمر حماية المستهلك في القانون والشريعة الاسلامية، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، ١٩٩٥.

٧- النكاس: جمال، حماية المستهلك وأثرها على النظرية العامة للعقد في القانون الكويتي، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، ١٩٨٩، العدد ٢.

٨- النمر: أبو العلا علي أبو العلا، نحو تعزيز حماية المستهلك في مواجهة انهيار الحدود الجغرافية للاعلام، بحث مقدم إلى مؤتمر الاعلام والقانون، المؤتمر العلمي الثاني لكلية الحقوق، جامعة حلوان، ١٤ – ١٥ مارس ١٩٩٩.

سادساً :- صحف ومجلات:-

١- جريدة الرأي الأردنية، العدد ١٢٩٥٩، ٢٠ آذار، ٢٠٠٦.

سابعاً :- مراجع الأحكام القضائية:-

١- مجلة نقابة المحامين الأردنيين.

ثامناً :- القوانين والأنظمة:-

١- القانون المدني الأردني.

٢- القانون المدني المصري.

٣- القانون المدني الفرنسي.

٤- القانون المدني الكويتي.

٥- مشروع قانون حماية المستهلك الأردني لعام ٢٠٠٦.

٦- التوجيه الأوروبي الصادر في ٢٥ يوليو ١٩٨٥ بخصوص المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة والخطرة.

٧- قانون الوقاية من أضرار التدخين في مصر رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٢.

٨- قانون التجارة المصري.

٩- قانون التجارة البحرية المخصري.

١٠-قانون مزاولة مهنة الصيدلة في مصر.

١١-قانون مزاولة مهنة الصيدلة في الأردن رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٣.

١٢-قانون الصحة العامة الأردني رقم ٢١ لسنة ١٩٧١.

١٣-قانون ممارسة مهنة الطب البيطري في الأردن رقم ١٠ لسنة ١٩٨٨.

١٤-نظام وقاية الصحة العامة من أضرار التدخين رقم ٦٤ لسنة ١٩٧١.